جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
قسم الدراسات القرآنية والفقه

التلازم في القرآن الكريم - دراسة تفسيرية

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

كتبت من قبل الطالبة
" مها ياسر أحمد الحسيني"

بإشراف
أ. م. د محمد ناظم المفرجي

شباط/ 2023 م رجب/ 1444 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾

صدق الله العلي العظيم

[138 من سورة آل عمران]

ترشيح الرسالة للطبع

نظرا لإنجاز فصول ومباحث الرسالة الموسومة بـ (التلازم في القران الكريم – دراسة تفسيرية) لطالبة الماجستير (مها ياسر احمد حسن) فاني أرشحها للطبع .

التوقيع:

المشرف : ا.م.د محمد ناظم محمد الجنابي

مكان العمل: جامعة تكريت كلية التربية للعلوم الإسلامية

التاريخ: 2022/10/16

إقرار المشرف

أشهد أن الرسالة الموسومة بـ (التلازم في القرآن الكريم – دراسة تفسيرية) التي قدمتها الطالبة (مها ياسر أحمد حسن) قد تم إعدادها تحت إشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية .

التوقيع:

المرتبة العلمية : استاذ مساعد دكتور

الإسم: محمد ناظم محمد الحسيني

مكان العمل: جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: 2022 / 10 / 23

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم: ا.م.د. محمد ناظم محمد الحسيني

التاريخ: 2022 / 12 / 13

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة الطالبـــة (هبا ياسر أحمد الحسيني) الموسومة
بـ (التلازم في القرآن الكريم دراسة تفسيرية) وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : استاذ مساعد دكتور

الاسم : محمد علي الحسيني

مكان العمل : جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التاريخ:

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (التلازم في القرآن الكريم – دراسة تفسيرية) وناقشنا الطالب/ـة(مها ياسر احمد حسن) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول بتقدير(امتياز) لنيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الاسلامية.

التوقيع:
الاسم : أ.د. امل سهيل عبد
المنصب في اللجنة: رئيساً
التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٦

التوقيع:
الاسم: أ.م.د. ليلى سعد الله ناجي
المنصب في اللجنة: عضواً
التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٦

التوقيع:
الاسم:م.د. سالم جاري هذي
المنصب في اللجنة: عضواً
التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٦

التوقيع:
الاسم: أ.م.د. محمد ناظم محمد
المنصب في اللجنة: عضواً ومشرفاً
التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٦

صدقت في عمادة كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

التوقيع:
الاسم: أ.د ضرغام كريم كاظم الموسوي
العميد وكالة
التاريخ: 2023/2/6

إهداء

الى مقام سيد الخلق محمد ﷺ عرفانا وتصديقا

الى مقام أهل البيت عليهم السلام ايمانا وولاء

الى مقام صاحب الأمر عج شوقا وانتظارا

الى أبي وأمي رحمهما الله برا ووفاء

الى زوجي وسندي عرفانا وشكرا ودعاء

الى اخوتي واخواتي عزا وفخرا

الى كل طلبة العلم مثابرة وسعيا

اهدي هذا الجهد المتواضع لعله يكون لي من الباقيات الصاحات وفي ميزان الاعمال ذخرا وخيرا .

الباحثة

مها الحسيني

شكروعرفان

قال ﷻ : ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ من الواجب علي أن اتقدم بالشكر والثناء

الى عمادة كلية العلوم الاسلامية متمثلة بالأستاذ الدكتور ضرغام الموسوي والى معاونيه العلمي والاداري وكذلك الى رئيس قسم الدراسات القرآنية الاستاذ المساعد الدكتور محمد ناظم المفرجي على رعايتهم وتفانيهم في سبيل الارتقاء بالبحث العلمي والدراسات العليا .

وأخص بالذكر الاستاذ المشرف الاستاذ محمد ناظم لتفضله بتصميم العنوان وقبوله الاشراف على كتابته وما أبداه من متابعة ومراجعة وتعديل حتى ظهر البحث بهذا الهيئة التي ارجو من الله ﷻ أن ينال رضاه أولا ورضى رسوله ثانيا وأئمتي عليهم السلام .

واتقدم بجزيل الشكر الى رفيق دربي وسندي ومن لولاه لما كنت ارتقي سلم العلم والمعرفة زوجي الاستاذ الدكتور حميد جاسم عبود الغرابي فله مني وافر الدعاء .

واتقدم بالشكر والعرفان الى ادارة ومنتسبات مكتبتي العتبتين المقدستين الحسينية والعباسية لتعاونهم معي في تسهيل الحصول على المصادر والمراجع وتهيئة اجواء الكتابة والبحث. والى كل من ساعدني وقدم لي النصيحة والمصدر والمعلومة جزاكم الله عني خيرا .

الخلاصة

﴿**قُلِ الحَمْدُ لِلَّهِ وسَلامٌ عَلى عِبادِهِ الَّذِينَ اصْطَفى**﴾ وسلام على النبي المصطفى وآله الشرفا وصحبه ومن اقتفى

اما بعد : قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بكتاب الله فانه الحبل المتين، والنور المبين، والشفاء النافع، والري الناقع، والعصمة للمتمسك والنجاة للمتعلق، لا يعوج فيقوم، ولا يزيغ فيستعتب ولا تخلقه كثرة الرد، وولوج السمع من قال به صدق، ومن عمل به سبق، وقال ع : انظروا أهل بيت نبيكم فالزموا سمتهم واتبعوا أثرهم فلن يخرجوكم من هدى، ولن يعيدوكم في ردى. فإن لبدوا فالبدوا وإن نهضوا فانهضوا. ولا تسبقوهم فتضلوا، ولا تتأخروا عنهم فتهلكوا . لقد تضمن القرآن علوما شتى ومازال غضا.

تناولت الدراسة موضوعا مشتركا بين عدة علوم وهو التلازم في القرآن الكريم دراسة تفسيرية فلذا كان لزاما على الباحثة ان تطالع هذه العلوم حتى تتكامل لديها الرؤية فقد راجعت الدراسة علوم اللغة والبلاغة وعلوم القرآن والفقه وأصوله وعلم الكلام والفلسفة والمنطق وغيرها من العلوم .

المتأمل لكتاب الله عزوجل يجد فيه تلازميات على المستوى الداخلي والخارجي كان لها أثرا مهما في فهم النص وتوجيهه وقد رصد البحث هذا التلازم بمستوياته كلها وظهر للبحث أن التلازم في القرآن له عدة صور منها في اللغة والبلاغة والعقيدة وفي الفقه وفي الأصول وفي علوم القرآن وغيرها وظهر للبحث ايضا ان القرآن نفسه كان ومازال متلازما مع كثير من المفاهيم مثل الوحي والعترة الطاهرة عليهم السلام والعربية

لقد عدّ العلماء التفسير باللازم أحد الوسائل المهمة في كشف خبايا النص القرآني واستعمله النبي الخاتم صلى الله عليه وآله وكذلك الأئمة عليهم السلام ومعظم الصحابة والمفسرون وغيرهم فهذا النوع من التفسير كان معروفا ومازالت تؤتى اكله في المعارف القرآنية وله مصاديق عدة في بقية العلوم . وتعد الثنائيات القرآنية مصداقا واضحا للتلازم في القرآن فان لها دلالات لغوية ومعرفية لا يمكن فهمها الا من خلال هذا الاقتران والتلازم . وقد أدرك العلماء انه من خلال برهان التلازم ،أو دلالة الالتزام وأقسامها يمكن فهم كثير من النصوص الشرعية والوقوف على عللها وغاياتها واستنباط الاحكام منها فمن هنا أخذ هذا الموضوع أهميته وخطورته كونه يعد أحد أساليب التفسير وآلة من آلاته المتعددة فتم بيان مفهومه عند العلماء مثل اللغويين والبلاغيين والمناطقة والأصوليين والمفسرين وعرض نماذج من التفسير باللازم عند النبي الخاتم صلى الله عليه وآله، و أئمة اهل البيت عليهم السلام وأصحابهم رضي الله عنهم ، والمفسرين على وفق مدارسهم التفسيرية و فضلا عن بيان تطبيقات متعددة للتلازم في القرآن الكريم وابرزها الثنائيات القرآنية وغيرها من المفاهيم .

المُحْتَوَيَاتْ

ت	الموضوع	رقم الصفحة
1	الاهداء	أ
2	شكر وعرفان	ب
3	الخلاصة	ت
4	المحتويات	ج - ر
5	المقدمة	1- 5
6	التمهيد : مرجعية أهل البيت عليهم السلام العلمية	6- 26
7	أولا : المرجعية في اللغة وفي الاصطلاح	7
8	أ: المرجعية لغة	7
9	ب : المرجعية في الاصطلاح	7
10	ثانيا: التطور الدلالي لمصطلح المرجعية	8
11	ثالثا: الفرق بين المرجعية الدينية والمرجعية الشرعية	9
12	رابعا : الإمامة القرآنية لأهل البيت ع	9
13	ا- الآيات القرآنية الدالة على مرجعية أهل البيت	9 - 16
14	ب : الأدلة الروائية على مرجعية أهل البيت ع	16 - 21
15	ج : التلازم المعرفي بين القرآن الكريم والعترة الطاهرة عليهم السلام	22
16	1 : عصمة أهل البيت عليهم السلام	26
17	2: إمامتهم عليهم السلام مستمرة إلى يوم الدين	26
18	3 :كونهم عليهم السلام المرجعية العلمية للمسلمين	27
19	الفصل الأول : الاطار النظري لمفاهيم البحث	28 - 88
20	المبحث الأول : التلازم في اللغة وفي الاصطلاح:	29
21	أولا : التلازم في اللغة :	29
22	ثانيا : التّلازم في الاصطلاح	29
23	المبحث الثاني : القرآن في اللغة وفي الاصطلاح	32
24	المطلب الأول: القرآن في اللغة :	32
25	المطلب الثاني: القرآن في الاصطلاح :	33
26	المبحث الثالث : التفسير في اللغة وفي الاصطلاح	35
27	المبحث الرابع : مصطلح التلازم عند العلماء	38
28	توطئة	38
29	المطلب الأول : اللازم عند اللغويين	38
30	أولا : الاشتقاق اللغوي ومعاني اللزوم	38
31	ثانيا: معاني اللزوم :	38
32	المطلب الثاني: استعمال التلازم عند النحاة	41
33	المطلب الثالث : أستعمال اللازم عند البيانيين وفيه مقاصد :	43
34	المقصد الأول : علاقة اللازم بعلم البيان :	43
35	المقصد الثاني : ارتباط المجاز باللازم : وفيه فروع:	45
36	أولا : تعريف المجاز	45
37	ثانيا: أهمية المجاز	46

38	ثالثا : نظريات وجود المجاز في القران الكريم	47
39	أ: فريق أهل الظاهر	47
40	ب: الفريق الثاني	48
41	رابعا: اقسام المجاز	53
42	خامسا : أقسام المجاز العقلي	53
43	سادسا: أقسام المجاز اللغوي :	54
44	سابعا :المجاز المفرد المرسل	54
45	المقصد الثالث : العلاقة بين الكناية واللازم	58
46	أولا: تعريف الكناية :	58
47	ثانيا: علاقة الكناية بالتلازم	61
48	المقصد الرابع: علاقة الخبر باللازم	63
49	المقصد الخامس : علاقة التورية باللازم	64
50	المبحث الخامس : اللازم والتلازم عند الاصوليين	66
51	المطلب الأول : بيان المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة بالتلازم	66
52	أولا: تعريف الملازمة : inherence	66
53	ثانيا: التلازم	66
54	ثالثا: اللزوم	67
55	رابعا : الالتزام	67
56	خامسا: اللازم	67
57	سادسا: العلاقة بين اللزوم واللزوم الذهني	69
58	سابعا: مصطلحات أصولية مرتبطة بالتلازم	70
59	المطلب الثاني : أقسام التلازم عند الأصوليين	72
60	أولا : باعتبار الوضوح والخفاء والخصوص	72
61	ثانيا :باعتبار تعدد أنواعه على مطلق اللزوم	72
62	ثالثا: باعتبار الكلية والجزئية :	73
63	المطلب الثالث: مصطلحات متضمنة دلالة الالتزام " المنطوق والمفهوم"	73
64	القسم الأول : دلالة الاقتضاء	74
65	القسم الثاني: دلالة الاشارة	75
66	القسم الثالث : دلالة التنبيه	76
67	المبحث السادس : التلازم عند المُفَسِرين	77
68	المطلب الأول : مصطلح اللازم في القرآن الكريم	77
69	أولا:الإلزام بمعنى الاجبار والاكراه :	77
70	ثانيا : الالزام بمعنى الوجوب :	77
71	المطلب الثاني : أسلوب التلازم في القرآن الكريم	79
72	النوع الأول: اللازم الصريح:	80
73	النوع الثاني : اللازم غير الصريح	81
74	المطلب الثالث : استعمال اللازم في التفسير	82
75	المقصد الأول : الاستدلال بالتلازم	83
76	الفرع الأول : الايمان ودليل التلازم	83
77	الفرع الثاني: الاستدلال بالتلازم فيما يرتبط بالأخلاق والعمل	85
78	المقصد الثاني : تطبيق قواعد التلازم في التفسير	86
79	الفصل الثاني : وظائف برهان اللازم والتلازم في التفسير	89 - 115

80	توطئة	93 - 90
81	المبحث الأول : موارد التفسير باللازم عند النبي ﷺعند أئمة أهل البيت عليهم السلام	94
82	1: أمثلة التفسير باللازم عند النبي محمد ﷺ	94
83	2: أمثلة التفسير باللازم عند الامام علي بن ابي طالب عليه السلام :	95
84	3: أمثلة التفسير باللازم عند الامام الحسن عليه السلام	96
85	4: أمثلة التفسير باللازم عندالامام الحسين عليه السلام	97
86	5: أمثلة التفسير باللازم عندالامام علي بن الحسين عليه السلام :	98
87	6: أمثلة التفسير باللازم عند الامام محمد الباقر عليه السلام:	98
88	7: أمثلة التفسير بالازم عند الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام	99
89	8: أمثلة التفسير بالازم عند الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام	100
90	9:ا أمثلة التفسير بالازم عند الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام :	100
91	10: أمثلة التفسير بالازم عند الامام محمد بن علي الجواد عليه السلام:	101
92	11: أمثلة التفسير بالازم عند الامام علي بن محمد الهادي عليه السلام:	102
93	12: أمثلة التفسير بالازم عند الامام الحسن العسكري عليه السلام:	104
94	المبحث الثاني: موارد التفسير باللازم عند الصحابة رضي الله عنهم	105
95	المطلب الأول : من تضم تفسيره اللازم	105
96	أولا: أبي بن كعب " ت22هـ" .	105
97	ثانيا: خباب بن الأرت (37هـ) " ت 37هـ	105
98	ثالثا: عبد الله بن عباس " ت 68هـ"	105
99	رابعا: سعيد بن جبير "ت 95هـ"	105
100	خامسا: عبد الله بن جابر الانصاري	105
101	سادسا: أبان بن تغلب " ت 141هـ "	106
102	المطلب الثاني : من أشار في تفسيره الى اللازم	106
103	أولا : الثعلبي " ت 427ه"	106
104	ثانيا : فرات الكوفي"ت 352هـ"	106
105	ثالثا : العياشي"ت320هـ"	107
106	المبحث الثالث : موارد التفسير باللازم عند بعض المفسرين	108
107	1: الواحدي : " ت 468هـ"	108
108	2: الزمخشري " ت 538هـ"	108
109	3:الفخر الرازي:" ت 606هـ"	108
110	4: الشوكاني : " ت 1250هـ"	108
111	5: : الآلوسي : " ت 1270هـ"	108
112	6: الطاهر ابن عاشور : "ت 1393هـ "	109
113	7: : الطوسي " 460هـ "	109
114	8:الطبرسي" 584هـ"	109
115	9: محمد حسين الطباطبائي: " ت1402هـ "	109
116	10: : محمد جواد مغنية "ت 1399هـ"	109
117	المبحث الرابع : أقسام التلازم واللازم في التفسير	111
118	المطلب الأول : تقسيم التفسير باللازم بحسب بيانه وظهروه	111
119	المطلب الثاني : تقسيم التفسير باللازم بحسب الأنواع	111
120	المطلب الثالث : تقسيم التفسير باللازم بحسب حصوله .	112

121	المبحث الخامس : شروط وضوابط التفسير بالتلازم	114
122	الفصل الثالث :التلازم في أحكام القرآن الكريم	116 - 161
123	توطئة	117
124	المبحث الأول : التلازم في الأحكام العقدية :	117
125	المطلب الأول: دليل برهان التلازم وأقسامه وتطبيقاته	122
126	المقصد الأول: تعريف الفارابي " ت339هـ"	122
127	المقصد الثاني: تعريف الشيخ الرئيس "ت 429هـ"	124
128	الفرع الأول: "البرهان اللمّي"	125
129	الفرع الثاني: برهان الإن "الدليل"	125
130	الفرع الثالث: برهان الملازمات " شبيه اللمّ"	125
131	المطلب الثاني: تطبيق البرهان في اثبات الواجب	126
132	المطلب الثالث:: نظرية برهان الملازمات	129
133	المقصد الأول: الأثر المعرفي لبرهان التلازم	129
134	المقصد الثاني: تطبيقات برهان التلازم في المباحث العقدية	130
135	الفرع الأول: اثبات الواجب :	131
136	الفرع الثاني:إثبات صفات الواجب	131
137	الفرع الثالث: الاستدلال على العدل الإلهي	132
138	الفرع الرابع :إثبات النبوة والإمامة والمعاد :	133
139	المبحث الثاني : التلازم الفقهي في القرآن الكريم	136
140	توطئة	136
141	المطلب الأول: أبواب الفقه ومسائله وتقسيماته	136
142	الفرع الأول : التلازم في العبادات	138
143	المقصد الأول: التلازم بين الوضوء والصلاة	138
144	المقصد الثاني : التلازم بين التيمم وموارد وجوبه	140
145	المقصد الثالث: التيمم في القرآن الكريم :	140
146	المقصد الرابع : التلازم بين القصر والسفر	141
147	اولا: فلسفة قصر الصلاة للمسافر	142
148	ثانيا: آراء المذاهب الفقهية الإسلامية	142
149	المقصد الخامس : قاعدة التلازم بين الصلاة والصوم	143
150	المقصد السادس : مظاهر التلازم في صلاة الجمعة	146
151	المقصد السابع : التلازم بين الصلاة ووجوب قراءة فاتحة الكتاب	148
152	الفرع الثاني : التلازم في المعاملات	149
153	المقصد الأول : عقد البيع	149
154	المقصد الثاني : عقد الإجارة	153
155	المطلب الثاني : موارد التلازم في القواعد الاصولية والقواعد الفقهية	154
156	المقصد الأول : موارد التلازم في القواعد الأصولية	154
157	الفرع الأول: قاعدة النهي هل تستلزم الفساد	154
158	الفرع الثاني: قاعدة مقدمة الواجب	157
159	المقصد الثاني موارد التلازم في القواعد الفقهية	158
160	الفرع الأول: قاعدة من له الغنم فعليه الغرم	158
161	الفرع الثاني: قاعدة ذكاة الجنين ذكاة أمه	158
162	الفرع الثالث: من أحيا أرضا ميتة فهي له	159

163	الفرع الرابع: التلازم في قاعدة " من ملك شيئا ملك الاقرار به "	160
164	الفرع الخامس: قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع	160
165	الفصل الرابع : التطبيقات	162 -
166	المبحث الاول : في التفسير	163
167	أولا: التلازم بين البسملة وسور القرآن الكريم	163
168	ثانيا : مظاهر التلازم في البسملة :	164
169	ثالثا:من مظاهر تلازم البسملة هو جزئيتها من كل سورة	164
170	رابعا: قراءتها في الصلاة	166
171	خامسا:" قصد السورة وتعيينها حين البسملة	166
172	سادسا: الجهر بهـا	167
173	المبحث الثاني : في العقائد " التلازم بين التولي والتبري "	167
174	المقصد الأول : التولي في القرآن الكريم	167
175	المقصد الثاني: مرويات النبي وأهل البيت في التولي والتبري	171
176	أ: التولي	171
177	ب: التبري	172
178	المقصد الثالث: معنى التولي	173
179	المقصد الرابع: حقيقة التولي	173
180	المقصد الخامس: تلازمية التولي والتبري	173
181	المقصد السادس: أهمية قاعدة التولي والتبري	174
182	المقصد السابع : مصاديق التولي	175
183	المبحث الثالث: في الفقه " التلازم بين الصلاة على محمد وعلى آل محمد وبين الأعمال"	176
184	أولا: أهميّة الصلوات	176
185	ثانيا: معنى الصلاة في اللغة وفي الاصطلاح	179
186	ثالثا: معنى الصلاة على النبي ﷺ:	180
187	رابعا: مفهوم الصلاة من الله ﷻ	180
188	خامسا: الصلاة من الملائكة:	184
189	سادسا: الصلاة من الناس:	184
190	سابعا: معنى الصلاة على النبي في الروايات وآثارها	184
191	ثامنا: كيفية الصلاة على النبي ﷺ	185
192	تاسعا: صيغة الصلاة على النبي ﷺ:	186
193	عاشرا: مفهوم (على) في الصلاة على النبي ﷺ	186
194	حادي عشر: فضل الصلاة على النبي ﷺ	187
195	ثاني عشر:حكمها الشرعي	188
196	ثالث عشر: رأي فقهاء الإمامية :	188
197	رابع عشر: في غير الصلاة :	188
198	المبحث الرابع : في اللغة " الثنائيات القرآنية "	191
199	المطلب الأول : تلازم الثنائيات القرآنية	191
200	المقصد الأول : تلازم الثنائيات القرآنية مأ أصله " صفة وموصوف "	191
201	أولا : أجل مسمى :	191
202	ثانيا : الأرض الجرز :	192

204	ثالثا : الأرض المقدسة:	193
205	رابعا : الأسوة الحسنة :	194
206	خامسا : أكلاً لمّا :	196
207	سادسا: الآية الكبرى :	197
208	سابعا: الباقيات الصالحات	198
209	ثامنا :البلد الأمين :	199
210	تاسعا : البنيان المرصوص	201
211	عاشرا : البيت " الحرام ، العتيق ، المعمور	202
212	حادي عشر : ﴿ الجار الجنب ﴾	206
213	ثاني عشر : ﴿الحنث العظيم﴾	206
214	ثالث عشر :﴿الخيط الابيض والاسود ﴾	206
215	رابع عشر: ﴿الدرك الاسفل﴾	207
216	خامس عشر: ﴿الدم المسفوح﴾	207
217	سادس عشر: ﴿الدين الخالص – القيم﴾	208
218	سابع عشر: ﴿الذكر الحكيم﴾	209
219	ثامن عشر: ﴿الرحيق المختوم﴾	209
220	تاسع عشر: ﴿الروح الأمين﴾	209
221	العشرون: ﴿المسجد: الاقصى ، الحرام ﴾	210
222	الواحد والعشرون: الشجرة الملعونة	211
223	المقصد الثاني : تلازم الثنائيات القرآنية ما أصله مضاف ومضاف اليه	211
224	1:أم ﴿ القرى ، الكتاب﴾	211
225	2: أهل: وردت كلمة ﴿ أهل﴾ متلازمة مع عدد من الالفاظ في القرآن الكريم مثل ﴿ أهل البيت ، أهل يثرب ، أهل الذكر ، أهل الكتاب ، أهل مديّن ، أهل المدينة ، أهل الانجيل ، أهل النار ﴾	213
226	3: ﴿أولو﴾ : [أولو الإربة، أولو الأمر، أولوا الأبصار ، أولوا أجنحة، أولوا الأرحام ، أولوا الضرر، أولوا الضرر، أولوا العزم، أولوا العلم ، أولوا الفضل، أولوا القربى، أولوا الألباب، أولوا النعمة ، أولوا النُهى، أولوا الأيدي،] ﴾	216
227	4: دابة الأرض	221
228	المقصد الثالث :الثنائيات القرآنية ما أصله معطوف ومعطوف عليه	222
229	1 – ﴿الرغب والرهب﴾	222
230	2:﴿ الغيب والشهادة﴾	223
231	3 –﴿ الأول والآخر﴾:	223
232	4 – ﴿الصلاة والزكاة﴾	223
233	المقصد الرابع: الثنائيات القرآنية على مستوى الافعال	224
234	1 – ﴿تبارك الله ﴾	224
235	2 – ﴿حج البيت﴾	225
236	الخاتمة وتحديد النتائج	228 – 226
237	المصادر والمراجع	250 – 229
238	Abstruct	A-B

المُقَدِّمَة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وسلام على النبي المصطفى محمد ص وآله الكرام أهل الكرامة والتقى أما بعد :

فالقرآن الكريم بحر لا تنقضي عجائبه وغرائبه ولا تدرك اعماقه وسواحله ، كيف لا يكون كذلك وهو التجلي الاعظم لله ﷻ قال الامام الصادق عليه السلام "لقد تجلى الله لخلقه في كلامه ولكن لا يبصرون "[1] ، ولا يعي هذا التجلي الا صاحب الوحي المبين محمد واله الغر الميامين فهم أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي والتنزيل وهم لسان الله الناطق وترجمانه الصادق والباب المبتلى به الناس . لذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه: ثوّروا القرآن والتمسوا غرائبه ففيه علم الأوّلين والآخرين » [2] وهو كما قال ولا يعرفه إلا من طال فكره في آحاد كلماته وصفا له فهمه حتّى تشهد له كلّ كلمة منه بأنّه كلام جبّار قاهر مليك مقتدر وأنّه خارج عن حدّ استطاعة البشر وأكثر أسرار القرآن معبأة في طيّ القصص والأخبار فكن حريصا على استنباطها لينكشف لك فيها من العجائب ما تستحقر معها العلوم المزخرفة الخارجة عنه ،ولأجل ذلك انطلقت الباحثة نحو القرآن للتعرف على تلك الاسرار والعلوم والمعارف التي تشكلت منها منظومة الاعجاز القرآني، فظهرت فكرة موضوع التلازم في القرآن الكريم ودراسته .

يعد مفهوم التلازم من المفاهيم المشتركة بين علوم عدة وهي اللغة والبلاغة والمنطق وعلم الكلام وعلم اصول الفقه وعلوم القرآن ويبدو ان اللغويين هم من اصّل هذا المفهوم لغرض توظيفه في العلوم الأخرى لاسيما علم التفسير فكان لزاما عرض تفاصيل مفهوم "التلازم " عندهم تمهيدا لبيان مصاديقه وكيفية توظيفه في العلوم الاخرى. والبحث دراسة متواضعة عن نوعين من التلازم فبحسب الاستقراء وجد البحث ان التلازم في القرآن الكريم يمكن ان يدرس ضمن محورين :

المحور الأول :التلازم الداخلي ومصاديقه كثيرة منها " التلازم بين البسملة ومعظم سور القرآن باستثناء سورة التوبة لأدلتها الخاصة ، التلازم بين المفاهيم العقدية والفقهية التي وردت في القرآن الكريم وغيرها .

المحور الثاني : التلازم الخارجي:وهو التلازم الحاصل بين القرآن الكريم وبين بعض المفاهيم والاشخاص ومصاديقه كثيرة ايضا اختار البحث جزء منها مثل تلازم القرآن مع الوحي والعترة الطاهرة عليهم السلام ومن الممكن دراسة هذه التلازميات بنحوين تارة ضمن المحور الداخلي واخرى ضمن المحور الخارجي كأصول الدين وغيرها .

---

[1] ينظر: تفسير الصافي ، ج 1 ، المقدمة الحادية عشرة في نبذ مما جاء في كيفية التلاوةوآدابها . وفي البحار ، ج 92 ، باب (9) فضل التدبر في القرآن ، حديث : 2 ، نقلاعن أسرار الصلاة .

[2] المحجة البيضاء : الفيض الكاشاني: 8/ 86.

أهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في توظيف التراث التفسيري والفقهي والأصولي ولكلامي والمنطقي لمدرسة أهل البيت عليهم السلام من خلال عرض نظرياتهم في استعمال التلازم في تفسير النص الشرعي وبيان دلالاته، فانّ الله انّما خاطب خلقه بما يفهمونه، ولذلك أرسل كلّ رسول بلسان قومه، وأنزل كتابه على لغتهم. وكلّ من وضع من البشر كتاباً، إنّما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح، وإنّما احتيج إلى الشروح لأمور ثلاثة، أحدها: كمال فضيلة المصنّف، فإنّه لقوّته العلميّة يجمع المعاني الدقيقة في اللفظ الوجيز، فربّما عسر فهم مراده، فقصد بالشرح ظهور تلك المعاني الخفيّة. ومن هنا، كان شرح بعض الأئمّة تصنيفه أدلّ على المراد من شرح غيره له. وثانيها: إغفاله بعض تتمّات المسألة أو شروط لها اعتماداً على وضوحها أو لأنّها من علم آخر، فيحتاج الشارع لبيان المحذوف ومراتبه. وثالثها: احتمال اللفظ لمعان، كما في المجاز والاشتراك ودلالة الالتزام، فيحتاج الشارح إلى بيان غرض المصنّف وترجيحه. وقد يقع في التصانيف ما لا يخلو عنه بشر من السهو والغلط، أو تكرار الشيء، أو حذف المبهم، وغير ذلك، فيحتاج الشارح للتنبيه على ذلك. وإذا تقرّر هذا، تبيّن أنّ القرآن إنّما نزل بلسان عربيّ في زمن أفصح العرب، وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه. أمّا دقائق باطنه، فإنّما كانت تظهر لهم بعد البحث والنظر، لقد أدرك العلماء انه من خلال برهان التلازم ،أو دلالة الالتزام وأقسامها يمكن فهم كثير من النصوص الشرعية والوقوف على عللها وغايتها واستنباط الاحكام منها فمن هنا أخذ هذا الموضوع أهميته وخطورته كونه يعد أحد أساليب التفسير وآلة من آلياته المتعددة فتم بيان مفهومه عند العلماء مثل اللغويين والبلاغيين والمناطقة والأصوليين والمفسرين وعرض نماذج من التفسير باللازم عند النبي الخاتم ع ، و أئمة اهل البيت ع وأصحابهم ، والمفسرين على وف

مدارسهم التفسيرية و فضلا عن بيان تطبيقات متعددة للتلازم في القرآن الكريم وابرزها الثنائيات القرآنية وغيرها من المفاهيم .

سبب اختيار الموضوع :

لقد كنت من المهتمين بالاعجاز القرآني لاسيما الاعجاز اللغوي والبلاغي الذي يمتد الى الاعجاز الفقهي والاصولي فمذ عرض علي العنوان وجدته قريبا لما احببت فسنحت لي الفرصة لأن أقف على مواضع الاعجاز الدلالي والمنطقي واللغوي والفقهي والعقدي وبيان التلازم المعرفي في موضوعات قلما انتبه اليها الباحثون .

الدراسات السابقة :

بحسب تتبعي القاصر فان هذه الدراسة تختلف عن مثيلاتها لأنها اتبعت منهج مدرسة أهل البيت عليهم السلام وجاءت بمصاديق من تراثهم عليهم السلام وبهذا فإن الرسالة قد اعتمدت هذا التراث وبينت مصاديق التلازم من مصنفات

علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام سواء من المفسرين والاصوليين والفقهاء والمناطقة وغيرهم مقارنة ببقية المدارس الإسلامية فمن هذه الناحية تعد الرسالة تأسيسية وتأصيلية وهذا لم يمنع الباحثة من الاطلاع على الدراسات والمقالات في الموضوع نفسه و افادت منها :

1: دليل التلازم عند الاصوليين دراسة تأصيلية ، د. عبد الله بن أحمد بن عبد الله التوم ، أستاذ أصول الفقه المساعد : جامعة أم القرى.

2: التفسير باللازم عند المفسرين : دراسة نظرية تطبيقية ، لأحمد بن محمد بن صالح الربعي

3: برهان التلازم وبعض تطبيقاته في الاستدلال العقدي ، د. سعد الغري .

4: المصاحبة اللغوية واثرها في تحديد الدلالة في القرآن الكريم " دراسة نظرية تطبيقية" للطالب " حمادة محمد عبد الفتاح الحسيني واشراف" عبد الحليم محمد عبد الحليم" .

5: الدلالة الالتزامية عند الاصوليين في القرآن الكريم ، رسالة دكتوراه ،لغزوان حميد عبد السعيدي .

6: كشافات الالفاظ المتلازمة دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير لاحمد مرزوق عبد المجيد

7: الالزامية في القرآن الكريم ، جامعة الكوفة ، كلية الفقه .

فرضية البحث :

مصطلح التلازم هو مصطلح قرآني وردت مشتقاته في ثلاث آيات قرآنية أراد البحث الوصول الى :

1: ما المقصود بالتلازم القرآني وما علاقته بالتفسير ؟

2: ماهي موارد التلازم بين القرآن الكريم والعترة الطاهرة ع.

3: ماهو مفهوم التلازم في اللغة والبلاغة وكيف افاد منه المفسرون ؟

4: ماهو برهان التلازم عند الاصوليين والمفسرين وماهي أقسامه وانواعه وتطبيقاته ؟

5: ماعلاقة المصاحبة بالتلازم وما المقصود بالثنائيات القرآنية وماهي حقيقتها في القرآن الكريم وهل هناك الفاظ مرتبطة بالتلازم ؟

6: ماهو المقصود بالتلازم الفقهي والاصولي وماهي موارده وتطبيقاته .

منهج البحث :

استعملت الباحثة مناهج عدة لغرض اتمام هذه الرسالة ومنها المنهج الوصفي والاستقرائي والاستدلالي والتحليلي والتاريخي فضلا عن المنهج المقارن بين العلوم .

خطة البحث :

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وفصول أربعة وخاتمة تضمنت نتائج البحث ومسرد للمصادر والمراجع ،

منابع البحث :

استعملت الباحثة مصادر ومراجع كثيرة ومتنوعة منها : " المصادر اللغوية والبلاغية والنحوية، والمصادر الفقهية ، والاصولية ، ومصادر علم الكلام والفلسفة والعقائد، ومصادر السير والتراجم والتركيز على مصادر علوم القرآن والتفسير "

صعوبات البحث :

حقيقة اتعجب من الذين يذكرون ان هناك متاعب ومصاعب في طلب العلم والدراسة والبحث ان متعة القراءة والمطالعة والدراسة والبحث عن المصادر والمراجع قد شغلتني عن التفكير بصعوبات البحث العلمي ولمّا كان موضوع البحث دقيقا ويتطلب مهارات واستعدادات علمية وحوزوية عالية وهذا شكل عندي هاجسا من الخوف تم التغلب عليه بالتوكل على الله ومساعدة أهل الخبرة والاختصاص من الاساتذة والعلماء والبحث المتواصل ، والحمد لله.

حدود البحث

تنقل البحث في بداية الأمر ضمن حقول معرفية متعددة لاكتشاف منظومة التلازم ووجد ضالته في علوم اللغة والبلاغة والمنطق والفلسفة وعلم العقائد وعلم أصول الفقه وعلم الفقه وعلوم القرآن إلا أن توجيهات الاستاذ المشرف حددته فقط في علم التفسير وما يحتاج اليه من علوم اللغة والبلاغة والمنطق وعلم العقائد وأصول الفقه والفقه .

التَمْهِيدْ

مرجعية أهل البيت عليهم السلام العلمية

مرجعية أهل البيت عليهم السلام [1] العلمية

إن من أهم موارد التلازم في القرآن الكريم هو ما بيّنه النبي محمد ﷺ في حديث الثقلين من تلازم القرآن الكريم مع العترة الطاهرة عليهم السلام وهذه الحقيقة الالهية هي التي ينبغي ان يفهمها جميع المسلمين بل الانسانية جمعاء وكذلك هي الرسالة التي أراد النبي الخاتم ﷺ ايصالها الى البشرية وهي الأمانة التي وضعها الله عزوجل بين ظهرانينا وابتلانا برعايتها وحفظها واتّباع نورها فلذلك أحبت الباحثة الانطلاق من هذه الحقيقة المطلقة في بيان تفاصيل هذه الدراسة .

أولا : المرجعية في اللغة وفي الاصطلاح :

أ: المرجعية في اللغة :

من "رجع" ورجعته الى أهله أي رددته اليهم [2] ، قال الليث " 175هـ" : " رجع الجواب ، ورجع الرشق في الرمي : مايُرد عليه والمرجوعة والمرجوع : جواب الرسالة ... ليس لهذا البيع مرجوع ، أي لايُرجع فيه [3] ، فهو العودة الى الشيء مرة اخرى بعد الذهاب عنه والتكرار عليه [4] ،وقد فرق الراغب الاصفهاني " 502هـ" بين الرجوع والرجع بقوله : " الرجوع العود ، والرجع الاعادة " [5] .

ب : المرجعية في الاصطلاح :

يُعد مصطلح المرجعية من المصطلحات المتداولة في السائد المعرفي ، ولأنها تحدد المسار الذي تسير فيه العلوم ، والمعارف فقد تعددت تعريفاتها ، وبحسب العلم الذي تعرف فيه ، بل واختلفت تعريفاتها في العلم الواحد ، بحسب الزاوية التي ينظر منها الى المرجعية، وهي في ذلك كله، تدور في فلك معناها اللغوي ، والذي يهم البحث معناها في العلوم الشرعية ، فقد تنبه الباحثون الاسلاميون، الى اهميتها فقيل فيها : "المرجعية مسألة مهمة ، يجدر بحثها ، والوقوف عندها والتأمل فيها" [6] ،وتظهر أهميتها البالغة كونها " أحد مظاهر انتظام

---

[1] ونعني بأهل البيت إضافة للنبي ﷺ والزهراء (عليهما السلام) الأئمة الاثني عشر عليهم السلام أولهم علي بن أبي طالب عليه السلام ثم الحسن عليه السلام، والحسين عليه السلام وآخرهم المهدي المنتظر عجل الله فرجه ، لمزيد من التفصيل ينظر: عبد الحسين شرف الدين الموسوي ، المراجعات ، والنص والاجتهاد ، مروان خليفات : " وركبت السفينة " 533 – 596 .للمزيد ينظر: بحوث في الفقه المعاصر الشيخ حسن الجواهري،73/7.

[2] ينظر: جمهرة اللغة : ابن دريد 1/ 460 .

[3] ينظر: تهذيب اللغة : الازهري 1/ 234.

[4] ينظر: مقاييس اللغة : ابن فارس : 422، الصحاح : الجوهري 3/ 1218، القاموس المحيط : الفيروزآبادي 1/ 720.

[5] ينظر: المفردات : الراغب الاصفهاني : 253. ينظر: الفروق اللغوية: العسكري : 303.

[6] ينظر: الدين والسياسة : محمود الشاهرودي ومجموعة من الباحثين ،: 65.

المجتمع ، وهذا من الضروريات التنظيمية للمجتمع "[1] ،"فهي المسؤولة عن توجيه المجتمع نحو الاستقامة ،والصلاح ، وارشاده الى الطريق الصحيح ، لأنه لا يقوم شيء من دون مرجعية ، فهي قوامه ، ولا تقوم مرجعية بدون مرجع" [2] ، "وهي بالنسبة الى الفكر " أصل ، ومبدأ كلي جامع يحسم الخلاف ، وينهي النزاع اذ غالب الرجوع ، بما هو رد وعودة الى أصل يكون بعد خلاف في فرع، أو نزاع في جزء " [3] ،فهي المصداق لقوله ﷻ : ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [4] ، اذ لهم الأمر في فض النزاع ،وبيان الحق .

ثانيا: التطور الدلالي لمصطلح المرجعية

لقد تعددت وجهات النظر في مفهوم المرجعية ، فكل ينظر من جهته بين السعة ، والضيق ، فعدت المرجعية الدينية : مفهوما ازدحمت عنده النظريات ، وتباينت حوله الأراء، فكل صاحب راي، أو نظرية، يراها بحسب فهمه، حتى نسجت حولها ظلالا من الشك ، كان ثمرته اغفال الأثر المُشرِّف، وكثير من الصفحات المشرقة، التي تزين هذه المرجعية "[5] ،لذا يقال : "إن لهذا المصطلح مفهومين" [6] :المفهوم الأول :"الجهة الفكرية ،أو العقائدية ،التي يعتقدها الأفراد ،وتكون الاطار ،أو الميزان لأعمالهم ".

المفهوم الثاني:" الأشخاص الذين اختارهم الله ﷻ لتمثيل هذه الجهة الفكرية بأفعالهم وأقوالهم ، ويكونون شارحين وموضحين للمرجعية الفكرية وبتعبير آخر هم الوجه العملي لهذه الجهة الفكرية . وبهذا تكون المرجعية في الاسلام التي أمرنا الله باتباعها : الكتاب والسُنة وإن كان مصدرهما واحدا وهو الوحي ، سواء كان جليا متلوا وهو القرآن أو غير جلي وليس متلوّا وهي السُنة "[7] ، "وهي قرآنية في أصل العمل بها لقوله ﷻ ﴿ **وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ [8] ، فقد عدّ تلك المرجعية السيد الطباطبائي "ت 1402هـ" بأنها: " ولاية أمر الناس في دينهم ودنياهم وهي المرجعية في أخذ معارف الدين وشرائعه وفي إدارة أمور المجتمع " [9]، وقد استمد الفقيه هذه الولاية من المعصوم عليه السلام فقيل : " ومن ثمّ كان منصب الفتوى والذي هو أحد

---

[1] ينظر: اراء في المرجعية الدينية : محمد مهدي شمس الدين ومجموعة من الباحثين ،: 576.

[2] ينظر: مفهوم المرجعية : محمد خرماش ،: العدد 12، ص56.

[3] ينظر: مفهوم المرجعية سعيد شبارة :: العدد 2، ص86.

[4] النساء: 59.

[5] ينظر: المرجعية الدينية : الحكيم محمد سعيد الطباطبائي ،: 7.

[6] ينظر: المرجعية العليا : يوسف القرضاوي :: 65.

[7] ينظر: المرجعية العليا : يوسف القرضاوي :: 8.

[8] الحشر: 7.

[9] ينظر: الميزان : الطباطبائي : 14/ 199.

المناصب المرجعية الدينية : هو مسند ولاية نيابية ينوب الفقيه والمجتهد عن المعصوم ضمن مجال محدود بالقياس الى علم المعصوم اللدني " [1] .

ثالثا: الفرق بين المرجعية الدينية والمرجعية الشرعية

لقد فرق بعض الباحثين بين المرجعية الدينية والشرعية ، بأن هناك اختلافا بينهما فمرجعية الدين أكبر وأجل من مرجعية التشريع ، لأن مرجعية الدين تتجاوز مستوى الحكم الشرعي الى المفهوم الشرعي [2] ، ومرجعية الشريعة مجتهد جامع للشرائط [3] ، ومما تقدم يتبين أن مفهوم المرجعية لاينفك عن معناه اللغوي بالرجوع والعودة وان اختلف المسلمون في الشيء الذي يرجعون اليه فالمرجعية مع اختلافها في نظر الاسلاميين ترجع في آخر المطاف الى الله ﷻ والرسول ﷺ ،وأولي الأمر عليهم السلام ، وإن كان الرسول ﷺ وأولي الأمر عليهم السلام هم يرجعون الى القرآن ومرجعيتهم مستمدة من القرآن الكريم ، فيكون القرآن هو المرجع الأساس في الاسلام وما يقصده البحث هو رجوع أهل البيت عليهم السلام ، الى القرآن واعتماده قولا وفعلا وتقريرا .

رابعا : الإمامة القرآنية لأهل البيت عليهم السلام

لقد حظى أهل البيت عليهم السلام بمنزلة راسخة في الكتاب العزيز، ليس لغيرهم مثلها حتى روي عن ابن عباس، أنه قال: نزل في علي وحده ثلاثمائة آية [4] .

أ : الآيات القرآنية الدالة على مرجعية أهل البيت عليهم السلام

لقد حظى أهل البيت عليهم السلام بمنزلة راسخة في الكتاب العزيز، ليس لغيرهم مثلها حتى روي عن ابن عباس، أنه قال: نزل في علي وحده ثلاثمائة آية [5] . ويحاول البحث رصد بعض النصوص القرآنية الدالة على مرجعيتهم عليهم السلام. منها :أثر عن ابن عباس أنه قال : ما أنزل الله **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾**[6] إلا وعلي أميرها وشريفها، ولقد

---

[1] ينظر: الامامة الالهية : محمد السند : 1-2 / 214.

[2] الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الانسان وتوجيهه ، وهو على قسمين : أحدهما : الاحكام التكليفية التي تتعلق بأفعال الانسان ولها توجيه عملي مباشر والآخر: الاحكان الوضعية التي ليس لها توجيه عملي مباشر ، ينظر: دروس في علم الاصول : محمد باقر الصدر : ح2/ 12، أما المفهوم فهو : كل معنى يفهم وإن لم يكن مدلولا للفظ فيعم المعنى الاول وغيره : ينظر: اصول الفقه : المظفر : 1/ 101.

[3] ينظر: المرجعية بين الواقع والطموح: احمد الدهلكي : 47.

[4] ينظر: الصواعق المحرقة: إبن حجر :76

[5] ينظر: الصواعق المحرقة: إبن حجر :76

[6] الاحزاب : 56.

عاتب الله أصحاب محمد ﷺ في غير مكان من كتابه العزيز وما ذكر علياً إلا بخير [1] ،وروى ابن المغازلي الشافعي في المناقب، عن علي عليه السلام:إن ربع القرآن نزل في أهل البيت عليهم السلام [2] . ورب سائل يسئل كيف تدّعون أن الأئمة هم الإمام علي عليه السلام ، والإمام الحسن والإمام الحسين وتسعة من ذريّة الحسين عليهم السلام والحال أن القرآن لم يصرّح بأسمائهم؟ فقد انبرى الإمام الباقر عليه السلام لردّها وللإجابة عنها، فقد روى أبو بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿**أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [3] . فقال: (نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام ، فقلت له: إنّ الناس يقولون: فما له لم يسمّ عليّاً وأهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عزّ وجلّ؟ فقال: قولوا لهم: إنّ رسول الله ﷺ نزلت عليه الصلاة ولم يسمّ الله لهم ثلاثاً ولا أربعاً حتى كان رسول الله ﷺ هو الذي فسّر ذلك لهم, ونزلت عليه الزكاة ولم يسمّ لهم من كلّ أربعين درهماً درهم, حتى كان رسول الله ﷺ هو الذي فسر لهم, ونزل الحجّ فلم يقل لهم طوفوا أسبوعاً حتى كان رسول الله ﷺفسّر لهم ذلك لهم, ونزلت ﴿**أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [4] ، ونزلت في علي والحسن والحسين عليهم السلام [5] ،هناك آياتٌ قرآنيةٌ ورد تفسيرها في أصحاب الكساء تارةً, وورد تفسيرها في الأئمة عليهم السلام عموماً تارةً أخرى, وليس في هذا أي مشكلة إذا كان بقية الأئمة يمثّلون المصداق المراد, كما يمثّلها أصحاب الكساء.

الآية الأولى: الآية الآنفة الذكر والتي تتحدث عن طاعة الله والرسول, وأولي الأمر, ففي النقطة الأولى أشارت الرواية عن الباقر عليه السلام أنها نزلت في علي والحسن والحسين عليهم السلام، وهناك روايةٌ أخرى تشير إلى أن المقصود من الآية في قوله أولي الأمر هم الأئمة عليهم السلام ، فعن الصادق عليه السلام هكذا موجود في الرواية.في هذه الآية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾، وأولوا الأمر هم الأئمة من أهل البيت عليهم السلام [6] .

ورواية أخرى عن ابن أبي يعفور: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نفرٌ من أصحابه في حديث طويل يرويه إلى أن قال: فقال لي: "يا ابن أبي يعفور, إن الله عزّوجل هو الآمر بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر الذين هم أوصياء رسوله. يا ابن أبي يعفور, فنحن حجج الله في عباده, وشهداؤه على خلقه, وأمناؤه في أرضه,

---

(1) الصواعق المحرقة:76.تحقيق وطبع المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام سنة 1422هـ.

(2) مناقب علي ابن أبي طالب:328،ح375ط طهران،أُنظر قائمة مصادرهذه الفضيلة عندأهل السنة في هوامش الشيخ حسين الراضي هامش من كتاب المراجعات:131، المراجعة12 تحقيق المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.

(3) سورة النساء، الآية: 59.

(4) سورة النساء، الآية: 59.

(5) الكافي: 286/1, شواهد التنزيل 203/191/10, تفسير العياشي: 169/249/1، أكدهما عن أبي بصير عن الباقر(ع) نقلاً عن كتاب أهل البيت(ع) ص143.

(6) ينابيع المودة 2/341/1, المناقب لابن شهرآشوب: 15/3.

وخزانه على علمه, والدّاعون إلى سبيله, والعاملون بذلك, فمن أطاعنا أطاع الله, ومن عصانا فقد عصى الله" [1]، ورد في تفسير الكاشف ما نصّه: "وقال الشيعة الإمامية: إن الله سبحانه عطف بالواو طاعة أولي الأمر على طاعة الرسول بدون قيد, والعطف بالواو يقتضي الجمع والمشاركة في الحكم, ومعنى هذا أن إطاعة أولي الأمر هي إطاعة الرسول, وأن أمرهم هو أمره... وليس من شك أن هذه المرتبة السامية لا تكون إلاّ لمن اتصف بما يؤهله لهذه الطاعة, ولا شيء يؤهله لها إلاّ العصمة عن الخطأ والمعصية, فهي وحدها التي تجعل طاعته وطاعة الرسول سواء, وقد اعترف الرازي بفكرة العصمة صراحةً, وقال: إن أولي الأمر الذين تجب إطاعتهم لابد أن يكونوا معصومين, والرازي كما هو معروف من كبار علماء السنة فلاسفتهم ومفسريهم, والخلاف بينهم ـ أي بين الشيعة وبين السنة ـ في التطبيق وتعيين المعصوم, فالسنة يقولون: العصمة للأمة, وفسّروا الأمّة بأهل الحل والعقد, وقال كثير منهم: يكفي بعض أهل الحل والعقد... وقال الشيعة: إن المراد بأولي الأمر أهل البيت, وهم المعصومون والمطهرون من الرجس والدّنس, ..., وقد ثبت النص كتاباً وسنةً على عصمة أهل البيت عليهم السلام ،ومن ذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾"[2] .

الآية الثانية: آية التطهير ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾ [3] ، وهذه الآية أيضاً جاءت الروايات تشير إلى أصحاب الكساء تارةً, وتشير إلى الأئمة عموماً تارةً أخرى.فعن أبو سعيد الخدري عن أم سلمة: لما نزلت هذه الآية: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً, فجلّل عليهم كساءً خيبرياً, فقال لهم: اللهم هؤلاء أهل بيتي, اللهم أذهب عنهم الرّجس وطهرهم تطهيراً. قالت أم سلمة: الست منهم؟ قال: أنت إلى خير) [4] ، وعن شهر بن حوشب عن أم سلمة: إنّ النبي صلى الله عليه وآله جلّل على علي وحسن وحسين وفاطمة كساءً ثم قال: اللهم

هؤلاء أهل بيتي وخاصّتي, اللهم أذهب عنهم الرّجس وطهرهم تطهيراً. فقالت أم سلمة: وأنا منهم؟ قال: إنك إلى خير [5] ،وغيرها من الروايات التي كثرت في هذا المعنى والتي فسّرت أهل البيت في علي عليه السلام والإمام الحسن

---

[1] كتاب الزهد للحسين بن سعيد: 286/104. وراجع الكافي: 185/1 باب فرض طاعة الأئمة(ع)، بحار الأنوار: 283/23. باب وجوب طاعتهم وأنّهم أولوا الأمر, إحقاق الحق: 424/3 و: 348/14. نقلاً عن كتاب أهل البيت للريشهري ص143-144.

[2] التفسير الكاشف للشيخ محمد جواد مغنية ج2 ص359-360.

[3] سورة الأحزاب، الآية: 33.

[4] تفسير الطبري 12/ الجزء 7/22 نقلاً عن كتاب أهل البيت(ع) في الكتاب والسنة للريشهري ص28.

[5] سند ابن حنبل: 26659/197/10, سنن الترمذي 3871/699/5 وفيه< أنا معهم يا رسول الله؟>، مسند أبي يعلى: 6985/290/6, تاريخ دمشق (ترجمة الإمام الحسين(ع): 88/12), تاريخ دمشق (ترجمة الإمام الحسن(ع): 188/65): وفي الثلاثة الأخيرة. عامتي بدل ..... نقلاً عن كتاب أهل البيت(ع) للريشهري ص30.

والإمام الحسين عليهما السلام وفاطمة عليها السلام ، ولكن هذا لا يعني أن أهل بيت النبي عليهم السلام عند هذا الحد, بل إن الروايات كثرت أيضاً في أن أهل البيت عليهم السلام يشملهم بقيّة الأئمة الطاهرين, وهم الأئمة التسعة من ذريّة الحسين عليهم السلام ودلّت على هذا المعنى روايات كثيرة من طرق الشيعة والسنة بل إن بعضها صرّحت بذلك, فقد جاء في تفسير الصافي ما نصه: "وفي الإكمال عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في جمع من المهاجرين والأنصار في المسجد أيام خلافه عثمان: "أيها الناس أتعلمون أن الله عز وجل أنزل في كتابه: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾ فجمعني أي رسول الله ﷺ وفاطمة وابني حسناً وحسيناً عليهم السلام وألقى علينا كساه, وقال: اللهم إن هؤلاء أهل بيتي يؤلمني ما يؤلمهم ويخرجني ما يخرجهم فأذهب عنهم الرّجس وطهرهم تطهيراً, فقالت أم سلمة: وأنا يا رسول الله؟ فقال: أنت ـ أو إنّكِ . على خير, إنما أنزلت فيّ وفي أخي وفي ابنتي وفي ابنيَّ وفي تسعة من ولد ابني الحسين عليهم السلام خاصّة, ليس معنا أحدٌ غيرنا, فقالوا كلهم: نشهد أن أم سلمة حدّثتنا بذلك أم سلمة رضي الله عنها " [1] .وهنا نجد أنّ هذه الرواية تصرّح بأن أهل البيت عليهم السلام شاملة لجميع الأئمة الاثني عشر الأطهار عليهم السلام , وهناك روايات كثيرة من الطريقين الخاصة والعامة تشير إلى هذا المعنى بألسن مختلفة جميعها يصب في إثبات إمامتهم ووجوب طاعتهم, حتّى أنه في بعض الروايات ذكرت أسماؤهم جميعاً, فعن جابر بن يزيد الجعفي: سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري يقول: لما أنزل الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾[2] ،قلت: يا رسول الله, عرفنا الله ورسوله فمن أولو الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟ فقال ﷺ هم خلفائي يا جابر, وأئمة المسلمين من بعدي, أولهم علي بن أبي طالب, ثم الحسن والحسين, ثم علي بن الحسين, ثم محمد بن علي المعروف في التوراة بـ" الباقر عليه السلام وستدركه يا جابر, فإذا لقيته فأقرئه منّي السلام, ثم الصادق جعفر بن محمد, ثم موسى بن جعفر, ثم علي بن موسى, ثم محمد بن علي, ثم علي بن محمد, ثم الحسن بن علي, ثم سميّي وكنيّي, حجة الله في أرضه, وبقيته في عباده, ابن الحسن بن علي, ذاك الذي يغيب عن شيعته وأوليائه غيبة لا يثبت فيها على القول بإمامته إلاّ من امتحن الله قلبه للإيمان" [3] .وفي تفسير الصافي الرواية عن جابر أيضاً بما يقرب من النص جدّاً, ويزيد عليه ما نصه: قال جابر: (فقلت له يارسول الله، فهل لشيعته الانتفاع به في غيبته؟ فقال: إي والله والذي بعثني بالنبوة إنهم يستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وإن تجلاها سحاب, يا جابر، هذا من مكنون سرّ الله ومخزون

---

[1] تفسير الصافي للملا محسن الفيض الكاشاني كتاب مخطوط ص433.

[2] النساء: 59.

[3] كمال الدين: 3/253, المناقب لابن شهر آشوب: 282/1, تأويل الآيات الظاهرة: 141, كفاية الأثر: 53 نقلاً عن كتاب أهل البيت(ع) في الكتاب والسنة للريشهري ص87.

علم الله فاكتمه إلا عن أهله) [1] .وفي تفسير ولاة الأمر وآية ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ...**﴾ [2] فقد ذكر الملا محسن الفيض الكاشاني في تفسيره الصافي ما نصه: " وفي العلل عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام : لا طاعة لمن عصى الله وإنما الطاعة لله ولرسوله لولاة الأمر, إنما أمر الله بطاعة الرسول لأنه معصوم مطهر لا يأمر بمعصيته, وإنما أمر بطاعة أولي الأمر لأنهم معصومون مطهرون لا يأمرون بمعصيته, ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ**﴾ أيها المأمورون ﴿**فِي شَيْءٍ**﴾ من أمور الدين ﴿**فَرُدُّوهُ**﴾ فارجعوا فيه ﴿**إِلَى اللهِ**﴾ وإلى محكم كتابه, ﴿**وَالرَّسُولِ**﴾ بالسؤال عنه في زمانه وبالأخذ بسنته والمراجعة إلى من أمر بالمراجعة إليه بعده فإنها ردّ إليه" [3] وفي الاحتجاج عن الحسين بن علي عليه السلام في خطبته: " وأطيعونا فإن طاعتنا مفروضة إذ كانت بطاعة الله وطاعة رسوله مقرونة" [4] . وجاء في تفسير القمي

والصافي في آية: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً**﴾[5] : أي: يعرضون ـ هم أعداء آل محمد صلوات الله عليهم جرت فيهم الآية. [6] . وجاء في الكافي عن الباقر عليه السلام أيضاً في قوله عز وجل: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَؤُلاء أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ سَبِيلاً**﴾ [7] نقلاً عما جاء في الكافي عن الباقر عليه السلام يقولون لأئمة الضلال والدّعاة إلى النار هؤلاء أهدى من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم . [8] .وجاء في الكافي عن الباقر عليه السلام في تفسير: ﴿**أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً**﴾ [9] ،أم لهم نصيب من الملك يعني: الإمامة والخلافة، قال: " ونحن الناس الذين عنى الله, والنقير النقطة التي في وسط النواة" [10] .وفي آية ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَآ آتَاهُمُ اللهُ مِن**

---

[1] تفسير الصافي ص124.

[2] النساء: 59.

[3] تفسير الصافي ص124.

[4] م.ن.

[5] النساء: 61.

[6] تفسير القمي : 1/ 142. تفسير الصافي ص124.

[7] النساء: 51.

[8] م.ن.

[9] سورة النساء، الآية: 53.

[10] تفسير الصافي ص123.

فَضْلِهِ﴾ في الكافي و تفسيرالعياشي وغيرهما عنهمعليهم السلام في عدّة روايات: (نحن المحسودون الذين قال الله على ما آتانا الله من الإمامة وفي المجمع عن الباقرعليه السلام: المراد بالناس النبيصلى الله عليه وآله [1] وجاء في تفسير آية ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [2] . في الكافي وغيره في عدّة روايات أن الخطاب إلى الأئمة عليهم السلام ، أمر كل منهم أن يؤدي إلى الإمام الذي بعده ويوصي

إليه ثم هي جارية في ساير الأمانات. [3] وفيه ـ في الكافي ـ والعياشي عن الباقرعليه السلام : إيّانا عنى أن يؤدي الإمام الذي بعده العلم والكتب والسلاح. [4] .

ثالثاً: آيات نزلت في حق أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام: لقد كثرت الآيات التي نزلت في حقّ أمير المؤمنينعليه السلام وهنا أتعرّض لذكر بعضها تأكيداً على عظمة هذه الشخصيّة التي يتباهى بها القرآن الكريم.روى الخوارزمي عن جابر قال: كنا عند النبيصلى الله عليه وآله فأقبل علي بن أبي طالب, فقال رسول الله: قد أتاكم أخي. ثم التفت إلى الكعبة فضربها بيده, ثم قال: والذي نفسي بيده إنّ هذا وشيعته هم الفائزون يوم القيامة، ثم قال: إنّه أوّلكم إيماناً معي, وأوفاكم بعهد الله, وأقومكم بأمر الله, وأعدلكم في الرعيّة, وأقسمكم بالسوية, وأعظمكم عند الله مزيّة, قال: وفي ذلك الوقت نزلت فيه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ**﴾ [5] . وكان أصحاب النبيصلى الله عليه وآله إذا أقبل علي قالوا: قد جاء خير البريّة. [6] . وأخرج الطبري في تفسير قوله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ**﴾ بإسناده عن أبي الجارود عن محمد بن علي قال: قال النبيصلى الله عليه وآله: أنت يا علي وشيعتك. [7] .ومن الآيات التي نزلت في حق أمير المؤمنينعليه السلام هي آية إكمال الدين, فقد تضافرت السنة وروى الفريقان أن قوله عزّ وجلّ: ﴿**الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً**﴾. [8] نزلت في غدير خم عندما نصّب النبيصلى الله عليه وآله عليّاً إماماً للأمة

---

[1] تفسير الصافي ص123.

[2] سورة النساء، الآية: 53.

[3] تفسير الصافي ص123.

[4] سورة النساء، الآية: 53.

[5] سورة البقرة، الآية: 177.

[6] المناقب للخوارزمي: 111 برقم 120 نقلاً عن مفاهيم القرآن الكريم للشيخ السبحاني ج10 ص238.

[7] تفسير الطبري 146/30 نقلاً عن مفاهيم القرآن للشيخ السبحاني ج10 ص238.

[8] سورة المائدة، الآية: 3.

وولياً للمؤمنين. [1] ، وهناك آية أخرى وردت في حق أمير المؤمنين عليه السلام وأشير إليها في روايات كثيرة, وفي البرهان وغاية المرام عن الصدوق بإسناده عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل. ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ**﴾ [2] قال: إن رهطاً من اليهود أسلموا منهم عبد الله بن سلام وأسد وثعلبة وابن يامين وابن صوريا, فأتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: يا نبي الله، إن موسى أوصى إلى يوشع بن نون, فمن وصيّك يا رسول الله؟ ومن ولينا بعدك؟ فنزلت هذه الآية: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ [3] ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قوموا وأتوا المسجد, فإذا سائلٌ خارجٌ فقال صلى الله عليه وآله : يا سائل هل أعطاك أحدٌ شيئاً؟ قال: نعم، هذا الخاتم. قال: من أعطاكه؟ قال: أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي. قال: على أي حال أعطاك؟ قال: كان راكعاً, فكبّر النبي صلى الله عليه وآله وكبّر أهل المسجد. فقال النبي صلى الله عليه وآله : علي وليّكم بعدي. قالوا: رضينا بالله رباً, وبمحمد نبياً, وبعلي بن أبي طالب وليّاً, فأنزل الله عزّوجل: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾، الحديث. [4] . وآية أختم بها ما نزل في حق أمير المؤمنين عليه السلام وهي آية ﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ**﴾ [5] . فقد روى ابن شيرويه الديلمي في كتاب (الفردوس) في قافية الواو بإسناده عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله :**{وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ}** عن ولاية علي بن أبي طالب. [6] .ونقله ابن حجر عن الديلمي, وقال: ﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ**﴾ أي عن ولاية علي وأهل البيت؛ لأنّ الله أمر نبيّه صلى الله عليه وآله أن يعرف الخلق أنّه لا يسألهم على تبليغ الرسالة أجراً إلاّ المودّة في القربى, والمعنى أنّهم يسألون هل والوهم حق الموالاة كما أوصاهم النبي صلى الله عليه وآله أم أضاعوها؟ أو حملوها فتكون عليهم المطالبة والتبعة؟ [7]

---

[1] مفاهيم القرآن للشيخ السبحاني ج10 ص169, المطبعة اعتماد قم الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

[2] سورة المائدة، الآية: 55.

[3] سورة المائدة، الآية: 55.

[4] تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي ج6 ص17.

[5] سورة الصافات،الآية: 24.

[6] شواهد التنزيل: 106/2. نقلاً عن مفاهيم القرآن للشيخ السبحاني ج10 ص253.

[7] الصواعق المحرقة: 149 . نقلاً عن مفاهيم القرآن للشيخ السبحاني ج10 ص253.

رابعاً: آيات وردت في حق الإمام الحجة المنتظر(عج) عن الإمام علي(عليه السلام) في قوله عزّ وجلّ : ﴿**وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ**﴾ [1] هم آل محمد يبعث الله مهديهم بعد جهدهم فيعزّهم ويذل عدوّهم. [2] .وجاء عنه الإمام الصادق(عليه السلام) في معنى قوله عزّ وجلّ: ﴿ **وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً**﴾ [3] ، نزلت في القائم وأصحابه. [4] .وجاء عنه (الإمام الباقر(عليه السلام)) في قوله عزّوجل: ﴿**وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهقَ البَاطِلُ**﴾ [5] ، إذا قام القائم(عليه السلام)ذهبت دولة الباطل. [6] .

ب : الأدلة الروائية على مرجعية أهل البيت(عليهم السلام): والمطلب بصدد بيان الأدلة القرآنية التي تثبت مرجعية أهل البيت(عليهم السلام) قال ابن عباس : ما أنزل الله ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ إلا وعلي أميرها وشريفها، ولقد عاتب الله أصحاب محمد(صلى الله عليه وآله) في غير مكان من كتابه العزيز وما ذكر علياً إلا بخير[7] ، وروى ابن المغازلي الشافعي في المناقب، عن علي(عليه السلام) :إن ربع القرآن نزل في أهل البيت(عليهم السلام) [8] . والأدلة القرآنية والنبوية على جعل الولاية والزعامة لأهل البيت(عليهم السلام). والفضائل بما هي فضائل ومدح وثناء وإن كانت في حد نفسها لا تستلزم الدلالة على جعل الولاية لأصحابها على سائر الناس، لاحتياج الولاية إلى جعل صريح قطعي، لكنّ بعض ألفاظ المدح والثناء

---

[1] سورة القصص، الآية: 5.

[2] الغيبة للطوسي: 143/184 عن محمد بن الحسن عن أبيه عن جدّه نقلاً عن كتاب أهل البيت(ع) في الكتاب والسنة للريشهري ص53.

[3] سورةالنور، الآية: 55.

[4] الغيبة للنعماني: 35/340 عن أبي بصير, تأويل الآيات الظاهرة: 365 وفيه< عنى به ظهور القائم>، ينابيع المودّة: 32/245/3 عن الباقر والصادق(ع)، وذكره أيضاً في: ج 31 عن إسحاق بن عبد الله عن السجاد(ع) نقلاً عن كتاب أهل البيت(ع) في الكتاب والسنة للريشهري ص507.

[5] سورة الإسراء، الآية: 81.

[6] الكافي: 432/287/8 عن أبي حمزة: نقلاً عن كتاب أهل البيت(ع) في الكتاب والسنة للريشهري ص506.

[7] ينظر: الصواعق المحرقة: إبن حجر :76.تحقيق ، وطبع المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام) سنة 1422هـ .

[8] ينظر: مناقب علي ابن أبي طالب: إبن المغازلي:328،ح375ط طهران،أنظر قائمة مصادرهذه الفضيلة عندأهل السنة في هوامش الشيخ حسين الراضي هامش من كتاب المراجعات:131، المراجعة12 تحقيق المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)

إذا ما ألقينا عليها نظرة فاحصة وجدناها ليست ناظرة إلى المدح فقط، وإنما هي ناظرة أيضاً إلى نصب وتعيين ممتاز يحظى به الشخص المقصود بالمدح ، على غرار مالو صدر حكم بتعيين شخص وتتحدث عن خصاله وسجاياه، فإن الولاية وإن كانت قد تمت بالتعيين السابق وهو عمدة الدليل عليها، الا أن البيانات اللاحقة لا تعد حينئذٍ أجنبية عن هذا الحكم بالتعيين، لما لها من خصوصية النظر إليه والتصدي لإثبات صحته، ومن هنا تأخذ هذه البيانات قيمة تاريخية وحقوقية، كأدلة كاشفة عن صحة دعوى النصب والتعيين، بخلاف الفضائل غير المقترنة بجعل الولاية فإنها لا تأخذ صفة حقوقية ولا تدل على ثبوت حق معين للشخص الممدوح بها، وغاية ما تدل عليه هو إثبات الفضيلة لشخص معين في جانب أخلاقي معين. فأهل البيت عليهم السلام ،هم الأعلم بكتاب الله وهم ترجمانه . فمن النصوص القرآنية الدالة على قيادتهم ومرجعيتهم قوله عز وجل : ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ [1] ، ومن السُنة ، [2] :أحاديث كثيرة منها :

1 : حديث الثقلين: الذي رواه ما يربو على بضع وعشرين صحابيّاً [3] ، وقد ذكر بألفاظ مختلفة [4] .

2 – حديث السفينة : الذي رواه عدد غفير يربو على المئة : فقد أخرج الحاكم النيسابوري بسند عن حنش قال : سمعت أبا ذر رحمه الله يقول وهو آخذ باب الكعبة : أيّها الناس من عرفني فأنا من عرفتم ومن أنكرني فأنا أبو ذر ،

---

[1] المائدة ، 55 ، ذكره الشبلنجي في نور الأبصار ، 170 ، وقال : نقله أبو إسحاق أحمد الثعلبي في تفسيره ، وينظر: الدر المنثور للسيوطي والكشاف للزمخشري في تفسير الآية .

[2] لم يكن التركيز في هذه البحوث الروائية على طرقنا الخاصة ولا مصادرنا الحديثية ، بل اعتمد البحث طرق العامة ومصادرهم ليكون أبلغ في الاستدلال .

[3] ينظر : الغدير : الاميني:3 : 118 .

[4] ينظر: صحيح الترمذي: الترمذي: 5 : 621 ، باب مناقب أهل النبي ، ح 3786 . وانظر : المعجم الكبير: الطبراني: 1 : 66 ، ح 2680 . صحيح مسلم : مسلم النيسابوري: 4 : 1873 ، (باب فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام، ح 2408 . وانظر : مستدرك الحاكم: الحاكم النيسابوري: 3 : 613 ، ح 6272 . مسند أحمد: احمد بن حنبل 3 : 388 ، ح 10720 ، و394 ، ح 10747 ، و 5 : 492 ، ح 18780 ، و 6 : 232 ، ح 21068 ، و 244 ، ح 21145 . الصواعق المحرقة: ابن حجر : 126 . فرائد السمطين: الحموينى: 1 : 317 – 318 ، ب 58 .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : " مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق " . قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم "[1] .

3 – حديث الأمان : فقد روى الحاكم"ت405هـ" في مستدرك الصحيحين بسنده عن ابن عباس ، قال : " قال رسول الله ﷺ: النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق ، وأهل بيتي أمان لامتي من الاختلاف ، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس " . قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ، كما ذكر ابن حجر في صواعقه وصححه [2] .

4– حديث الحق : فقد روى الترمذي"ت297هـ" في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : " رحم الله عليا ، اللهم أدر الحق معه حيث دار " [3] ، كما روي هذا الحديث بصيغ أخرى منها :" علي مع الحق والحق مع علي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض يوم القيامة "[4] .

5 – حديث القرآن : فقد روى الحاكم"ت405هـ" في المستدرك وغيره أن النبي قال : " علي مع القرآن والقرآن مع علي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض " [5] .

---

[1] ينظر: مستدرك الحاكم: الحاكم النيسابوري: 2 : 373 ، ح 3312 ، و 3 : 163 ، ح 4720 . ينابيع المودة: القندوزي: 1 : 93 . فرائد السمطين: الحموييني: 2 : 246 ، ح 519، حلية الأولياء: ابو نعيم 1 : 64 . الرياض النضرة: المحب الطبري: 3 – 4 : 140 ،

وفي لفظ : " أنا مدينة العلم وعلي بابها ، فمن أراد العلم فليأت الباب » في مستدرك الحاكم: الحاكم النيسابوري: 3 : 137 ، ح 4637و 4638 و 4639 . مجمع الزوائد: الهيثمي: 9 : 114 . الاستيعاب3: ابن عبد البر : 1102 . أُسد الغابة: ابن الاثير: 2 : 100 .

ولقد جمع الشيخ كاظم آل نوح طرق حديث : « أنا مدينة العلم وعليّ بابها » وذكر 141 مصدراً لهذا الحديث في كتابه « طرق حديث الأئمة من قريش » : 68 – 93 . ط المعارف ، بغداد 1374 هـ .

[2] ينظر: مستدرك الصحيحين: الحاكم النيسابوري: 3 : 149 ، والصواعق: ابن حجر : 140 .

[3] ينظر: سنن الترمذي: الترمذي 2 : 298 .

[4] ينظر: بحار الأنوار : العلامة المجلسي 23/29.

[5] ينظر: مستدرك الصحيحين: الحاكم النيسابوري: 3 : 124 ، وفضائل الخمسة: مرتضى الفيروزآبادي: 2 : 126 .

6 – حديث الحكمة : فقد روى الترمذي"ت297هـ" في صحيحه وغيره أن رسول الله ﷺ ، قال : " أنا دار الحكمة وعلي بابها " وقد شرح المناوي في هامش فيض القدير كلمة " علي بابها " : اي علي بن أبي طالب عليه السلام هو الباب الذي يدخل منه إلى الحكمة [1] .

7 – حديث المدينة: فقد روى الحاكم"ت405هـ" في المستدرك وغيره عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :"أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب" قال الحاكم :هذا حديث صحيح الاسناد[2] .

8 – حديث الاختلاف : فقد روى الحاكم"ت405هـ" في المستدرك وغيره ، أن النبي ﷺ ، قال لعلي عليه السلام : " **أنت تبين لامتي ما اختلفوا فيه بعدي** " قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين [3] .

9 – حديث السؤال : فقد روى جماعة من المحدثين منهم المتقي الهندي في كنز العمال ، وابن سعد"ت230هـ" في طبقاته ، وابن جرير"ت310هـ" في تفسيره ، وابن حجر"ت852هـ" في تهذيب التهذيب ، وابن عبد البر"463هـ" في الاستيعاب وغيرهم بألفاظ مختلفة أن علي ابن أبي طالب " واللفظ للمتقي في كنز العمال " ، قال: " سلوني فوالله لا تسألوني عن شئ يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم ، سلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا أنا اعلم أبليل نزلت أم بنهار ، أم في سهل نزلت أم في جبل . . . " [4] . فهذه الروايات وغيرها اسست لمرجعية أهل البيت ع في ميادين المعرفة كلها وفي مقدمتها علوم القرآن [5] ، ولقد بيّن صدر الدين الشيرازي"ت

---

[1] ينظر: سنن الترمذي: الترمذي 2 : 299 ورواه غيره ، انظر فضائل الخمسة: الفيروزآبادي: 2 : 279 – 280 .

[2] ينظر: مستدرك الصحيحين: الحاكم النيسابوري: 3 : 126 ، و فضائل الخمسة: الفيروزآبادي: 2 : 281 – 283 .

[3] ينظر: المصدر السابق 3 : 122 ، وانظر فضائل الخمسة: الفيروزآبادي 2 : 284 – 285 .

[4] ينظر: كنز العمال: المتقي الهندي : 1 : 228 ،و فضائل الخمسة: الفيروزآبادي: 2 : 226 – 267 .

[5] للمزيد ينظر : نهج البلاغة، 1/ 233. 1/ 215. 2/ 27. 2/ 32. 2/ 232. 3/ 126، شرح ابن أبي الحديد، 18/ 71. القرآن والعقيدة، مسلم بن حمود الحسيني الحلي، 373/3. أثر نهج البلاغة في تفاسير الإمامية، الشيخ محسن الخزاعي: ص97–102، طبعة مؤسسة علوم نهج البلاغة في العتبة الحسينية المقدسة.

1050هـ"[1] ملامح علمهم عليهم السلام، إذ يقول : "إنّ العلم الحصولي الكسبي علم بظواهر الأشياء وجزيئاتها من طريق نفس الاشياء بتغير لا يفيد اليقين . وهذا النحو من العلم يتنزه عنه الأولياء فضلاً عن آل محمد، وإنّ العلم الشهودي الحضوري علم بواقع الأشياء واسبابها – والذي يغني عن العلم بجزيئاتها– هو علم الأولياء فضلاً عن اولي الأمر من آل محمد وآثار هذا العلم فضلا عن إنّها شهودية لعين الواقع وصقع الأمر ، إنّه يؤهل العلم به أن يطلع على أسرار الكون والملكوت ، ويعطيه الأهلية لقدرة التصرف فيه ، منتظراً منح القدرة من الله العزيز المتعال[2] ، وقد اشار الى ذلك الفيض الكاشاني"ت 1091هـ"[3] بقوله : " وليعلم أنّ علوم الائمة ليست اجتهادية ولا سمعية اخذوها من جهة الحواسّ ، بل لدنية اخذوها من الله سبحانه ببركة متابعة النبيﷺ [4] ، ومفاد هذا أنَّ القرآن الكريم منه ما يمكن فهمه بأدوات متاحة، ومنه ما اختص المعصوم ببيانه وآخر ما لا بد من التوقف في تفسيره، وفي ضوء تلك الوصية أفاد ابن عباس[5] ،أنَّ وجوه التفسير على أربعة أقسام: "تفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعرفه العرب بكلامها، وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعرفه إلا الله عز وجل، فأما الذي لا يعذر أحداً بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرائع التي في القرآن الكريم، وجمل دلائل التوحيد، وأما الذي تعرفه

---

[1] محمد بن إبراهيم صدر الدين الشيرازي الشهير بـ (ملا صدرا) و (صدر المتألهين) أكبر فيلسوف عارف متشرع أعلم حكماء الاسلام وأفضلهم وهو إمام من تأخر عنه واقتفى أثره كل من نشأ بعده من حكماء الإمامية توفي سنة (1050) هـ : ينظر روضات الجنات : الخوانساري: ص 331 ط 1 – طهران . مسند الفردوس ، شهردار الديلمي (مخطوط) ، عنه : عبقات الأنوار للكهنوي 4 : 211 .

[2] ينظر: شرح اصول الكافي: الملا صدر الدين الشيرازي : ، 350/2.

[3] هو الملا محمد بن مرتضى بن محمود الكاشاني، (1007 ـ 1091 هـ) المعروف أيضاً بالملا محسن، حكيم ومحدث ومفسر للقرآن وفقيه شيعي، ينتمي الى المدرسة الإخبارية، عاش في القرن الحادي عشر الهجري، وقد تتلمذ عند أكابر العلماء في عصره من أمثال الملا صدرا، والشيخ البهائي، والمير فندرسكي، والمير داماد. له عدّة مؤلّفات في مجال الفقه والحديث والتفسير والفلسفة والأخلاق والعرفان الإسلامي، وقد سلك المسلك الأخباري؛ ولهذا فآراؤه تختلف عن آراء العلماء الأصوليين، منها وجوب صلاة الجمعة، وجواز الغناء بشروط، وغيرها. ومن نشاطاته السياسية والاجتماعية إقامة صلاة الجمعة في كاشان وأصفهان.ينظر: روضات الجنات : الخوانساري، ، ج 6، ص 79.

[4] ينظر:الاصول الاصلية : الفيض الكاشاني : ، 30.

[5] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، الإمام البحر ، عالم العصر ، أبو العباس الهاشمي ، دعا له النبي صلى الله عليه وآله أن يفقهه الله في الدين ، ويعلمه التأويل . (تذكرة الحفاظ : الذهبي: 240)

العرب بلسانها، فهو حقائق اللغة، وموضوع كلامهم، وأما الذي يعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه، وفروع الأحكام، وأما الذي لا علمه إلاّ الله، فهو ما يجري مجرى الغيوب، وقيام الساعة"[1]. وقطعاً أنَّ هذا القسم لا يستوي وجهاً للتفسير ما لم يُطلع الله أمناء وحيه عليه بدليل قوله ﷻ: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً إِلاَّ مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً**﴾ [2] وأيضاً بدلالة قول الإمام عليه السلام في تقسيمه لوجوه التفسير: "... وقسما لا يعلمه إلا الله وملائكته والراسخون في العلم وإنما فعل ذلك لئلا يدعى أهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم، وليقودهم الاضطرار إلى الايتمام بمن ولى أمرهم"[3]. فجعل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام هذا القسم وهو القسم الثالث من تقسيماته لكلام الله جل وعلا من مختصات الله ﷻ، ومن مختصات أُمناء وحيه، كي يستوي بذلك وجهاً من وجوه التفسير. وأما القسم الثالث من تقسيمات ابن عباس"ت 68هـ" فقد قيده الإمام عليه السلام بالعالم الذي صفى ذهنه ولطف حسه، كما في قوله عليه السلام: "وقسماً لا يعرفه إلا من صفا ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للإسلام"[4]. فجعل هذه الأمور كلها مقدمات لأدراك مراد الله ﷻ، من قبيل﴿ **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[5] ، إذ جعل الله سبحانه وتعالى التطهيرَ مقدمةً للمس. فليس كل عالم يدرك مضامين القرآن الكريم بمجرد علمه، ما لم يكن مشفوعاً بالعناية واللطف الإلهيين، كي يتمكن العالم من سبر أغوار النص القرآني،وفي ضوء هذا أفاد السيد الطباطبائي

---

[1] ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/2، 1420هـ – 1999 م، 10/2.

[2] الجن، 26، 27.

[3] ينظر: وسائل الشيعة: الحر العاملي ، 18/ 143.

[4] ينظر: وسائل الشيعة: الحر العاملي ، 18/ 143.

[5] الواقعة :79

"ت1402هـ"[1] أنَّ: "المتعين في التفسير الاستمداد بالقرآن على فهمه وتفسير الآية بالآية، وذلك بالتدرب بالآثار المنقولة عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام ،وتهيئة ذوق مكتسب منها ثم الورود والله الهادي"[2]، ولعله أراد بتهيئة الذوق الاستئناس بالضوابط التي وضعوها عبر الرواية الشريفة، لتوضيح معلم التفسير، ويمكن أنْ يُعدُّ ذلك البداية الأُولى التي يرتكزُ عليها البناء المعرفي الذي يحرص على أن يكون الفكر متعلقاً بكتاب الله عزوجل وبيان مقاصده ومراميه؛ لأنَّ القرآن الكريم حمال ذو وجوه وقد تختلط مفاهيم هذه الوجوه على بعض الباحثين، فلا بد إذن من الرجوع لأهل البيت عليهم السلام للاستئناس بما ورد عنهم من تفسير للقرآن الكريم، أو تأسيس لقواعد فهمه. وقال أيضاً: "ثم وضعنا في ذيل البيانات متفرقات من أبحاث روائية نورد ما تيسر لنا إيراده من الروايات المنقولة عن النبي ﷺ وأئمة أهل البيت عليهم السلام أجمعين من طرق العامة والخاصة..." [3].

ج : التلازم المعرفي بين القرآن الكريم والعترة الطاهرة عليهم السلام :بعد ان بيّن البحث مرجعية أهل البيت عليهم السلام من خلال الادلة العقلية والنقلية والفطرية يحاول البحث هنا بيان الادلة على الملازمة الابدية بين

كتاب الله عزوجل وبين العترة الطاهرة عليهم السلام ونظرا لاهتمامه ﷺ بإمامة الأمة من بعده، لم يقتصر تأكيده عليها في حجة الوداع وحدها، بل أكد عليها في مناسبات متعددة قبل حجة الوداع وبعدها، ومنها في مرض وفاته اذ كان

---

[1] السيد محمد حسين الطباطبائي، المعروف بالعلامة الطباطبائي (1321 – 1402 هـ)، مفسّر، ومتكلّم، وفقيه، وأصولي، وعارف. من كبار علماء الشيعة في القرن الرابع عشر الهجري الذي ترك بصمات واضحة على الساحة العلمية والفكرية في إيران وفي العالم الإسلامي. خطّ قلمه الكثير من المصنفات، ويقع في مقدمتها موسوعته التفسيرية الميزان في تفسير القرآن، فضلاً عن الكتب الفلسفية كبداية الحكمة ونهاية الحكمة وكتابه المعروف أصول الفلسفة والمنهج الواقعي الذي تصدى الشهيد المطهري لشرحه والتعليق عليه. تخرج من حلقة دروس العلامة الطباطبائي الكثير من الأعلام كالشهيد المطهري والشيخ جوادي الآملي والشيخ مصباح اليزدي والشهيد البهشتي وغيرهم من التلاميذ. وقد لعبت مناظراته مع الفيلسوف الفرنسي والمتخصص بالشأن الشيعي هنري كاربن دوراً مهما في إيصال الفكر الشيعي وصورة التشيع إلى المجتمع الأوربي. الحسيني الطهراني، السيد محمد حسين، مهرتابان، ص 63-65.

[2] ينظر: تفسيرالميزان: الطباطبائي، 77/3. و 12/1.

[3] لمزيد من الاطلاع ينظر: أثر نهج البلاغة في تفاسير الإمامية، الشيخ محسن الخزاعي: ص97-102، طبعة مؤسسة علوم نهج البلاغة في العتبة الحسينية المقدسة.

الصحابة مجتمعين عنده فأوصاهم بالقرآن والعترة بتعابير مختلفة. فتارة بلفظ "إني قد تركت فيكم الثقلين"[1] ، وأخرى بلفظ: "إني تارك فيكم خليفتين"[2] ، وثالثة بلفظ: "إني تارك فيكم الثقلين"[3].

---

[1] ينظر: فضائل الصحابة: احمد بن حنبل ص ١٥، المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري : ج ٣ ص ١٠٩، مسند أحمد: احمد بن حنبل : ج ٣ ص ٢٦، جامع المسانيد والسنن: إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي: ج ١٩ ص ١٣٧، مجمع الزوائد: الهيثمي: ج ٩ ص ١٦٣، السنن الكبرى: للنسائي ج ٥ ص ٤٥ وص ١٣٠، البداية والنهاية : ابن كثير ج ٥ ص ٢٢٨، سيرة ابن كثير: ابن كثير: ج ٤ ص ٤١٦، ينابيع المودة: القندوزي: ج ١ ص ١٠٥ و ١١٥ و ١٢١، ومصادر أخرى للعامة. بصائر الدرجات: الصفار: ص ٤٣٤ الجزء الثامن باب ١٧ ح ٤ – كمال الدين وتمام النعمة: الصدوق: ص ٢٣٦ و ٢٣٨ – المناقب: ابن شهر آشوب: ص ١٥٤ – العمدة: ابن بطريق: ص ٧١، الطرائف : ابن طاووس: ص ١١٤ و ١١٦ و ١٢٢ ومصادر أخرى للخاصة.

[2] ينظر: مسند أحمد : احمد بن حنبل:ج ٥ ص ١٨٢ و ١٨٩ – في مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٤١٨، (الخليفتين)، كتاب السنة للشيباني ص ٦٢٩، رقم ١٥٤٥، وص ٣٣٦ رقم ٧٥٤، مجمع الزوائد: الهيثمي: ج ٩ ص ١٦٢، الجامع الصغير: الطبراني: ج ١ ص ٤٠٢، الدر المنثور: السيوطي: ج ٢ ص ٦٠، كنز العمال: المتقي الهندي: ج ١ ص ١٧٢ و ١٨٦، ينابيع المودة: القندوزي: ج ١ ص ١١٩ ومصادر أخرى للعامة. كمال الدين وتمام النعمة : الصدوق: ص ٢٤٠ – العمدة : ابن بطريق: ص ٦٩ – سعد السعود : ابن طاووس: ص ٢٢٨ ومصادر أخرى للخاصة.

[3] فضائل الصحابة : احمد بن حنبل :ص ٢٢، مسند أحمد ج ٣ ص ١٤ و ١٧ و ج ٤ ص ٣٧١، المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري: ج ٣ ص ١٤٨، سنن الدارمي: الدارمي: ج ٢ ص ٤٣٢ – السنن الكبرى : البيهقي ج ٧ ص ٣٠ و ج ١٠ ص ١١٤ – مجمع الزوائد : الهيثمي: ج ٩ ص ١٦٣ – مسند ابن الجعد : ابو الحسن الجوهري: ص ٣٩٧ – مصنف ابن أبي شيبة: ابن ابي شيبة : ج ٧ ص ١٧٦ – السنن الكبرى : النسائي ج ٥ ص ٥١ – خصائص أمير المؤمنين عليه السلام : النسائي: ص ٩٣ – مسند أبي يعلى : ابو يعلى الموصلي: ج ٢ ص ٢٩٧ و ٣٠٣ – صحيح ابن خزيمة: ابو بكر السلمي : ج ٤ ص ٦٣ – تفسير ابن كثير: ابن كثير ج ٤ ص ١٢٢ – المعجم الصغير: الطبراني: ج ١ ص ١٣١ و ١٣٥ – المعجم الأوسط : الطبراني: ج ٣ ص ٣٧٤ و ج ٤ ص ٣٣ – المعجم الكبير : الطبراني: ج ٣ ص ٦٦ و ج ٥ ص ١٥٤ و ١٦٦ و ١٧٠ و ١٨٢ و... الطبقات الكبرى : ابن سعد ج ٢ ص ١٩٤ – تاريخ مدينة دمشق : ابن عساكر ج ١٩ ص ٢٥٨ و ج ٤١ ص ١٩ و ج ٥٤ ص ٩٢ – سير أعلام النبلاء: الذهبي: ج ٩ ص ٣٦٥. ومصادر أخرى للعامة.

بصائر الدرجات: الصفار: ص ٤٣٢ الجزء الثامن باب ١٧ ح ٣ و ح ٥ و ح ٦ – دعائم الإسلام: القلضي النعمان ج ١ ص ٢٨ – الأمالي للصدوق ص ٥٠٠ المجلس الرابع والستون ح ١٥ – كمال الدين وتمام النعمة : الصدوق: ص ٢٣٤ و... معاني الأخبار: الصدوق: ص ٩٠ – كفاية الأثر: ابو القاسم الخزاز: ص ٨٧ و ١٣٧ و ١٦٣ – روضة الواعظين : المفيد ص ٢٧٣ مناقب أمير المؤمنين عليه السلام : محمد بن سليمان الكوفي : ج ٢ ص ١١٢ و ١١٦ و ١٣٥ و ١٤٠ و...، المسترشد: الطبري الشيعي: ص ٥٥٩، شرح الاخبار: القاضي النعمان: ج 1 ص 99 و ج 2 ص 479 و 481 و...، ومصادر أخرى للخاصة.

وفي بعضها: "لن يفترقا"[1] . وفي بعضها: "لن يتفرقا"[2]، وفي بعضها: "لا تقدموهما فتهلكوا ولا تعلموهما فإنهما أعلم منكم"[3] .

---

[1] البداية والنهاية : ابن كثير ج ٥ ص ٢٢٨ و ج ٧ ص ٣٨٦، الطبقات الكبرى: ابن سعد ج ٢ ص ١٩٤، مسند أبي يعلى: ابو يعلى الموصلي : ج ٢ ص ٢٩٧، وص ٣٧٦، جواهر العقدين: السمهودي: ص ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣، مسند ابن الجعد: ابو الحسن الجوهري : ، ص ٣٩٧، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام : النسائي: ، ص ٩٣، مسند أحمد: احمد بن حنبل : ج ٣ ص ١٤، وص ١٧ و ٢٦ و ٥٩ – مجمع الزوائد : الهيثمي: ج ٩ ص ١٦٣ – المعجم الصغير : الطبراني : ج ١ ص ١٣١ و ١٣٥ – المعجم الكبير : الطبراني: ج ٣ ص ٦٥ – نظم درر السمطين: الحمويني: ٢٣٢ – كنز العمال : المتقي الهندي: ج ١ ص ١٧٢ ، السيرة النبوية : ابن كثير ج ٤ ص ٤١٦ ومصادر أخرى للعامة.

بصائر الدرجات: الصفار: ص ٤٣٣ و ٤٣٤ الجزء الثامن باب ١٧ – الكافي : الكليني: ج ٢ ص ٤١٥ – الخصال: الصدوق: ص ٦٥ – الأمالي للصدوق ص ٦١٦ المجلس التاسع والسبعون ح ١ – كمال الدين وتمام النعمة : الصدوق : ص ٦٤ و ٩٤ و ٢٣٤ و... – كفاية الأثر: الخزاز: ص ٩٢ الاحتجاج: الطبرسي: ج ١ ص ٧٥ و ٢١٧ و ٣٩١ و ج ٢ ص ١٤٧ و ٢٥٢ – العمدة : ابن بطريق ص ٦٨ و ٧١ و ٨٣ و...، تفسير القمي ج ١ ص ١٧٢ – التبيان : الطوسي : ج ١ ص ٣ – مجمع البيان: الطبرسي: ج ١ ص ٣٣ و ج ٢ ص ٣٥٦ و ج ٧ ص ٢٦٧ و ج ٨ ص ١٢ ومصادر أخرى للخاصة.

[2] سنن الترمذي : الترمذي : ج ٥ ص ٦٢٢، رقم ٣٧٨٨، كتاب السنة للشيباني ص ٦٢٩، رقم ١٥٥٣، وص ٦٣٠، ١٥٥٤، المستدرك على الصحيحين : الحاكم النيسابوري: ج ٣ ص ١٠٩ و ١٤٨، المعرفة والتاريخ : يعقوب بن سفيان الفسوي ج ١ ص ٥٣٦ و ٥٣٧، وفضائل الصحابة : احمد بن حنبل : ص ١٥، مسند أحمد: احمد بن حنبل : ج ٥ ص ١٨٢، مجمع الزوائد : الهيثمي: ج ١ ص ١٧٠ و ج ٩ ص ١٦٣ و ١٦٥، مصنف لابن أبي شيبة: ابن ابي شيبة : ج ٧ ص ٤١٨، السنن الكبرى :النسائي ج ٥ ص ٤٥ و ١٣٠، المعجم الأوسط : الطبراني: ج ٣ ص ٣٧٤، المعجم الكبير : الطبراني: ج ٥ ص ١٥٤ و ١٦٦ و... الجامع الصغير: الطبراني: ج ١ ص ٤٠٢، شواهد التنزيل: الحاكم الحسكاني: ج ٢ ص ٤٢، الدر المنثور : السيوطي: ج ٢ ص ٦٠، تاريخ مدينة دمشق : ابن عساكر: ج ٤٢ ص ٢٢٠ و ج ٥٤ ص ٩٢ ينابيع المودة : القندوزي: ج ١ ص ٣٤٥ ومصادر أخرى للعامة.

روضة الواعظين : المفيد : ص ٩٤، مناقب أمير المؤمنين عليه السلام : محمد بن سليمان الكوفي : ج ١ ص ١٤٨، المناقب : ابن شهر آشوب: ص ١٥٤، تفسير القمي ج ٢ ص ٤٤٧ في تفسير سورة الفتح، تفسير فرات الكوفي ص ١٧ ومصادر أخرى للخاصة.

[3] العبارة المذكورة والقريب منها: راجع المعجم الكبير: الطبراني: ج ٣ ص ٦٦ و ج ٥ ص ١٦٧، كنز العمال: المتقي الهندي: ج ١ ص ١٨٦ و ١٨٨، الدر المنثور: السيوطي: ج ٢ ص ٦٠، ينابيع المودة : القندوزي: ج ١ ص ٧٤ و ١٠٩ و ١١٢ و ١١٦ و ١٢١ و ١٣٣ و ج ٢ ص ٤٣٨، مجمع الزوائد : الهيثمي: ج ٩ ص ١٦٤ – الصواعق المحرقة : ابن حجر: ص ١٥٠ و ٣٢٨ ومصادر أخرى للعامة.

تفسير العياشي ج ١ ص ٤ و ٢٥٠ – تفسير القمي ج ١ ص ٤، تفسير فرات الكوفي ص ١١٠، الإمامة والتبصرة: ابن بابويه القمي: ص ٤٤، الكافي: الكليني: ج ١ ص ٢٠٩ و ٢٨٧ و ٢٩٤، الأمالي للصدوق ص ٦١٦ المجلس التاسع والسبعون ح ١، كفاية الأثر: الخزاز: ص ١٦٣، مناقب أمير المؤمنين عليه السلام : محمد بن سليمان الكوفي: ج ٢ ص ٣٧٦، المسترشد: الطبري الامامي : ص ٤٠١ و ٤٦٧، الارشاد: المفيد ج ١ ص ١٨٠ ومصادر أخرى للخاصة.

وفي بعضها: "إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما"[1] . ولا يمكن استيفاء النكات الدقيقة التي تضمنتها بياناته ﷺ، لذا نكتفي بالإشارة إلى بعضها:قال ﷻ: ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [2]، حددت الآية الشريفة احدى وظائف النبي الخاتمﷺ، في تبيين آيات القرآن الحكيم وما تضمنه من تشريعات واحكام وبيانه ﷺحجة في التفسير واستنادا لما ذكر من حديث الثقلين يكون بيان اهل البيت عليهم السلام للآيات ايضا حجة في التفسير وذلك للملازمة بينهما في الحديث وكونهم لا يفترقون عن القرآن أبدا. وتظهر أهمية حديث الثقلين أنه يعد من الأحاديث المهمّة جدّاً في دائرة موضوع الولاية والإمامة بحيث لا نجد نظيراً له بين الروايات والأحاديث الواردة في هذا الشأن، ومن هنا استند علماء الشيعة على الحديث في أبحاثهم التي سطروها لدعم معتقدهم وترسيخ أصولهم، منهم المير حامد حسين الكنتوري الهندي" ت 1306هـ".. حيث خصص في كتابه عبقات الأنوار الأجزاء الثلاثة الأولى منه للكلام عن حديث الثقلين وطرقه وأسانيده، مع التأكيد على سعة دلالة الحديث، وأنه يحظى بمنزلة خاصة في الجدال الشيعي السني عامة وفي مبحث الإمامة خاصة حيث يتقدم على سائر الأحاديث التي يستدل بها على الموضوع. استنبط العلماء مجموعة من الفوائد والمداليل المهمة التي تدعم الفكر الشيعي، فبعض ألفاظ الحديث ينص على إمامة وخلافة علي بن أبي طالب عليهما السلام وفي بعض الألفاظ الأخري مثل: التمسك والأخذ والاتباع والاعتصام و... دلالة على الإمامة والخلافة بالدلالة الالتزامية، حيث إن هذه الألفاظ تدل على وجوب الاتباع والانقياد والإطاعة الطلقة، وهناك ملازمة بين الإطاعة المطلقة وبين الإمامة والخلافة. أما بعض

---

[1] جامع الأحاديث: المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري: ج ١ ص ١٩٣ و ج ٣ ص ١١٠ ج ٣ ص ٤٣٠، رقم ٩٥٩١، ينابيع المودة : القندوزي: ج ١ ص ١٦١، تاريخ مدينة دمشق : ابن عساكر: ج ٤٢ ص ٢١٦، كنز العمال : المتقي الهندي: ج ١ ص ١٨٧، وقريب منه في مسند أحمد ج ٣ ص ٥٩، سنن الترمذي: الترمذي: ج ٥ ص ٣٢٨ و ٣٢٩، السنن الكبرى: النسائي: ج ١ ص ١١٤، منتخب مسند عبد بن حميد ص ١٠٨، المعجم الصغير: الطبراني: ج ١ ص ١٣٥ ومصادر أخرى للعامة.

كمال الدين وتمام النعمة : الصدوق: ص ٢٣٥ وص ٢٣٧ و... كفاية الأثر: الخزاز: ص ٢٦٥، تحف العقول : الحراني: ص ٤٥٨، مناقب أمير المؤمنين عليه السلام : محمد بن سليمان الكوفي: ج ٢ ص ١٠٥ ص ١١٣ و... وص ١٤١ وص ١٧٧، شرح الأخبار: القاضي النعمان : ج ١ ص ١٠٥ ومصادر أخرى للخاصة.

[2] النحل : 44.

الدلالات: يستفاد من الاقتران الموجود بين كلمة العترة وبين القرآن الكريم في الحديث الشريف وجوب اتباع أهل البيت عليهم السلام شأنهم في ذلك شأن الكتاب المجيد، فكما أن اتباع القرآن واجب يكون اتباعه المقترن به واجباً أيضاً.

1 : عصمة[1] أهل البيت عليهم السلام

يدل حديث الثقلين على عصمة أهل البيت عليهم السلام؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أوجب التمسك بهما، ومن يحتمل معصيته وخطؤه واشتباهه يستحيل أن يأمر الله عز وجل بالتمسك به، فلو لم يكونوا معصومين لجاز أن يكون المتمسك بهم ضالاً، ومن كان التمسك به هداية دائماً فهو معصوم. يضاف إلى ذلك أنّ المسلمين أجمعوا على كون القرآن الكريم معصوماً من الخطأ، فهكذا يكون حال قرينه أي العترة الطاهرة. وقد التفت بعض محققي أهل السنة إلى هذا المعنى كالشيخ عبد الرؤوف المناوي حيث قال: "وفي هذا مع قوله أولا إني تارك فيكم تلويح، بل تصريح بأنهما كتوأمين خلفهما، ووصّى أمته بحسن معاملتهما وإيثار حقهما على أنفسهما واستمساك بهما في الدين. أما الكتاب فلأنه معدن العلوم الدينية والأسرار والحكم الشرعية وكنوز الحقائق وخفايا الدقائق، وأما العترة فلأن العنصر إذا طاب أعان على فهم الدين فطيب العنصر يؤدي إلى حسن الأخلاق ومحاسنها تؤدي إلى صفاء القلب ونزاهته وطهارته"[2]. وهذا ما ذهب إليه الزرقاني"ت1367هـ"[3]، والسندي"[4].[5] .

2: إمامتهم عليهم السلام مستمرة إلى يوم الدين

إنّ الزمان لا يخلو من واحد من العترة الطاهرة عليهم السلام؛ وذلك لوجود قرائن في متن الحديث تدل على ذلك من قبيل اقترانهم بالقرآن الكريم الذي هو دائم الوجود وتصريح النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بأنهما "لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض"، وهذا ما فهمه العديد من علماء السنة من هذا الحديث الشريف، كالإمام الزرقاني المالكي الذي نقل في شرح

---

[1] ينظر: السُنة في الشريعة الاسلامية : محمد تقي الحكيم : 35، 52، 74،و " الأصول العامة للفقه المقارن ، ص 166 .

[2] ينظر: فيض القدير في شرح الجامع الصغير: المناوي ، ج3، ص18.19.

[3] ينظر: شرح المواهب اللدنيّة: الزرقاني ، ج8، ص2.

[4] ينظر: دراسات اللبيب: محمد امين السندي، ص233.

[5] ينظر: نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار: الميلاني: ، ج2، ص266.269.

المواهب[1]عن العلامة السمهودي"ت911هـ" أنه قال: "إنّ ذلك يفهم وجود من يكون أهلاً للتمسك من أهل البيت عليهم السلام والعترة الطاهرة في كل زمان وجدوا فيه إلى قيام الساعة حتى يتوجه الحث المذكور على التمسك به، كما أن الكتاب العزيز كذلك، ولهذا كانوا كما سيأتي أماناً لأهل الأرض، فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض"[2].

3 :كونهم عليهم السلام المرجعية العلمية للمسلمين

إنّ هذا الحديث يثبت بوضوح المرجعيّة العلمية والفكرية لأهل البيت النبوي جنباً إلى جنب مع القرآن الكريم الذي هو المصدر الأوّل للمسلمين في فكرهم وعقائدهم وتشريعاتهم، ومن هنا يجب على المسلمين التمسك بمراجعة العدل الآخر الوارد في الحديث المتمثل بأهل البيت عليهم السلام، إلى جانب القرآن الكريم، واعتمادهما كمرجعية في كافة العلوم الإسلامية. وهذا المعنى قد أثبته السيد عبد الحسين شرف الدين"ت1377هـ" في حواراته مع الشيخ سليم البُشري"ت1335هـ" في كتاب المراجعات[3]. ونوّه اليه آية الله السيد البروجردي"1380هـ"، وعدّه المنطلق المهم والأفضل للتقريب بين المذاهب من خلال التركيز على اعتماد مرجعية أهل البيت عليهم السلام ، العلمية باعتبارها القاسم المشترك بين المسلمين، وهي خطوة تمثل امتداداً لما بدأه السيد شرف الدين"[4]. و الأعلمية المطلقة لأهل البيت عليهم السلام تستلزم الأفضلية، والأفضلية مستلزمة للإمامة، وكل الصحابة كانوا مأمورين بالرجوع إلى أهل البيت عليهم السلام والاقتداء بهم والتعلّم منهم وإطاعتهم والانقياد لهم. و قد جاء ما نصه في بعض ألفاظ حديث الثقلين – كما هو عند الطبراني"360هـ"[5]، وابن الأثير في أسد الغابة[6] وفي مجمع الزوائد [7]، و الصواعق المحرقة[8] – قال رسول الله صلى الله عليه وآله بعد:" إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما... قال: فلا تقدموهما فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا، ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم"[9] ، ففي نفس حديث الثقلين توجد هذه الفقرة في رواية القوم".

---

(1) ج8،ص7.

(2) نقلا عن: الغدير: الاميني ، ج3، ص 118.

(3) راجع: ص71. 76.

(4) ينظر: حديث القفلين : محمد واعظ زاده الخراساني، 1416، ص40.39؛ المصدر: 1370 ش، ص222. 223.

(5) ينظر: المعجم الكبير: الطبراني: ،5، 186-187.

(6) ينظر: أسد الغابة: ابن الاثير ، 1، 490؛ دار الفكر – بيروت – 1409.

(7) ينظر: مجمع الزوائد، عن الطبراني.: المعجم الكبير

(8) ينظر: الصواعق المحرقة: ابن حجر، 90.

(9) م.ن ، ص 148 .

الفصل الأول:

الإطار النظري لمفاهيم البحث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول– التلازم في اللغة وفي الاصطلاح :

المبحث الثاني– القرآن في اللغة وفي الاصطلاح

المبحث الثالث– التفسير في اللغة وفي الاصطلاح

المبحث الأول:التلازم في اللغة وفي الاصطلاح :

أولا : التلازم في اللغة : اعتاد الباحثون "دراسة المفاهيم من خلال البيان اللغوي، والاصطلاحي ،وعند النظر الى المعنى اللغوي لـ " التلازم " نعلم انه يرجع الى الجذر اللغوي الثلاثي " ل ز م " وبعد تأمل المعاجم ، والقواميس في بيان المعاني المرتبطة بهذا الجذر، والصيغ الصرفية، فلاحظ انه يحافظ على معناه الاصلي ، ففي لغة العرب تأتي هذه المعاني" [1].رجل لزمة : "يلزم الشيء فلا يفارقه ، اللزام : الفيصل جدا،﴿ **فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا** ﴾ [2] ،أي عذابا لازما لكم ، وقيل في تفسير الآية : يعني يوم بدر ، وما نزل بالمشركين فيه ، فانه لوزم بين القتلى لزاما : "أي فصل . وفي حديث أشراط الساعة [3] ذكر اللزام ، وفسر بأنه يوم بدر وهو في اللغة الملازمة للشيء والدوام عليه ، وهو أيضا الفصل في القضية ، قال : فكأنه من الأضداد . واللزم : فصل الشيء قال الكسائي : تقول : سببته سبّة تكون لزام ، مثل قطام ، أي لازمة ، والتزم الشيء: اعتنقه ولم يفارقه والتزم الأمر : لزمه ولم يدعه [4] ،ويقال:هو لزمة كهمزة أي اذا لزم شيئا لايفارقه وككتاب الموت والحساب والملازم جدا : المعانق والتزمه:اعتنقه [5]،ونقول ايضا : الزم الشيء:اثبته وأدامه، وألزم فلانا الشيء :أجبه عليه ، واستلزم الشيء :عدّه لازما واقتضاه واللّزام : الملازم جدا"[6]يقول الكفوي (ت1094هـ):"معنى اللزومِ للشيء،عدمُ المفارقةِ عنه، يقال: لزم فلان بيته إذا لم يفارقْهُ ولم يوجد في غيره"[7] ، "واطلاق الملازمة والتلازم أيضاً على معنى اللزوم كثير، وقد يراد بلازم الشيء: ما يتبعه ويرادفه،ولزومه إياه أن يكون له تعلق ما " [8] فاتصال الشيئين أو العنصريين وعدم انفصالهما يعني التلازم.

ثانيا : التّلازم في الاصطلاح : يرى الجرجاني "ت 816هـ" : "أن التلازم ،واللزوم، والملازمة بمعنى واحدٍ، لذا فتعريفه للملازمة اصطلاحا يعني التلازم بمعناه الفلسفي العام، يقول: "الملازمة اصطلاحا: كَونُ الحكم مقتضياً للآخر على معنى أن الحكم بحيثُ لو وقَع يقتضي وقوع حكمٍ آخر اقتضاء ضروريا، كالدخان للنّار في النّهار،

---

(1) ينظر : لسان العرب : ابن منظور مادة " لزم "(4027– 4028).

(2) الفرقان : 77.

(3) ينظر: كتاب التفسير : البخاري : 6/ 41، وكتاب صفات المنافقين : مسلم : ، 7/ 2157.

(4) ينظر: معجم متن اللغة : محمد رضا (1960م) دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 5/ 173.

(5) ينظر: القاموس المحيط : الفيروزآبادي (د.ت) 4/ 175.

(6) ينظر:: المعجم الوسيط : ابراهيم أنيس وآخرون (د.ت) 2/ 823.

(7) ينظر: الكليات الكفوي: 795

(8) ينظر م,ن : 795.

والنّار للدخان في الليل ."[1] ، ويعُد الملازمةَ المطلقة" هي كونُ الشيءِ مقتضياً للآخر، والشيءُ الأول هو المسمى بالملزوم، والثاني هو المسمى باللازم، مثل وجود النهار لطلوع الشمس، فإن طلوع الشمسِ مقتضٍ لوجودِ النّهارِ"[2] ، فوجودُ الفاعلِ يقتضي وجود الفعلِ، ووجود المبتدأ يقتضي وجود الخبر، ووجود المضاف يقتضي وجود المضافِ إليه، ووجود الجازم يقتضي وجود المجزوم وبالعكس....وعلى الرغم من أن تعريف الجرجاني"ت 816هـ" يميل إلى الفلسفة أكثر منه إلى اللغة ، والنحو إلّا أنّه يمكنُ أن ينطبقَ على النحو، لوجود عناصر متلازمةٍ فيه. فالتلازم مصدر الفعل تلازم، ومعنى تلازم لا يختلف عن ملازمة الشيء ، وعدم مفارقته ، والمعاني اللغوية لمادة لزم تكاد تلتقي مع تعريف الجرجاني"ت 816هـ" للملازمة، والتلازم، واللزوم يقول : "الملازمة لغة : امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واللزوم والتلازم بمعناه" [3] . ويبدو أن ليس هناك من القدماء من عرفَ التلازم سوى الجرجاني، لكنّه وُجِد بلفظه دون مفهومه في مظان الكتب النحوية، وسيظهر ذلك جلياً في هذه الجزئية. أما في العصر الحديث ، فقد ظهر مفهومُ التلازم كمصطلحٍ نحوي عند عدد قليلٍ من العلماء، و الدارسين، يقول خليل عمايرة في تعريف التلازم:" هو اتّحادُ كلمتين ،أو أكثر اتّحاداً ، وظيفياً حتى أنها لتعد كالكلمة الواحدة في موقعها في التركيب الجملي، فتؤدي معنى واحداً، تقسيمه يبعده عما أرادهُ له المتكلم، فيكون الاتحادُ بين الكلمتين بعلاقة نحويةٍ معينةٍ ، ثم يرتبطان ببؤرة الجملة " الفعل في الجملة الفعلية و المبتدأ في الجملة الاسمية "."[4] .ويرى أحد الباحثين أن " معنى التلازم هو إذا وجد الأول لابد من وجود الثاني، فإذا وُجِد الفاعلُ لابد من وجودِ الفعل، وكذلك العكس."[5]. فوجودُ الأولِ يحتّمُ وجود الثاني، ووجودهما معاً يؤديان معنى في السياق. بحيثُ لا يتم المعنى ،ولا يصح التركيب بوجود واحدٍ دون الآخر، ولا أكادُ أرى فرقاً بين المعنى اللغوي للتلازم ،واللزوم، والملازمة ومعناه الاصطلاحي، إذ إن معناه الاصطلاحي مشتقٌّ من معناه اللغوي، فملازمة الشيء وعدم مفارقته

---

[1] ينظر: التعريفات : الجرجاني ، 158- 159.

[2] م.ن : 159.

[3] ينظر: التعريفات : الجرجاني (216هـ) ط1 ، دار الفكر العربي ، بيروت : 158.

[4] ينظر: في نحو اللغة وتراكيبها ، خليل أحمد عمايرة (1984م)، ، ط1 ،عالم المعرفة: 189-190)

[5] ينظر: تطور المصطلح النحوي ، يحيى القاسم عبابنة (2006م)، ، ط1 ،جدارة، عمان: 85)

تلتقي مع المعنى الاصطلاحي الذي يمكنُ تلخيصُه في أن عنصرين متلازمين يحتاجان لبعضهما بعضاً، ولا يمكنُ مفارقتهما ، أو وجود أحدهما دون الآخر، وكأنهما كالكلمة الواحدة، أو كالشيئين المتلازمين اللذين لا ينفكّان عن بعضهما بعضاً، وقد يتداخلُ مفهومُ التلازمِ بمفهوم التَّضامّ" [6] ، المتداولِ في الكتب النحوية، فالتّضام أشملُ ، وأعم من التلازم موضوع البحث، يقول تمام حسان(ت 2011م):" يمكنُ فهمُ التَّضامّ على وجهين نلخّصُهما فيما يأتي: الوجه الأول أن التضام هو الطرق الممكنة في رصف جملة ما فتختلفُ طريقةٌ فيها عن الأخرى تقديما وتأخيراً ، وفصلاً ،ووصلاً، وهلم جرا، ويمكنُ أن نطلقَ على هذا الفرع من التضام اصطلاح "التوارد"[1] ،وهو بهذا المعنى أقربُ إلى اهتمامِ دراسةِ الأساليبِ التركيبية البلاغية الجمالية منه إلى دراسة العلاقاتِ النحويةِ والقرائنِ اللفظية."[2] ، "والوجهُ الثاني أن المقصود بالتّضام أن يستلزم أحدُ العنصرين التحليليين النحويين عنصراً آخر، فيُسمى التَّضامُ هنا "التلازم"، أو يتنافى معه فلا يلتقي به ويُسمى هذا "التنافي"، وعندما يستلزمُ أحدُ العنصرين الآخر، فإن هذا الآخر قد يدلُّ عليه بمبنى وجودي على سبيل الذكر، أو يدلُّ عليه بمبنى عدمي على سبيل التقديرِ بسبب الاستتارِ، أو الحذف".[3] ويبدو للبحث أن التلازم عند النحاة يحصل بين طرفين متتاليين، أو متباعدين من خلال الترابط النحوي، والدلالي .

---

[6] وهي قرينة نحوية مفادها استلزام احد العنصرين النحويين التحليلين عنصرا آخر (ظ): اللغة العربية معناها ومبناها : تمام حسان ص 217.

[1] وهو الطرائق الممكنة في رصف الجملة فتختلف كل طريقة عن الاخرى تقديما وتأخيرا وفصّل ووصّل وهو بهذا المعنى اقرب الى الاهتمام بدراسة الاساليب التركيبية البالغية الجمالية منه الى دراسة العلاقات النحوية والقرائن اللفظية . (ظ) : اللغة العربية معناها ومبناها : تمام حسان ، 223.

[2] ينظر: اللغة العربية: معناها ومبناها حسان، تمام (1979م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب: (2(216-217 وعمايرة، خليل (1987م)، في التحليل اللغوي، ط1،مكتبة المنار، الزرقاء: 86.

[3] ينظر : م.ن : 217

المبحث الثاني: **القرآن في اللغة وفي الاصطلاح**

المطلب الأول: القرآن في اللغة :

اتفق العلماء على أن" مفردة قرآن اسم ، وليس بفعل ،ولا حرف، لكنهم اختلفوا فيه من جهة الاشتقاق، أو عدمه، ومن جهة كونه مهموزاً ، أو غير مهموز"[1] ومن جهة كونه مصدراً، أو وصفاً على أقوال عدة "[2].

القول الأول: إنه "اسم علم غير منقول" وضع من أوّل الأمر علماً على الكلام المنزَّل على محمد ﷺ وهو اسم جامد غير مهموز، مثل التوراة والإنجيل، وهذا القول مروي عن جماعة من العلماء منهم: الشافعي (204هـ) ، وابن كثير وغيرهما ، وقد نقل ابن منظور"ت711هـ" أن الشافعي"ت204هـ" كان يقول:" القرآن اسم، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأتُ ،ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة ،والإنجيل" [3].

القول الثاني : هم القائلون بأن لفظ القرآن "مهموز" فقد اختلفوا على رأين:

الاول: أن القرآن: مصدر "قرأ" بمعنى: "تلا" كالرُّجْحان والغفران، ثم نُقل من المصدر وجُعل اسماً للكلام المنزَّل على نبينا محمد ﷺ.ويشهد له قوله ﷻ: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ**﴾ [4]، أي: قراءته. وهذا أقوى الآراء وهو رأي اللحياني "[5] ،وجماعة غيره أيضا ووقد قال به الزرقاني(ت1367هـ) ،وفند الآراء الباقية".[6]

---

[1] معنى مهموز: أن الهمزة في لفظ "القرآن أصلية" من "قرأ".

[2] ينظر: معجم مقاييس اللغة : ابن فارس :(2/ 396)، المصباح المنير : الفيومي :صـ 259، لسان العرب:ابن منظور : (1/ 128 . 131).

[3] ينظر: لسان العرب : ابن منظور: (1/ 128) مادة "قرأ".

[4] (القيامة، آية: 18)

[5] هو علي بن المبارك وقيل : ابن حازم أبو الحسن اللحياني من بني لحيان ، وقيل سمي به لعظم لحيته ، أخذ عن الكسائي وأبي زيد والأصمعي . له كتاب النوادر المشهورة ، ينظر: بغية الوعاة : السيوطي :ص 346 .

[6] ينظر : مناهل العرفان : الزرقاني : 1/ 14.

الثاني: أن القرآن: "وصف على وزن فعلان مشتق من "القُرْء" بمعنى الجمع، ومنه: قرأ الماء في الحوض إذا جمعه، " ،وقرأت الشيء قرآناً": جمعته وضممت بعضه إلى بعض"[1]،وسمي القرآن قرآناً ،لأنه جمع القصَص، والأمر والنهي والوعد والوعيد، والآيات والسور بعضها إلى بعض، وهو مصدر كالغفران ،والكفران"[2] .

القول الثالث: هم القائلون بأن لفظ القرآن "غير مهموز" لكنهم اختلفوا في أصل اشتقاقه على رأيين:

الرأي الاول : "أنه مشتق من "قَرَنْتُ الشيء بالشيء" إذا ضَممت أحدهما إلى الآخر. قالوا: فسُميّ القرآن به: لِقِران السُور والآيات والحروف فيه، ومنه فسُمّىَ الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد قران"[3] .

الرأي الثاني : "أنه مشتق من "القرائن" جمع قرينة، لأن آياته يُصدّق بعضها بعضاً ويُشبه بعضها بعضاً"[4] . وقال الراغب(ت502هـ) أيضا :" القراءة ضم الحروف والكلمات بعضها الى بعض في الترتيل . لايقال : قرأت القوم اذا جمعتهم" [5] ، وبعبارة اخرى : القراءة هي تلاوة آيات الله .

المطلب الثاني: القرآن في الاصطلاح :

قال العلامة الطباطبائي(ت1981م):وقوله : ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾[6] القرآن هاهنا مصدر كالفرقان والرجحان، والضميران للوحي والمعنى :" لاتعجل به اذ علينا أن نجمع ما نوحيه اليك بضم بعض اجزائه الى بعض وقراءته عليك "[7] .يفهم من الآية المذكورة بكل وضوح" انه حتى لو كان الرأي على ما قاله ابن الأثير:(ت630هـ) من أن أساس لفظ القرآن يعني الجمع بسبب اقتران هذا اللفظ بلفظ الجمع في الآية الشريفة لابد أن

---

[1] ينظر: لسان العرب (1/ 128).

[2] ينظر: مجمع البحرين : فخر الدين الطريحي الجزء : 3 صفحة : 477.

[3] ينظر: البرهان في علوم القرآن: الزركشي: (1/ 278) .

[4] ينظر: الإتقان في علوم القرآن: السيوطي: صـ 137 .

[5] مفردات الفاظ القرآن : الراغب الاصفهاني : مادة " قرأ" .

[6] القيامة :17.

[7] ينظر : الميزان : الطباطبائي 20/ 109.

يكون القرآن بمعنى القراءة والتلاوة ، والا فتكرار اللفظ لغو يتنافى مع فصاحة القرآن. والدليل الآخر الذي يؤيد مارجحه الزرقاني هو الأمر " اقرأ" في أول وحي نزل على الرسول ﷺ وهو من غير شك يدل على القراءة ونزل لفظ القرآن أول مرة في الآية الرابعة من سورة المزمّل وهي السورة الثالثة في ترتيب نزول السُوَرة وفقا لما جاء في الحديث المعروف عن جابر بن زيد وابن عباس" [1] ، وقد جاء الأمر في هذه الآية على النحو التالي : ﴿ ... **وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا**﴾ "[2]،وجاء في الآية الأخيرة من هذه السورة أمر عام ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ..﴾" [3] وبما أن الأمر " أقرأ" و " رتل" بمعنى التلاوة فان المعنى الذي يناسب القرآن في هذه الآيات هو الكتاب الذي يقرأ .والنتيجة : هي أن أوضح وأنسب معنى للقرآن هو أن يكون مشتقا من مادة قرأ التي تعني التلاوة" [4] .

---

[1] ينظر: الاتقان في علوم القرآن: السيوطي: 20/1.

[2] الفرقان:32.

[3] المزمل :20.

[4] ينظر: دروس في علوم القرآن : حسين جوان آراسته : ص43.

المبحث الثالث:التفسير في اللغة وفي الاصطلاح

لغرض فهم أي علم من العلوم ومعرفته لابد من الوقوف على تعريف ذلك العلم . **التفسير:** تفعيل من الفسر معناه الكشف والابانة واظهار المعني المعقول [1] قال ابن منظور (ت: 711هـ) و هو كشف المراد عن اللفظ المشكل ويطلق علي الايضاح والتفصيل [2] و منه قوله ﷻ ﴿**ولا ياتونك بمثل الا جئنك بالحق واحسن تفسيرا**﴾ [3] اي بيانا وايضاحا و تفصيلا و قيل ان التفسير مقلوب من السفر [4] فالسفر والفسر متقاربان في المعاجم العربية يطلق السفر علي ايضاح الاعيان للابصار والسفر علي ابراز المعني المعقول واظهاره كما يقال اسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته [5] و معني السفر كشط الشي ء عن الشي ء و كشف المغطي كما في تنزيل العزيز «والصبح اذا اسفر » [6] وفي السنة العاطرة» . اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر [7]. و قيل هو ماخوذ من الفسر

(1) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن (الرياض: مكتب المعارف، ب – ت)، ص: 323، و يستعمل هذا المصدر فيما بعد باسم «مناع القطان » . احمد الشناوي، دائرة المعارف الاسلامية، المجلد الخامس (بيروت: دار المعرفة، ب – ت)، ص: 348; الدكتور محمد لطفي الصباغ، لمحات في علوم القرآن (بيروت: المكتب الاسلامي، 1401 هـ/1990م)، ص: 187.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس (بيروت: دار الفكر، ب – ت)، ص: 55، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الثالث (مصر: دار احياء التراث العربي، 1306 هـ)، ص: 470.

(3) سورة الفرقان، رقم الآية: 33.

(4) الدكتور ارثر جفري، مقدمتان في علوم القرآن (بغداد: مطبعة السنة المحمدية، 1954 م)، ص 173 ; طاش كبري زاده، مفتاح السعادة و مصباح السيادة، الجزء الثاني (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ/1985 م)، ص: 53 ; جلال الدين السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، الجزء الثاني (القاهرة مطبعة مصطفي البابي الحلبي، 1375 هـ/1951 م)، ص 173.

(5) الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن (كراتشي: نور محمد كارخانه تجارت كتب، ، ب – ت)، ص: 380; ابو اليقظان عطية الجبوري: دراسات في التفسير و رجاله (بيروت: الندوة الجديدة، ب – ت)، ص: 15، الشيخ قاسم القيسي، تاريخ التفسير (العراق: مطبعة المجمع العلمي، 1385 هـ/1969 م) ص: 18.

(6) سورة المدثر، رقم الآية: 34.

(7) الامام الترمذي، جامع الترمذي، المجلد الاول (ديوبند: المكتبة الرشيدية، ب – ت)، ص: 40.

او التفسرة [1] و هي اسم لما يعرف به الطبيب المريض . لذلك قال ابن فارس (ت: 309هـ) هو مشتق من «فسر الطبيب للماء اذا نظر اليه » ووجه اشتقاقه من هذا اللفظ ان الطبيب يكشف غطاء عن المرض بعد الفحص الطبي كذلك المفسر يكشف المغطي و يزيل اللبس عن ظاهر احكام الآيات ببيان اسباب نزولها وايضاح مفاهيمها ومقاصدها وايراد الواقعات المتعلقة بها ، [2] قال ابو حيان (ت 745هـ: (يطلق التفسير ايضا علي التعرية للانطلاق كما يقال فسرت الفرس معناه عريته لينطلق في حصره وهو راجع لمعني الكشف كانه كشف ظهره لهذا الذي يريد منه من الجري « [3]. فظهر منه ان التفسير يستعمل في معنيين اساسيين الاول الكشف الحسي والثاني الكشف عن المعاني المعقولة . و قد استعمل كثيرا في الكشف الحسي دون المعاني المعقولة . وفي الاصطلاح هو عبارة عن معرفة احوال الفاظ القرآن الكريم و معانيه من حيث الدلالة علي مراد الله تعالي حسب القدرة الانسانية ،[4] قال الزركشي:و قيل هو علم يفهم به كتاب الله المنزل علي نبيه محمد ﷺ و بيان معانيه واستخراج احكامه و حكمه [5] . و قيل «هو علم يبحث عن كيفية النطق بالفاظ القرآن ومدلولاتها

---

[1] الدكتور محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، الجزء الاول (مصر: دار الكتب الحديثة، 1396هـ/1976 م)، ص: 13 ; الدكتور عبد الله بن ابراهيم، «التفسير بالاثر والراي واشهر كتب التفسير فيها «مجلة البحوث الاسلامية » ، العدد السابع (الرياض: رئاسة ادارات البحوث العلمية والدعوة والافتاء والارشاد، 1403 هـ، ص 209، و قال الدكتور ارثر جفرري: «والتفسير اسم للبول الذي تنظر فيه الاطباء يستدلون به علي مرض البدن وكل شي ء يعرف به تفسير الشي ء فهو تفسرته » ، راجع: مقدمتان في علوم القرآن، ص: 173.

[2] الدكتور محمد فضل الرحمن، زمخشري كي تفسير الكشاف ايك تحليلي جاءزه (عليغره: علي كره مسلم يونيو رستي، 1982 م)، ص: 6.

[3] التفسير والمفسرون، الجزء الاول، ص: 13.

[4] عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، المجلد الثاني (بيروت: دار الكتب العلمية، 1409 هـ/1988خ)، ص: 4 ; الدكتور مصطفي مسلم، مناهج المفسرين، القسم الاول (الرياض: دار المسلم، 1415 هـ ، ص: 13(.

[5] محمد علي الصابوني، التبيان في علوم القرآن (بيروت: عالم الكتب، 1405 هـ/1985 م)، ص: 65; الاتقان في علوم القرآن، الجزء الثاني، ص: 174 ; الزركشي، البرهان في علوم القرآن، الجزء الاول (القاهرة: مكتبة الخانجي، ، ب – ت)، ص: 33

واحكامها الافرادية والتركيبية و معانيها التي تحمل عليها حالة التركيب و غير ذلك كمعرفة النسخ و سبب النزول وما به توضيح المقام كالقصة والمثل « [1]،

قال الزرقاني هذا اوسط التعاريف. [2] و عرفه بعضهم بانه علم باحث عن معني نظم القرآن بحسب الطاقة البشرية و بحسب ما تقتضيه القواعد العربية علي طريق الكشف الواضح من حيث دلالته علي مراد الله تعالي و قد ناقد العلامة الفناري علي هذه التعريفات و دقق فيها لم يرض بها فاوجز تعريفه بافصح العبارة فقال: هو معرفة احوال كلام الله تعالي من حيث المعاني القرآنية ومن حيث دلالته علي ما لم يعلم او يظن انه مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية [3].. ومفهوم التفسير عند الشيخ الطوسي " ت460هـ" هو علم معاني القرآن وفنون اغراضه من القراءة والمعاني والاعراب ، والكلام على المتشابه والجواب عن مطاعن الملحدين فيه وانواع المبطلين[4] وعرفه السيد الخوئي " 1413هـ" " التفسير هو ايضاح مراد الله ﷻ

من كتابه العزيز "[5] ، وعرفه الطباطبائي"ت 1402هـ" في تفسيره " التفسير هو بيان معاني الآيات القرآنية والكشف عن مقاصدها ومداليلها[6].

---

(1) ابو حيان، البحر المحيط، المجلد الاول (القاهرة: مطبعة السعادة، 1328 هـ)، ص: 13- 14.

(2) مناهل العرفان في علوم القرآن، المجلد الثاني، ص: 6.

(3) لمحات في علوم القرآن، ص: 187; تاريخ التفسير، ص: 18.

(4) ينظر: التبيان في تفسير القرآن : الطوسي 1/ 3،2، المبادىء العامة لتفسير القرآن الكريم الصغير :18.

(5) البيان : الخوئي : 419.

(6) تفسير الميزان : الطباطبائي 1/ 4.

المبحث الرابع : مصطلح التلازم عند العلماء

توطئة

مصطلح التلازم مستعمل عند كثير من أهل العلم ، فقد استعمله النحاة ،والبلاغيون والمناطقة ،وصاغ له الاصوليون ، والفقهاء قواعد أصولية وفقهية وطبقها المفسرون في التفسير ، والتأويل، وأفاد منها الفقهاء في الاستنباط .

المطلب الأول : اللازم عند اللغويين

لبحث التلازم عند اللغويين أهمية كبيرة فلابد من بيان اشتقاقاته اللغوية، واستعمالات اللفظ، وجريانه عند أهل العربية ، وقد استعملت مفردة " لازم" عند النحاة ، والبيانيين ، إذ لها دلالات في البيان، واستعمالات في المعاني، وسيحاول البحث عرضها من خلال المطالب الآتية تمهيدا لبيان المصطلح عند المفسرين .

أولا : الاشتقاق اللغوي ومعاني اللزوم

قال ابن فارس"ت395هـ": " لزم:"اللام والزاء والميم أصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائما" ، يقال لزمه الشيء يلزمه" [1] .

ثانيا: معاني اللزوم :

ويطلق اللزوم، ويراد معان عدة هي:

1:**المصاحبة** : لزِمتُه لَزْماً ، ولُزوماً ولازمْتُه مُلازَمة، ولِزاماً والتزَمْتُه، وألزَمْتُه إياه ،ورجل لُزَمة :يلزمُ الشيءَ فلا يُفارِقه"[1] .

[1] ينظر: ابن فارس : مقاييس اللغة : مادة "لزم"، ٢٤٥/٥.

2: **الثبوت والدوام:** "وهو من معنى الأول ، يقال : " لَزِم" الشيء ، يَلزَم " لُزُوما" ثبت ودام ، ويتعدى بالهمزة فيقال " أَلْزَمتَه" وأدمته" .

3: **الايجاب والعهد** : يقال " أَلْزَمْتَهُ" المال ، والعمل وغيره " فالْتَزَمَه"و" الْتَزَم" الشيء، أو الأمر أوجبه على نفسه ، و" الْتَزَم" فلان لفلان : أي تعهد أن يؤدي قدرا من المال لقاء استغلاله أرضا من أملاكها فهو " مُلْتزِم" ، ومن ذلك ماشاع على الألسنة قولهم : فلان ملتزم ، أي أنه يفي بالعهد ولا يخلف الوعد" [(2)] .

4: **حصول الشيء من الشيء:** يقال : " لَزَم" كذا من كذا نشأ عنه ، وحصل منه ، و" إسْتَلْزَم" الشيء عده لازِما واقتضاه" [(3)] .

5: **التعلق والمرادفة:** وهو بمعنى المصاحبة، لكنه أخص، يقال:لازَمْت" الغريم "مُلازَمة" وألْزَمَهُ" تعلق به" [(4)] .

6: **المعانقة** : يقال : "لازم فلانا أي عانقه" [(5)] ،و" الْتَزَمْتهُ" اعتنقته فهو " مُلْتَزِم" ومنه" المُلْتَزِم" ، وهو مكان بين باب الكعبة ،والحجر الأسود ،ويقال له: "المَدْعى" سمي بـ"المُلْتَزِم": لأن الناس يعتنقونه أي يضمونه الى صدورهم" [(6)]، [(7)] .

---

(1) ينظر: ابن سيدة : المخصص : 75/3 ، جمهرة اللغة لابن دريد مادة: "زلم" ، ٨٢٦/٢ ، الصحاح للجوهري، ٢٠٢٩/٥ ،مقاييس اللغة لابن فارس ٢٤٥/٥ "مادة: "لزم"، ولسان العرب لابن منظور "٤٠٢٧/٥ ، تاج العروس للزبيدي ، ٤١٧/٣٣-٤١٨ ، مادة: "لزم ".

(2) ينظر:العامي الفصيح : مجمع اللغة العربية بالقاهرة: "٥/٢٣"

(3) ينظر مادة: "لزم": كتاب العين: ٣٧٢/٧ ،تهذيب اللغة : ١٥٠/١٣ ، المحيط في اللغة :٥٩/٩ ، المحكم والمحيط الأعظم :٥٨/٩ ،إكمال الإعلام بتثليث الكلام لمحمد بن مالك الطائي الجياني : ٦٧٥/٢ ، لسان العرب لابن منظور ، 5/ 4027- 4028 ، الزبيدي تاج العروس ، 33/ 420.

(4) ينظر: ابو البقاء الكفوي : الكليات : ص 1275.

(5) نظر: المحيط في اللغة لابن عباد :٦٠/٩ ،لسان العرب لابن منظور مادة "لزم": ٤٠٢٧/٥ -٤٠٢٨ .

(6) ينظر: الصحاح للجوهري ٢٠٢٩/٥ ،تاج العروس ٤١٩/٣٣-٤٢٠ كلاهما في مادة " لزم".

(7) وذكروا في هذا الباب تسمية " المِلْزَم" وهما خُشبتان قد شد أو ساطهما بحديدة تكون مع الصياقلة والاباربن تجعل في طرفه قناحة ، فيلزم ما فيها لزوما شديدا وكذلك تسمية " المِلزمة " وهي : الجزء من الكتاب يكون ثماني صفحات أو ست عشرة أو أثنتين وثلاثين على حسب تقسيم اللوح من الورق . ينظر في مادة " لزم": التهذيب اللغة للأزهري :١٥٠/١٣ ، تاج العروس للزبيدي :٤٢٠/٣٣ ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٨٢٢/٢ .

7: **الوجوب** : يقال: وجب البيع أي : لزم ،ولَزِم فلانا الشيء : وجب عليه ،و" لَزِمَهُ" المال وجب عليه ، ويقولون : " لَزِمَهُ" الدَين ، ولَزِمَهُ الطلاق: أي وجب حكمه وهو قطع الزوجية" [1] .

8: وقيل من معاني " الإلْزامُ" **التَبكِيت**" [2] : ومن ألفاظ الاشتقاق : " اللِزام" وهو مصطلح قرآني قال ﷻ : ﴿**وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى** ﴾ [3] ، وقال ﷻ : ﴿ **قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا**﴾ [4] ، ولهذه المعاني أثرها في ربط اللزوم في التفسير ،وأما " اللزوم " فهو مصدر ، والفعل: لَزِم يَلزِم، والفاعل لازم والمفعولُ به ملزوم "[5] ، وأوضح العسكري "إن الفرق بين اللزوم ،والالزام :" أن اللزوم لا يكون إلا في الحق يقال لزم الحق ،ولا يقال لزم الباطل ، والالزام يكون في الحق ،والباطل يقال ألزمه الحق وألزمه الباطل" [6]، ويقولون : " هذا الأمر لازم لك تقليد عنقك، ومنه قوله ﷻ ﴿ **وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ** ﴾" [7] ، أي ما طار له من الخير، والشر ،والمراد به عمله يقال طار لي منك كذا أي صار حظي منك، ويقال قلدت فلانا ديني ،ومذهبي أي قلدته إثما إن كان فيه ،وألزمته إياه إلزام القلادة عنقه ، ولو كان التقليد حقا لم يكن بين الحق والباطل فرق" [8] ،" ويطلق على اللزوم ، اللزوب بالباء ،فإن العرب تعاقب بين الباء ،والميم

---

[1] ينظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي : ٣٤٢/٢ ، المحيط في اللغة لابن عباد ١٤٣/٢ ،المصباح المنير للفيومي 2/ 522.

[2] التبكيت: التقريع والتوبيخ، ينظر في مادة (بكت): الصحاح للجوهري : ٢٤٤/١ ، لسان العرب لابن منظور ٣٣٢/١ ، تاج العروس للزبيدي :٤٤٧/٤ ، وينظر: الكشاف للزمخشري :٥٦٨/٢ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ، ١٤٣/٤، ١٣٤/٣.

[3] طه: 129.

[4] الفرقان: 77.

[5] ينظر: في مادة (لزم): كتاب العين للخليل : ٣٧٢/٧ ، تهذيب اللغة للأزهري :١٥٠/١٣ ، المحيط في اللغة لابن عباد :٥٩/٩ ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة : ٥٨/٩ ،(إكمال الإعلام بتثليث الكلام لابن مالك 2/ 675 ، لسان العرب ، ابن منظور ، 5/ 4027 ، الزبيدي : تاج العروس : 33/ 420.

[6] ينظر : العسكري : الفروق اللغوية : 464.

[7] الاسراء: 13

[8] ينظر: ابو هلال العسكري: الفروق اللغوية : 371.

كما في بكة ،ومكة ويقال : هذا دائم ودائب ويفال : راتب ،وراتم" [1] ، واللازب: اللاصق بغيره الثابت الشديد الثبوت "، قال ﷻ :" ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ**﴾" [2] ، ومنه اطلق على الأمر الواجب " لازب " في قول الشاعر" [3] : "ولا تحسبونَ الخيرَ لا شرَّ بعدهُ * ولا تحسبونَ الشرَّ ضربةَ لازبِ "[4] . ويقال : "ليس هذا الأمر ضربة لازم ،ولازب ، وصار الشيء ضربة لازم ، قال كُثير [5] : "فما وَرَقُ الدُّنْيا بباقٍ لأَهْلِه ، * ولا شِدَّةُ البَلْوَى بضَرْبةِ لازِمِ "[6] . وقال بعض أهل اللغة: " ليس اللُّزوب كاللُّزوم ، اللُّزوب : تَداخُلُ الشّيءِ بعضه في بعض ، واللُّزوم : المُماسَّة والمُلاصَقة . " [7] ، ويكثر اطلاق التلازم والملازمة على معنى اللزوم" [8] .

المطلب الثاني: استعمال التلازم عند النحاة

يعد علم النحو ، وعلم المعاني،والبيان، ركنين أساسيين للغة، وأحدهما يكمل الآخر يقول ابن كمال باشا (940هـ) في رسائله، وقد عرض فيها لعلم النحو: "ويشارك النحوي صاحب علم المعاني في البحث عن المركبات، إلا أن النحوي يبحث عنها من جهة هيئاتها التركيبية صحة ،وفساداً، ودلاله تلك الهيئات على معانيها الوضعية على وجه السداد، وصاحب المعاني يبحث عنها من حيث النظم المعبر عنه بالفصاحة في التركيب، وقبحه ... " ثم

---

(1) ينظر: التفسير الكبير للرازي :١٢٨/٨ ،(تفسير أبي السعود :٦٠/٢

(2) الصافات : 11.

(3) هذا البيت لنابغة بني ذبيان يمدح آل النعمان الغساني : ينظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة (١٦٧/٢ ،جامع البيان لابن جرير : ١٥/٦٩، والقرطبي، ٢١/٢٠.

(4) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب مادة (لزب) :٣٣٧/٢ ،التحرير والتنوير لابن عاشور :٩٥/٢٣ .

(5) هو أبو صخر كثير بن عبد الرحمن صاحب عزة بنت جميل له ترجمة في الأغاني 9 ص 38 – 3 ط دار الكتب ، ينظر: وفيات الأعيان 3 / 265 بالرقم 519 مات 105 ، وحضر جنازته أبو جعفر الباقر عليه السلام على ما قيل .

(6) ينظر :ديوان كثير عزة :ص٢١٩ ،والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة :٥٨/٩–٥٩

(7) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد مادة (زلم) :٨٢٦/٢ ،المخصص لابن سيده :١٩١/٤ ،(لسان العرب لابن منظور مادة " لزم" 5/ 4027.

(8) ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي :ص:١٢٧٥

خلص إلى القول: "وهذا كون علم المعاني تمام علم النحو" [1] . "ويكثر استعمال التلازم عند النحاة ، والبلاغيين ولكل منهما إطلاقه المعتبر عنده اصطلاحا ".

أمّا النحويون فيطلقون لفظ اللازم على أحد قسيمي الفعل ، فهو عندهم : فعل متعد ، وفعل لازم ، فمن الافعال ما يكتفي بفاعله يلزمه ، ولا يتعداه الى غيره نحو :" نام وجلس ونمت وجلست ، آمنت بالله "، وهذا يسمى بالفعل اللازم "، ومنها ما يتجاوز فاعله ، ويتعداه ، فينصب المفعول به ، أو شبهه، وهو يتعدى الى مفعول به واحد مثل :" ذكرت الله "، أو مفعولين مثل : "أعطيت الفقير مالاً" ،" وعَلمْته ذكياً "، أو ثلاثة مفاعيل ، مثل : "أعلم الله زيداً عَمْرا فاضلا "[2] ،وهذا ما يعرف بالفعل المتعدي ، فالمفعول به : "هو المائز بين المتعدي واللازم "[3] .ويستعمل اللزوم بمعنى : "التبعية لغة "، ومنه قولهم : "الباء لازمة للحرفية ،والجر "، وقولهم :" أم المتصلة لازمة لهمزة الاستفهام ، والكلمات الاستفهامية لازمة لصدر الكلام" ، و" قد" من لوازم الأفعال "[4] ، ومن اطلاقات اللغويين تسمية : " الحال اللازمة " فقالوا :" الحال على ضربين : فأحدهما: التنقّل، والآخر: الحال اللازمة، وإنّما هي مفعول فاللزوم يقع لما في اسمها، لا لما عمل فيها . فمن اللازم قوله عزّ وجلّ "﴿**فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا**﴾" [5] ، فالخلود معناه: البقاء. وكذلك: ﴿**وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا**﴾ [6]، فهذا الاسم لا لما عمل فيه" [7] .ومن ذلك أيضا :" الحاق الوصف بمعنى اللزوم ، فقد يجري الوصف اللازم مجرى اللزوم ، وقد يستعمل أحدهما في موضع الآخر كما قالوا : "رجل تَرَّاس : أي معه تُرْس ذهبوا به إلى أنه مُلازِم فأجروه

---

[1] من كلمات ابن كمال باشا في رسائله،وانظر :دراسات في النحو لصلاح الدين الزعبلاوي:ص:٤١٨،٤٥ .

[2] ينظر: المفتاح في الصرف للجرجاني (ص:٥٦ ،(المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (ص:١٧٢ ،(المغرب في ترتيب المعرب للمطريزي ، 2/ 405.

[3] ينظر : المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٤٠٨/٢

[4] ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي : ص:١٢٧٤

[5] الحشر: 17.

[6] هود : 108.

[7] ينظر: المبرد : المقتضب 3/ 260.

مجرى الصنعة ،والعلاج وعلى هذا قالوا نَبَّال في الذي معه النَّبْل كأنه يلازمه ،ولأن عمله به ،وتَعاطِيَه له صنعةٌ . قال امرؤ القيس" [1] :

"وليس بذي رُمْحٍ فَيَطْعُنَني به * ولَيْسَ بذي سَيْفٍ ولَيْسَ بنَبَّالِ" [2] .

المطلب الثالث : أستعمال اللازم عند البيانيين وفيه مقاصد :

اللغويون هم الأساس في بحث الدلالات اللغوية، ومنهم انتشرت، وممن أفاض الكلام عن اللازم : سراج الدين السكّاكي" ت626هـ" [3] ، في مصنفه " مفتاح العلوم" وكذلك سعد الدين التفتازاني" 793هـ" [4] ، في مصنفه " المطول ، ومختصر المعاني، وهما من علماء العربية، والمنطق، والبيان ".

المقصد الأول : علاقة اللازم بعلم البيان :

يعد علم البيان من علوم البلاغة ، وهو علم يعرف به" إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه "،أي على ذلك المعنى ، بان يكون بعض الطرق واضح الدلالة عليه وبعضها أوضح ، والواضح خفي بالنسبة الى الأوضح" [5] ، فهناك تفاوت في وضوح الدلالة، وخفائها وعليه يجري التفاوت في فهم اللزوم خفاءً ،ووضوحاً تبعا لإدراك العقل ،وقوة اللغة ، وايراد المعنى لايتأتى بالدلالة الوضعية" [6] ،لأن السامع إن كان عالما بوضع

---

[1] مرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، من أشهر شعراء العرب يعرف بالملك الضليل ، أحد شعراء المعلقات العشر المشهورات، ينظر: الأغاني للاصفهاني 9 : 77 ، والأعلام للزركلي 1 : 351 ، والشعر والشعراء لأبن قتيبة: 37 .

[2] ينظر: ديوان امرئ القيس :ص:١٣٧ ،وينظر: المخصص لابن سيده (٣٩٩/٤ .

[3] أبو يعقوب ، يوسف بن أبى بكر بن محمد الخوارزمي الحنفي الملقب سراج الدين السكاكى صاحب كتاب مفتاح العلوم ، مات سنة " 626 هـ " ينظر : الأعلام للزركلي 8/ 222.

[4] مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني . من أئمة العربية والبيان والمنطق . توفي سنة 793 هـ . وكتابه هو : « المختصر » اختصر به شرح تلخيص المفتاح ينظر: الأعلام للزركلي: 7 / 219.

[5] ينظر:الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني ص:٢٠١ ،مختصر المعاني للتفتازاني ::١٨٣ .

[6] المقصود بالدلالة الوضعية هنا: دلالة اللفظ على ما وضع له مباشرة، وهو المتبادر للذهن دون إعمال العقل: ويقصد بها هنا: دلالة المطابقة. ينظر: منطق المظفر: 42.

الالفاظ لم يكن بعضها أوضح دلالة من بعض ، وإنما يتأتى بالدلالات العقلية "[1] ، لجواز أن يكون للشيء لوازم بعضها، أو ضح لزوما من بعض ، ومن هنا يجوز أن تختلف مرات اللزوم في الوضوح ، وهذا الالتزام ظاهر، فإنه يجوز أن يكون للشيء لوازم متعددة بعضها أقرب اليه من بعض ، أو أوضح وأسرع انتقالا اليه لقلة الوسائط "[2] ، ويظهر أن أهل البيان أكثر توسعا في اللزوم من المناطقة والأصوليين ، إذ إنهم يعدون اللزوم البين وغير البيّن ، والا لخرج كثير من معاني المجازات ، والكنايات عن أن يكون مدلولات التزامية "[3] ، وقد ذكر السكّاكي مثالا ثم قال :" ... وإذا عرفت هذا عرفت أن صاحب علم البيان له فضل احتياج الى التعرض لأنواع دلالات الكلم فنقول : لاشبهة في أن اللفظة متى كانت موضوعة لمفهوم أمكن أن تدل عليه من غير زيادة ولا نقصان بحكم الوضع ، وتسمى هذه دلالة المطابقة ودلالة وضعية ، ومتى كان لمفهومها ذلك تعلق بمفهوم آخر أمكن أن تدل عليه بوساطة ذلك التعلق بحكم العقل سواء كان ذلك المفهوم الآخر داخلا في مفهومها الأصلي كالسقف مثلا في مفهوم البيت ، ويسمى دلالة التضمن ، ودلالة عقلية أيضا أو خارجا عنه كالحائط عن مفهوم السقف وتسمى هذه دلالة الالتزام ودلالة عقلية ايضا "... الى أن قال : " وإذا عرفت أن ايراد المعنى الواحد على صور مختلفة لا يتأتى الا في الدلالات العقلية ، وهي الانتقال من معنى على معنى بسبب علاقة بينهما كلزوم أحدهما الآخر بوجه من الوجوه ، ظهر لك أن علم البيان مرجعه اعتبار الملازمات بين المعاني" [4] ، ومرجع علم البيان اعتبار هاتين الجهتين :

1:"جهة الانتقال من ملزوم الى لازم" .

2:"وجهة الانتقال من لازم الى ملزوم" ، وقد قُسِم تصور اللزوم في علم البيان الى :

---

[1] هي قسيمة الدلالة الوضعية: ويراد بها: دلالة التضمن والالتزام، وهذا عند من يرى أنهما عقليتان.ينظر: منطق المظفر: 41.

[2] ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني:٢٠٢ ،مختصر المعاني للسعد التفتازاني:١٨٦

[3] ينظر: مختصر المعاني للتفتازاني ص:١٨٥

[4] ينظر: مفتاح العلوم للسكا كي:١٤٧

أ: "لزوم عقلي" : مثل الذي بين الأمام ، والخلف .

ب: " لزوم إعتقادي": كما بين طول القامة ،وبين طول النجاد . أو من جانب واحد كالذي بين العلم ، والحياة بحكم العقل ، أو بين الأسد ،والجراءة بحكم الاعتقاد ،واللزوم في نظر علم البيان أعم من أن يكون عقليا ، أو اعتقاديا" [1] .ولأثر التلازم فإن انصباب علم البيان على التعرض للمجاز والكناية ، وقد عنون الجرجاني في دلائل الاعجاز : " فصل في اللفظ يطلق والمراد به غير ظاهره " ثم قال : "اعلم أن لهذا الضرب اتساعا وتفننا لا اللى غاية ، الا أنه على اتساعه يدور في الأمر الأعم على شيئين: الكناية والمجاز " [2] . ومحور حديث البحث عن هنا عن علاقة بعض أبواب ومفردات علم البيان باللازم والتلازم ، ولقوة هذا الارتباط سيكون هذا البيان .

المقصد الثاني : ارتباط المجاز باللازم : وفيه فروع :

أولا : تعريف المجاز :

المجاز لغة:" مأخوذ من جاز، يجوز، جوزًا، وجوازًا، يقال: جاز المكان، إذا سار فيه، وأجازه: قطَعه، يقال: جاز البحر: إذا سلَكه وسار فيه حتى قطَعه وتعدَّاه. ويقال: أجاز الشيء؛ أي: أنفَذه، ومنه: إجازة العقد: إذا جعل جائزًا نافذًا ماضيًا على الصحة. وجاوزت الشيء وتجاوزته: تعدَّيته، وتجاوزت عن المسيء: عفوتُ عنه وصفحت، قال ابن فارس : "جوز" الجيم والواو والزاء أصلانِ: أحدهما: قطعُ الشيء، والآخر: وسط الشيء؛ فأما الوسط، فجَوْز كل شيء وسَطه...، والأصل الآخر: جُزت الموضع، سِرْت فيه، وأجزته: خلَّفته وقطعتُه، وأجزته أنفذته ." [3] "، فنقل اللفظ من حقيقته إلى كلمة أخرى؛ لأنهم جازوا به موضعَه الحقيقيَّ الأول إلى موضعه الثاني، فكأنه مسلَك

---

(1) ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي:١٢٧٥

(2) ينظر : الجرجاني : دلائل الاعجاز : 66.

(3) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة :50/2:،الفيومي: المصباح المنير :143/1، الجوهري: الصحاح :1460/4:، الفيروزآبادي: القاموس المحيط :221/3.

ووسيلة الانتقال من المعنى الحقيقيّ إلى الخيالي، "فكل كلمةٍ أريد بها غيرُ ما وقَعَت له في وضعِ واضعها، لملاحظة بين الثاني، والأول، فهي مجاز"[1] ، والمجاز جنس يشتمل على أنواع كثيرة كالاستعارة والمبالغة والإرداف والتمثيل والتشبيه وغير ذلك مما عدل فيه عن الحقيقة الموضوعة للمعنى المراد" [2] .

ثانيا: أهمية المجاز:

استعمل العرب المجاز كثيرا ،وعدته من مفاخر بيانها كونه دليل الفصاحة ، والبلاغة وبه انمازت لغتها عن بقية اللغات ، والمجاز في كثير من الكلام أحسن موقعا في القلوب والأسماع ، يقول ابن قتيبة"ت276هـ" [3] ،في المجاز : " لو كان المجاز كذبا لكان أكثر كلامنا باطلا " [4] ، يقول الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم * رعيناه وإن كانوا غضابا [5] "أراد المطر لقربه من السماء، ويجوز ان تريد بالسماء السحاب لأن كل ما أظلك فهو سماء وقال : "سقط" يريد سقوط المطر الذي فيه وقال : " رعيناه" والمطر لايرعى ، ولكن أراد النبت الذي يكون عنه، فهذا كله مجاز وهو من لازم المطر . ونظيره كثير في القرآن " [6]

---

[1] ينظر: الجرجاني : أسرار البلاغة :325، فما بعدها. والإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني:٢٨ ، التعريفات للجرجاني:٢٥٧-٢٥٩ ،التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي:٦٣٧

[2] ينظر: خزانة الأدب: لابن حجة الحموي (٢/٤٤٠

[3] أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل المروزي ، نحوي ، لغوي ، صاحب كتاب المعارف وغيره من المصنفات سمع إسحاق بن راهويه وطبقته مات في سنة 276 هجرية ، ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب :١٧٠/١٠ ،وفيات الأعيان لابن خلكان :٤٢/٣ ،تهذيب الأسماء واللغات للنووي :١٥٨/٢ ، شذرات الذهب2 : 168 . طبقات النحويين واللغويين للزبيدي الأندلسي:١٨٣.

[4] ينظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة:٩٧.

[5] قائله معود الحكماء معاوية بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري . كان شاعرا من أشراف العرب في الجاهلية ، وهو أخو ملاعب الأسنة عامر بن مالك وعم لبيد بن ربيعة .

ولقوله : أعود مثلها الحكماء بعدي * إذا ما الحق في الحدثان نابا

سمي " معود الحكماء" ينظر: المفضليات للمفضل الضبي:٦٥ ،الحماسة البصرية لأبي الحسن البصري :٣٥ ،الجامع لأحكام : للقرطبي :٣٩٢/٦ ،خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر البغدادي :١٤٥/٤ . الاعلام للزركلي:6 – 175 .

[6] الزمخشري ، الايضاح في علوم البلاغة : ص 182.

قال ﷻ :" ﴿ وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾" [1] يقصد حبه [2] ، قال الطباطبائي : "والمراد بالعجل حب العجل ، وضع موضعه للمبالغة كأنهم قد أشربوا نفس العجل وبه يتعلق قوله في قلوبهم ، ففي الكلام استعارتان أو استعارة ومجاز " [3] .

ثالثا :نظريات وجود المجاز في القرآن الكريم

ثمّة من ناقش القول بوجود المجاز في القرآن ، بحجّة أنّ التجوّز في الكلام حياد عن الحقيقة ، وربّما كان أقرب إلى الكذب منه إلى صدق الحديث. وأيضاً فإنّ المتكلّم لا يعدل من الحقيقة إلى المجاز إلاّ إذا ضاق به المجال فيستعير ، وهو مستحيل على الله ﷻ ، قال الإمام بدر الدين الزركشي : أنكر جماعة وجود المجاز في القرآن ، منهم أبو العبّاس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاصّ ، أحد فقهاء الشافعيّة "ت 335 هـ ". وداود علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري ، صاحب المذهب المستقلّ "ت 270 هـ " ، وابنه محمّد "ت 297 هـ. وأبو مسلم محمّد بن بحر الأصبهاني ، من فقهاء المعتزلة "ت 370 هـ " . وابن خُرَيْز منداذ من علماء المالكيّة "ت ح 400 هـ..»[4] وذكر السيوطي (ت 911هـ) : "وشبهتهم أنّ المجاز أخو الكذب ، والقرآن منزّه عنه ، وأنّ المتكلّم لا يعدل إليه إلاّ إذا ضاقت به الحقيقة ، فيستعير ، وذلك محال على الله تعالى..» قال : «وهذه شبهة باطلة ، ولو سقط المجازُ من القرآن ، سقط منه شطر الحُسْن; فقد اتّفق البُلَغاء على أنّ المجاز أبلغ من الحقيقة...،" [5] ، وقال عبد القاهر الجرجاني(ت471هـ) : قد أجمع الجميع على أنّ الكناية أبلغ من الإفصاح، والتعريض أوقع من التصريح ، وأنّ للاستعارة مزيّة وفضلا، وأنّ المجاز ـ أبداً ـ أبلغ من الحقيقة" [6] والمناقشون في هذا المجال هم فريقان :

الأول: فريق أهل الظاهر ، اذ استعظموا التجوّز بالتأويل في صفات الذات المؤدّي إلى نفيها في المآل ، والثاني: فريق أهل المعنى: ، اذ يرون من بيانات القرآن كلّها حقائق راهنة ثابتة في الأعيان ، لا مجاز فيها ولا استعارة ولا تخييل. أمّا الفريق الأوّل: فيتزعّمهم أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة "ت 728 هـ " وشايعه على ذلك كبار تلاميذه ،والمقتفون لأثره السلفيّون.. قال الشنقيطيّ " ت 1393هـ" : "قال قوم من المالكيّة والشافعيّة

---

[1] البقرة : 93 .

[2] أي حب عبادته، ورجحه ابن جرير، ينظر: جامع البيان للطبري :١٥٩/٢، العمدة في محاسن الشعر وآدابه لابن رشيق القيرواني :ص:٨٧ "بتصرف".

[3] ينظر :الطباطبائي : تفسير الميزان: 1/ 223.

[4] ينظر: الزركشي: البرهان 2 : 255. النوع : 43.

[5] ينظر: السيوطي : لإتقان 3 : 109. النوع : 52.

[6] ينظر: الجرجاني : أسرار البلاغة : 48. .

والظاهريّة : لا يجوز أن يقال في القرآن مجاز.. وبالغ في إيضاح المنع ، الشيخ أبو العبّاس ابن تيميّة ، وتلميذه ابن قيّم الجوزيّة "ت 751هـ "." قال : "وأوضح دليل على منعه : أنّ المجاز يجوز نفيه.. ولاشكّ أنّه لا يجوز نفي شيء من القرآن.. ولأنّه يؤدّي إلى القول بتعطيل الصفات بشأنه تعالى. وغير ذلك من التوالي الفاسدة..." [1]

والفريق الثاني: يترأسّهم أبو عبدالله محمّد بن علي بن محمّد ابن عربي صاحب الفتوحات "ت 638هـ "، وقد تبعه على ذلك جماعة ممّن سمّوا أنفسهم أهل التحقيق. قال ابن عربي : "الذي ينبغي من الكلام هو أن لا يُقدَّر فيه محذوف إلاّ عند الحاجة إليه ولابدّ ، لاختلال في المعنى بدونه.. وأن لا يُنتَقل في الكلمة من الحقيقة إلى المجاز إلاّ بعد عدم إمكان حملها على الحقيقة»[2] ، وقال : وكلام العرب مبنيّ على الحقيقة والمجاز عند الناس وإن كنّا خالفناهم في هذه المسألة بالنظر إلى القرآن ، فإنّا ننفي أن يكون في القرآن مجاز ، بل في كلام العرب "[3] هذا عند المحقّقين من أهل الكشف والشهود، وأمّا من حيث النظر ،والاعتبار فيجري مجرى العرب في كلامها من استعارات ومجاز ، بأدنى شبهة وأيسر صفة ، ففي القرآن من هذا القبيل كثير; إذ القرآن نزل على لغة العرب ، كما قال رسول الله ﷺ : «وإنّما أنزل القرآن بلساني لسان عربيّ

مبين...»[4] قال : "وعلى هذا يفرّق بين التفسير على الحقيقة لأهل الكشف والشهود ، فلا مجاز عندهم ، وبين التفسير لأهل النظر والاعتبار بالأفكار ، فهو على مجرى لسان العرب ، فيكون فيه المجاز»[5] " وقد راقت بعضهم روعة هذا الكلام ـ فيما حسبوا ـ وراحوا يحاولون إنكار وجود المجاز في القرآن. قال قائلهم : نعتقد أنّ جميع التعابير الواردة في القرآن تعابير حقيقيّة ، تعبّر عن معانيها الأصيلة ، لا تجوّز فيها ولا استعارة ولا تخييل [6] ، نظراً لأنّ القرآن نزل هداية للناس ، فيجب أن يكون ذا دلالة ظاهرة ، لا غموض فيها ولا تعقيد ذاك الغموض والتعقيد الذي يستدعيه المجاز والاستعارة... ثمّ أخذ يعدّد محاذير القول بوجود المجاز في القرآن. منها: أنّ احتمال المجاز في القرآن يوجب سقوطه عن الحجّيّة ، حيث الإبهام في فهم المراد من هكذا كلام. ومنها: الالتباس في فهم معاني الصفات ، وخفاء معارف الدين المتعالية ، والآبية عن الخضوع لمثل هذه التعابير والأساليب الكلاميّة القاصرة. ومنها : أنّ القرآن لو تنزّل إلى مرتبة أساليب الكلام الدارجة ، لذهب عنه رواء

---

[1] ينظر:الشقنيطي: رسالة منع جواز المجاز في المنزّل للتعبّد والإعجاز : 36 . 37.

[2] ينظر" : إعجاز البيان في الترجمة عن القرآن ، المطبوع بهامش "رحمة من الرحمان" لمحمود محمود الغرّاب 1 : 334 ذيل الآية : 222 من سورة البقرة ﴿يسألونك عن المحيض... ﴾.

[3] ينظر: كلامه في الفتوحات المكّيّة 1 : 253"،

[4] كنز العمال : المتقي الهندي ،6/ 174.

[5] ينظر: رحمة من الرحمان 1 : 14. وانظر : علوم القرآن عند المفسّرين 1 : 1..

[6] ينظر : : تفسير روشن لحسن مصطفوي 2 : 8."

الإعجاز الخارق لمتعارف الكلام. [1] ... إلى أمثالها من تعاليل هي معاذير فارغة. و للإمام الخميني قدّس سرّه كلام قد يصلح شرحاً وتبييناً لما ذكره أرباب التحقيق ـ على حدّ تعبير ابن عربي ـ أورده حول تفسير وصفي الرحمان والرحيم ، وأنّهما مشتقّان من الرحمة ، هي صفة تدلّ على العطوفة والرقّة ، كما روي عن ابن عبّاس : "إنّهما اسمان رقيقان ، أحدهما أرقّ من الآخر : فالرحمان الرقيق ، والرحيم العطوف على عباده بالرزق والنعم" [2] قال : «وحيث إنّ العطوفة والرقّة وصفان انفعاليان ، ينشئان عن رقّة في القلب وتأثّر نفساني رقيق.. فإطلاق مثل هذا الوصف على ذاته تعالى وتقدّس بحاجة إلى تأويل وتوجيه يؤول إلى كونه مجازاً في التعبير. وبعضهم أخذ في توجيه ذلك بأنّه من باب «خذ الغايات ودع المبادئ»[3] ، ليكون إطلاق مثل هذه الصفات على ذاته تعالى المقدّسة ، إنّما هو بلحاظ غاياتها والآثار المترتّبة عليها ، وليس بلحاظ اقتران مبادئها بالذوات كما في غيره تعالى! "وهذا نظير صفات الفعل ، في مثل الغضب والحبّ والكراهة ، حيث غضبه تعالى كان بمعنى : أنّه يفعل فعل الغضوب ، وهكذا الحبّ والكراهة ، يعنيان فعل المحبّ والكاره". فالرحمان والرحيم يعنيان فعل الرحمة مع عباده ، وهكذا فرض المعتزلة ما يقرب من هذا المعنى بشأن جميع الصفات، وعليه ، فيكون إطلاق مثل هذه الأوصاف على ذاته المقدّسة إطلاقاً مجازيّاً.. الأمر الذي يُستبعد على أيّ حال.. ولاسيّما في مثل صفة "الرحمان" ، حيث يستدعي ذلك أن يكون هناك مجاز بلا حقيقة.. إذ لا يصحّ إطلاق هذا الوصف على غيره تعالى; نظراً لدلالته على سعة رحمة بحيث لا يمكن فرضها بشأن أحد سوى الله.. والفرض أنّ إطلاقه على الله أيضاً مجاز.. فيلزم أن تكون هناك لفظة لا تُستعمل إلاّ مجازاً.. فتدبّر جيّداً ، ولكن لأهل التحقيق هنا كلام قد يحلّ من المشكلة ، ذلك أنّهم قالوا : إنّ مثل هذه الألفاظ قد وضعت لمفاهيم عامّة وحقائق مطلقة ، نسبتها إلى جميع موارد استعمالاتها سواء.. حيث إنّها وضعت لروح المعاني ، وإنّما جاءت التقيّدات من قبل الاستعمال، من غير أن تكون دخيلة في صميم الموضوع له.. فالتقيّد بالعطوفة والرقّة ، كان من نحت أذهان العامّة لهذه المفاهيم، لا أنّها من ملاحظ الواضع في الموضوع له حين الوضع. وهذا قد يستبعد بالنظر إلى أنّ واضعي اللغات هم من أفراد العامّة ، ويبعد أن تتفرّغ أذهانهم من نحو التقيّدات الملحوظة لدى الاستعمال.. لأنّهم إنّما وضعوا الألفاظ للمألوف من المعاني ، لا المفاهيم المتجرّدة منها. نعم ، قد يكون كلام أهل التحقيق ناظراً إلى جانب عموم المفهوم ، الملحوظ عند الوضع ، بحيث يشمل المألوف وغير المألوف. مثلا : لفظة "النور" وضعت لما يشعّ ضياءً ، سواء أكان في المحسوس أم في غير المحسوس ، حيث الجهة النوريّة كانت هي الملحوظة بالذات ، الأعمّ من كونها في صفاء خالص ، كالأنوار الملكوتيّة.. أو مشوبة بالأكدار ، كالأنوار المشهودة بهذا الحسّ القريب.. فالموضوع له هي النوريّة المحضة ، الشاملة لكلا النوعين. وهكذا لفظة «النار» وضعت حينما وضعت ، وكان الملحوظ هي نيران الدنيا ، لكن لا خصوصيّة للدنيويّة في أصل اللحاظ.. ومن ثَمَّ يشمل نيران

---

[1] ينظر: رسالته في أُصول الترجمة والتفسير : 73 - 76...

[2] ينظر: الدّر المنثور 1 : 24 نقلا عن البيهقي في الأسماء والصفات : 51."

[3] ينظر: أسرار الحكم للمحقّق السبزواري : 52.

الآخرة ، نظراً في صميم اللحاظ العامّ. إذن فإطلاق لفظة النور على نور الأنوار الخالص الصفاء ، أقرب إلى حقيقة الموضوع له من إطلاقه على الأنوار المتكدّرة.. حيث المعنى كلّما خلص من الشوائب والأكدار الأجانب كان إلى الحقيقة أقرب ، وإطلاق اللفظ عليه أولى. بل يمكن القول بأنّ لفظة النور إذا كانت موضوعة للظاهر بذاته المظهر لغيره ، فإطلاقها على غير الذات المقدّسة وإن كان مجازاً عند قاصري العقول.. لكنّه عند أرباب العقول الكبيرة المؤيّدة ، وأصحاب المعارف العالية ، حقيقة.. وهكذا جميع الألفاظ التي وضعت للمعاني الكماليّة، والتي كان مورد صدقها الأتمّ هو ذات الجمال والكمال.. وعليه فلفظتا «الرحمان» و«الرحيم» حيث وضعتا لمعنى كماليّ فائق.. فإطلاقهما على الذات المقدّسة ، بنفس هذا اللحاظ ، حقيقة بلا ريب [1] تلك دلائل أهل الكشف والشهود; تبريراً لموقفهم في إنكار وجود المجاز في القرآن! لكنّ الذي دعا بهم إلى هذا الرفض الباتّ هو زعم أنّ التجوّز في الكلام يستدعي نفي الحقيقة رأساً ، ليكون المجاز وَهْم تخييل ، الأمر الذي يتحاشاه كلام الحكيم. لكنّه خلط بين مصطلحين في المعنيّ بالحقيقة ، التي هي عند أهل الفلسفة : هو الموجود في العين.. وعند علماء البيان : هو المعنى الأصل الموضوع له. فقولهم في المجاز : إنّه يجوز سلب الحقيقة عنه ، يعني : سلب المعنى الموضوع له الأصل ، كما في قولنا : رأيتُ أسداً يرمي.. أي رجلا شهماً شجاعاً يرمي النبال ، فيصحّ سلب المعنى الحقيقي للأسد ـ وهو الحيوان المفترس ـ عنه ، فيقال : ليس أسداً بذاك المعنى الأصل ، بل هو مشابه له في الجرأة والشجاعة "قال زهير : لدي أسد شـاكي السـلاح مقذَّف لـه لِبَـد أظـفـارُه لـم تـقـلَّـم "، وهذا لا يعني : أنّ المعنيّ بهذا اللفظ أمر وهميّ خياليّ ، بل هو موجود ، ذات تشخّص عينيّ خارجيّ ، الأمر الذي هو حقيقة عينيّة في مصطلح الفلسفة. فالقول بالمجاز لا يعني نفي الحقيقة العينيّة ، كما توهّمه هؤلاء ، وإنّما هو نفي للحقيقة بمصطلح علماء البيان خاصّاً. إذن فكلّ تعابير القرآن تُنبؤك عن حقيقة واقعة لا ريب فيها ، هذا من غير فرق بين أساليب الأداء ، إن حقيقةً أو مجازاً ، أو كنايةً أو استعارةً ، أو غيرها من أساليب الكلام البارعة ، فكلّها تنمّ عن حقائق الأعيان ، بعيداً عن الخَيَلان والأوهام. فقول ابن عربيّ : إنّا ننفي أن يكون في القرآن مجاز ، بل في كلام العرب . [2] . إن أراد إثبات الحقيقة بمعناه الفلسفي ، فهذا أمر لا يُنكر ، ولا منازع له ، وإن أراد الحقيقة بمعناها البلاغي ، أي المعنى الموضوع له الأصل ، فهذا شيء لا يُعرف ولا مجال للالتزام به ، بل هو خلاف الوجدان والمرتكز في الأذهان. فقولة الشاعر : وإذا المنيّة أنشبت أظفارها *** ألفيت كلّ تميمة لا تنفع استعارة تخييليّة ، حيث أضمر تشبيه المنيّة بالسبع الضاري ، ودليلا على هذا التشبيه المضمر أثبت للمشبَّه ما يخصّ المشبَّه به وهي الأظفار ، وهذا ما يسمّى عندهم بالترشيح. ومن المعلوم بضرورة الوجدان أنّ المنيّة لا أظفار لها ، وجاء ذكرها رمزاً إلى ذاك التشبيه المضمر في النفس. والقرآن ملؤه الاستعارة والكناية والمجاز ، وبحقٍّ تُعدّ استعارات القرآن من أبدع وأبرع وأروع الاستعارات التي عرفته العرب. قال ابن رشيق : "الاستعارة هي أفضل أنواع المجاز ، وأوّل أبواب البديع. وليس في حُلى الشعر أعجب

[1] ينظر: " آداب الصلاة : الخميني : 248 - 250.."

[2] ينظر: الفتوحات المكّيّة 1 : 253.

منها ، وهي من محاسن الكلام إذا وقعت موقعها ونزلت موضعها» [1] "وهي من التوسّع في الكلام والتفنّن فيه، مفيضاً عليه ملامح الإدلال والاستدلال ، بما فيه من التشبيه والتخييل وروعة التمثيل. وفي الاستعارة نوع من المبالغة القريبة ، فيها أناقة ولطف ، تُقرّب المعنى وتوضّحه بما فيه من التشبيه والتمثيل ، وتكسوه جمالا وروعة ، بما فيه من التصوير والتخييل. فكانت الاستعارة في الكلام أناقة في التصوير ، وإجادة في التعبير. وقد حصر الشيخ عبد القاهر الجرجاني أسرار البلاغة ، ودلائل إعجاز البيان ، في فنون التشبيه والتمثيل والاستعارة "فقد وضع كتابه "أسرار البلاغة" في ضروب التشبيه وأنواع الاستعارات فحسب". قال : "قد أجمع الجميع على أنّ الكناية أبلغ من الإفصاح ، والتعريض أوقع من التصريح. وأنّ للاستعارة مزيّة وفضلا ، وأنّ المجاز أبداً أبلغ من الحقيقة". قال : "وأمّا الاستعارة فسبب ما ترى لها من المزيّة والفخامة ، أنّك إذا قلت : رأيت أسداً ، كنت قد تلطّفت لما أردت إثباته له من فرط الشجاعة ، حتّى جعلتها كالشيء الذي يجب له الثبوت والحصول ، وكالأمر الذي نُصب له دليل يُقطع بوجوده. وذلك أنّه إذا كان أسداً فواجب أن تكون له تلك الشجاعة العظيمة ، وكالمستحيل أو الممتنع أن يُعرَّى عنها. وإذا صرّحت بالتشبيه فقلت : رأيت رجلا كالأسد ، كنت قد أثبتّها إثبات الشيء ، بترجّح بين أن يكون وبين أن لا يكون ، ولم يكن من حديث الوجوب في شيء".قال : "وحكم التمثيل والاستعارة سواء ، فإنّك إذا قلت : أراك تقدّم رِجْلا وتؤخّر أُخرى ، فأوجبت له الصورة التي يقطع معها بالتحيّر والتردّد ، كان أبلغ لا محالة من أن تجري على الظاهر ، فتقول : قد جعلت تتردّد في أمرك. فأنت كمن يقول : أخرُجُ ولا أخرُجُ ، فيقدّم رجلا ويؤخّر أُخرى...» [2] وهكذا استعارات القرآن فائقة الجمال ، بالغة الكمال ، لا غموض فيها ولا تعقيد في البيان ، لائحة المفاد ، واضحة المراد ، وهي إن دلّت فإنّما تدلّ على حقائق راهنة ، تحتضنها دقائق تعابير رائعة. فإن كان هناك تخييل أو تمثيل ، فإنّما هو في أساليب الأداء ، لا في المؤدّيات وهي أعيان ثابتة في عرصات الوجود. انظر إلى هذا التعبير الرائع : ﴿**يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ**﴾ [3] ، هذا من أروع وأبدع أنواع الاستعارة التخييليّة ، حيث شُبِّهت جهنّم بذي جشع نهم ، رحب البلعوم ، مندحق البطن ، يأكل ما يجد ويطلب ما لا يجد "حسبما جاء في كلام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام [4] ، ورحب البلعوم : أي واسعه ، ومندحق البطن : أي عظيم البطن بارزه ، كأنّه لعظمه مندلق من بدنه يكادُ يَبينُ عنه. وأصل اندحق : بمعنى انزلق." وهو من أدقّ التشبيه وأظرفه. قال الزمخشري : "وسؤال جهنّم وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتثبيته..." قال:"وفيه معنيان :

---

(1) ينظر:" العمدة لابن رشيق 1 : 268 باب 37.
(2) ينظر: دلائل الإعجاز : 48 و50..
(3) "ق : 30".
(4) ينظر نهج البلاغة : 92 خ 57.

أحدهما :أنّها تمتلئ مع اتّساعها وتباعد أطرافها ،حتّى لا يسعها شيء ،ولا يزاد على امتلائها ; لقوله ﷻ ﴿ **أَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ** ﴾"[1] .

والثاني : أنّه من السعة بحيث يدخلها من يدخلها وفيها موضع للمزيد...». ثم قال : "ويجوز أن يكون قوله : ﴿**هَلْ مِن مَزِيد**﴾استكثاراً للداخلين فيها ، واستبداعاً "أي : استغراباً لمثل هذه الزيادة المفرطة" للزيادة عليهم لفَرْط كثرتهم ، أو طلباً للزيادة غيظاً على العُصاة"[2] نعم ، هذا لون من ألوان "التخييل" يمكن أن نسمّيه «التشخيص» ، يتمثّل في خلع الحياة على الموادّ الجامدة ، والظواهر الطبيعيّة الهامدة ، وللانفعالات الوجدانيّة الخامدة. تلك الحياة التي قد ترتقي فتصبح حياة إنسانيّة ، تشمل الموادّ والظواهر والانفعالات ، وتمنح لها عواطف آدميّة ، وأحاسيس بشريّة ، تشارك بها الآدميّين ، وتأخذ منهم وتعطي ، وتتبدّى لهم في شتّى الملابسات ، وتجعلهم يحسّون الحياة في كلّ شيء تقع عليه العين ، أو يتلبّس به الحسّ ، فيأنسون بهذا الوجود أو يرهبونه ، في توفّز وحسّاسيّة وإرهاف . قال سيّد قطب : «وهذه جهنّم ، جهنّم النهمة المتغيّظة التي لا يفلت منها أحد ، ولا تشبع بأحد! جهنّم التي تدعو من كانوا يُدْعَوْن إلى الهدى ويدبرون ، وهم لدعوتها على الرغم منهم يجيبون! جهنّم التي ترى المجرمين من بعيد فتتغيّظ وتفور! ﴿**يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ**﴾ [3]،﴿**إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا** ﴾ [4] ،﴿**إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ * تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ** ﴾ [5] ﴿**كَلَّا إِنَّهَا لَظَى * نَزَّاعَةً لِلشَّوَى * تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى * وَجَمَعَ فَأَوْعَى** ﴾ [6] ".وهذا هو الظلّ الذي يلجأ إليه المجرمون : ﴿**وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ * لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ**﴾ [7] " ، ففي ذاته كزازة وضيق وشحّ ، لا يُحسِن استقبالهم ، ولا يحفل بهم ، ولا يهشّ لهم هشاشة الرجل الكريم.. فهو ليس فقط "لا بارد" ، ولكن كذلك «لا كريم» [8] ، وقال الشريف الرضيّ في قوله ﷻ : ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [9] ، «وهذه استعارة ، لأنّ الخطاب للنار والجواب منها ، في الحقيقة لا يصحّ.. وإنّما المراد : أنّها فيما ظَهَر من امتلائها وبانَ من اغتصاصها بأهلها ، بمنزلة الناطقة بأن لا مزيد فيها ولا سعة عندها.. كما قال الشاعر :

---

(1) الأعراف : 18"
(2) "تفسير الكشّاف 4 : 288 - 289".
(3) ق : 30
(4) الفرقان : 12
(5) الملك : 7 ، 8
(6) المعارج : 15 – 18.
(7) الواقعة : 43 ، 44"
(8) التصوير الفنيّ في القرآن: سيد قطب : 57 - 59.
(9) ق : 30

امتلأ الحوض وقال قطني * مهلا رويداً قد ملأت بطني**

ولم يكن هناك قول من الحوض على الحقيقة ، ولكنّ المعنى : أنّ ما ظهر من امتلائه في تلك الحال ، جار مجرى القول منه. فأقام تعالى الأمر المُدرَك بالعين ، مقام القول المسموع بالأُذُن" [1] .

رابعا: اقسام المجاز :

يُقسم المجاز على قسمين: المجاز لغويّ ،وعقليّ

1- لغويّ : وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة - بمعنى مناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي - يكون الإستعمال لقرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، وهي قد تكون لفظيّة، وقد تكون حاليّة، وكلّما أطلق المجاز، انصرف إلى هذا المجاز وهو المجاز اللغوي.

2- عقلي، وهو يجري في الإسناد، بمعنى أن يكون الإسناد إلى غير من هو له، نحو: "شفى الطبيب المريض" فإن الشفاء من الله ﷻ، فإسناده إلى الطبيب مجاز، ويتمّ ذلك بوجود علاقة مع قرينة مانعة من جريان الإسناد إلى من هو له.

خامسا: أقسام المجاز العقلي : ينقسم المجاز العقلي على قسمين هما:

الأول: المجاز في الإسناد، وهو إسناد الفعل، أو ما في معنى الفعل إلى غير من هو له، وهو على أقسام، أشهرها:

1- **الإسناد إلى الزمان**، كقوله:"من سرّه زمن سائته أزمان" فإن إسناد المسرّة والاساءة إلى الزمان مجاز، إذ المسيء هو بعض الطواريء العارضة فيه، لا الزمان نفسه.

2- **الإسناد إلى المكان**، نحو قوله ﷻ: ﴿**وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ**﴾ [1] فإنّ إسناد الجري إلى الأنهار مجاز، باعتبار مائها.

3- **الإسناد إلى السبب**، كقوله: "بنى الأمير المدينة"، فإنّ الأمير سبب بناء المدينة لا إنّه بناها بنفسه..

---

[1] تلخيص البيان في مجازات القرآن: الشريف الرضي: 229.". للمزيد : ينظر : محمد هادي معرفة : التأويل في مختلف المذاهب والآراء ص121-129.

4ـ **الإسناد إلى المصدر**، كقوله: "سيذكرني قومي إذا جَدَّ جِدّهم" فإنّ الفعل "جَدَّ" أُسند إلى المصدر: "جِدّهم" مجازاً، لأنّ الفاعل الأصلي هو الجادّ.

الثاني: المجاز في النسبة غير الإسنادية، وأشهرها النسبة الإضافيّة نحو:

1: "جَرْيُ الأنهار" فإنّ نسبة الجري إلى النهر مجاز باعتبار الإضافة إلى المكان.

2 :"صومُ النهار" فإنّ نسبة الصوم إلى النهار مجاز باعتبار الإضافة إلى الزمان".

3:"غُرابُ البَين" فإنّه مجاز باعتبار الإضافة إلى السبب".

4:"اجتهاد الجِدّ" مجاز باعتبار الإضافة إلى المصدر".

سادسا: أقسام المجاز اللغوي :

" ثم إنّ المجاز اللّغوي إن كانت العلاقة فيه هي المشابهة، سمي المجاز بـ "الإستعارة" وإلاّ سمّي بـ "المجاز المرسل" وكل واحد من "المرسل" و" الاستعارة" إما "مفرد" أو "مركب" فالأقسام أربعة: "

1ـ مجاز مفرد مرسل.2 ـ مجاز مفرد بالاستعارة.3ـ مجاز مركّب مرسل.4 ـ مجاز مركّب بالإستعارة". ويجري الأوّلان في الكلمة، والأخريان في الكلام.

سابعا: المجاز المفرد المرسل : "وهو اللفظ المستعمل ـ بقرينه ـ في خلاف معناه اللغوي لعلاقة غير المشابهة." والعلائق كثيرة، أنهاها بعضهم إلى نيف ،وثلاثين، نذكر منها ما يلي:

1ـ **السببية:** "بأن يستعمل السبب في المسبب، كقولك: "رعت الماشية الغيث" أي النبات، إذ الغيث سبب النبات، والقرينة "رعت" .

2ـ **المسببية:** "بأن يستعمل المسبب في السبب، نحو: ﴿**وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا**﴾ [1] أي: مطراً، إذ المطر سبب الرزق، والقرينة: الانزال من السماء" [2] .

---

(1) غافر: 13.

(2) ينظر: الطباطبائي: الميزان : 17: 317.

3ـ **الكلية:** "بأن يستعمل الكل في الجزء، قال ﷻ: ﴿**يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ**﴾ [1] ،أي أناملهم، والقرينة: عدم إمكان إدخال الإصبع بتمامها في الأُذن. [2] .

4ـ **الجزئية:** بأن يستعمل الجزء في الكل، قال ﷻ: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [3] ، أي انسان مؤمن، والقرينة: التحرير أو الفطرة" [4] .

5:**اللازمية:** بأن يستعمل اللازم في الملزوم، نحو: "طلع الضوء" حيث يراد به الشمس كتسمية المسافر بابن السبيل في قوله ﷻ : ﴿**وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [5] ،لملازمته السبيل وهو الطريق". [6]

6ـ **الملزومية:** بأن يستعمل الملزوم في اللازم، نحو: "جلست في القمر" أي في ضوئه.

7ـ **الآلية:** بأن يستعمل الآلة في المسبب منها، قال ﷻ: ﴿**وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ**﴾. [7] بمعنى الذكر الحسن، فإن اللسان آلة للذكر، والقرينة: ان اللسان لا يبقى، ولا ينفع الميت بمجرّده. [8]

8ـ **المقيدية:** بأن يستعمل المقيّد في المطلق، نحو: "مشفر زيد مجروح "فإن" المشفر" في اللغة: شفة البعير، فاستعمل في مطلق الشفة، ثم نقل إلى شفة الإنسان وهو زيد.

9:**المطلقية**، بأن يستعمل المطلق في المقيّد، نحو: ﴿**تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ [9] ، أي رقبة مؤمنة.

---

[1] البقرة:19.

[2] ينظر: مصطفى خميني : تفسير القرآن الكريم : 4/ 186

[3] النساء: 92.

[4] ينظر: الطباطبائي : الميزان :5/ 43.

[5] البقرة: 215.

[6] ينظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان: لابن النقيب:٢٨ ،مختصر المعاني للتفتازاني:٢٢٠ –٢٢١ ،الخلاصة في علوم البلاغة لعلي الشحود ::٣٩–٤١ الطباطبائي : الميزان:4/ 354.

[7] الشعراء: 84.

[8] ينظر : فتح الله الكاشاني : زبدة التفاسير : 5/ 32.

[9] المائدة: 89.

10:**العمومية**، بأن يستعمل العام في الخاص، قال ﷻ: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ**﴾ [1] ،والمراد عبد الله بن مسعود، وقيل الرّكب الَّذين استقبلوهم من عبد قيس [2] .

11: **الخصوصية**، بأن يستعمل الخاص في العام، نحو: "جاءت قريش" فإن المراد القبيلة، مع أن قريش عَلَم لجدّهم".

12: **اعتبار ما كان**، بأن يستعمل اللفظ الذي وضع للماضي في الحال، قال ﷻ: ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ**﴾ [3] ، فإنهم كانوا يتامى، وإذا بلغوا الرشد الذي يصح معه إعطاء أموالهم زال عنهم اليُتم" [4] .

13: اعتبار ما يكون، بأن يستعمل اللفظ الذي وضع للمستقبل في الحال، قال ﷻ: ﴿**إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا**﴾[3] أي عصيراً يؤول أمره إلى الخمر، إذ هو حال العصر لا يكون خمراً، ويسمّى"المجاز بالأول"

14: **المجاز بالمشارفة**، "وهو كالمجاز بالأول إلا أن الفرق بينهما كون "الأوْل" أعم من القريب والبعيد، و(المشارفة) لخصوص القريب، قال ﷺ: "من قتل قتيلاً فله سلبه"[4] فإن القتيل لا يُقتل، وإنما المراد المشرف على القتل ومثله: (إذا مات الميّت)".

15:"**الحاليّة**، بأن يستعمل الحال في المحلّ، كقولهم: (أرى سواداً من بعيد)، فإن المراد الذات، والسواد حالّ."

16:" **المحلّية**، بأن يستعمل المحل ويراد الحالّ، قال ﷻ: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾[5] ، فإنّ المراد أهلها، إذ القرية لا تسئل."

17:"**ـ البدلية**، بأن يستعمل البدل في المبدل منه، كقوله:

تيمَّمنا بماء المزن حتى فـــقدنـاه فقمنا للتراب

والمراد:" توضّينا، فإنّ التيمّم بدل عن الوضوء، والوضوء مبدل منه، فاستعمل البدل في المبدل منه."

---

[1] آل عمران: 173.

[2] ينظر : محمد رضا المشهدي : كنز الدقائق :266.، الطباطبائي : الميزان : 4/ 64.

[3] النساء:2.

[4] ينظر : فتح الله الكاشاني : زبدة التفاسير : 2/ 8.

[3] يوسف: 36.

[4] البخاري : صحيح البخاري شرح حديث رقم 3142 | صفحة 1388.

[5] يوسف: 82.

18:" **المبدلية**، بأن يستعمل المبدل منه في البدل، كقولهم:"أكل فلان الدم" يريدون الدية، فإن الدم مبدل منه."

19:" **المجاورة**، بأن يستعمل المجار في المجاور، كقولهم: "كلمت الجدار" أي الجالس بجنبه.

20: تسمية المصدر على اسم الفاعل، كقوله:

ولما بدا سيرٌ ذهبــت لنحوه لاستبرء الاخبار من أهل كوفان"

فالمراد بالسير: السائر.

21:" اطلاق المصدر على اسم المفعول، كقوله ﷻ: ﴿**هَذَا خَلْقُ اللَّهِ**﴾ [1] ، أي مخلوقه". [2]

22:" اطلاق اسم الفاعل على المصدر، قالﷻ: ﴿ **لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ**﴾ [3] أي: تكذيب". [4]

23:اطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول،قال ﷻ: ﴿**قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ**﴾ [5]،أي لا معصوم[6] .

24:" اطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل، قال ﷻ: ﴿**حِجَابًا مَسْتُورًا**﴾ [7] ، أي ساتراً" [8] .

25:" اطلاق اسم المفعول على المصدر، كقوله: "بمنصور النبي على الاعادي..." أي بمثل نصرة النبي ﷺعلى اعاديه".

ولا يخفى ان في بعض الامثلة مناقشة، كما أن العلاقة لا تنحصر فيما ذكروا، بل كلما استحسنه الطبع جاز استعماله، ثم ان للمجاز المرسل على أنواعه، وكذلك العقلي على أقسامه، فوائد كثيرة:

1: الإيجاز، "فإنّ قوله:"بنى الامير المدينة" أوجز من ذكر البنائين والمهندسين ،ونحوهما، ونحوه غيره".

2: سعة اللفظ، "فإنه لو لم يجز إلا "جرى ماء النهر" كان لكلّ معنى تركيباً واحداً، وهكذا بقيّة التراكيب".

---

(1) لقمان: 11.

(2) ينظر: الطوسي : التبيان : 235/8.

(3) الواقعة:2.

(4) ينظر: مير علي الحائري : مقتنيات الدرر : 11/ 23.

(5) هود: 43.

(6) ينظر: فتح الله الكاشاني : زبدة التفاسير : 279/3.

(7) الاسراء: 45.

(8) ينظر: مير علي الحائري: مقتنيات الدرر: 6/ 242.

3: ايراد المعنى في صورة دقيقة مقربة إلى الذهن، إلى غير ذلك من الفوائد البلاغية" [1] ،ومن هذه الامثلة "ماهو من مجاز اللزوم كما يطلق عليه بعض العلماء ، وقد يختلط مجاز اللزوم بالكناية . وقد ذكر الطاهر بن عاشور"ت1393هـ" جملة من العلاقة : "وهي المناسبة التي بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي وذكر أن بعضهم أوصلها الى ثمان وعشرين ، قال وهذا هو الشاهد من كلامه " ويمكن ردها الى المشابهة والتلازم ، لأن المراد : اللزوم عرفا " [2] .

المقصد الثالث : العلاقة بين الكناية واللازم

وفيه فروع ثلاث :

أولا: تعريف الكناية :

الكناية : لغة : مصدر كنيت بكذا عن كذا وكنوت إذا تركت التّصريح به وهي مشتقة من الستر يقال : كنيت الشيء إذا سترته ، فهي ما يتكلم به الانسان ويريد به غيره "[3] .

الكناية في الاصطلاح : فقد تعددت تعريفاتها، ذكر منها الدكتور بدوي طبانة خمسة تعريفات مأخوذة من البلاغيين [4]، وسيأتي الآن ذكرها على النحو الآتي:

1: الكناية: هي ترك التصريح بالشيء إلى مساويه في اللزوم، لينتقل منه إلى الملزوم. فترك التصريح بالشيء عام في جميع الأعمال المجازية، فإنها متفقة في ترك التصريح بحقائقها الموضوعة من أجلها، واحترز عن الاستعارة بقوله: "إلى مساويه في اللزوم لينتقل منه إلى الملزوم"؛ لأن الانتقال في الكناية هو عن لفظ إلى ما يساويه في مقصود دلالته، بخلاف الاستعارة؛ فإن الانتقال فيها ليس إلى المساوي في الدلالة، بل إلى المشارك في بعض المعاني.

---

(1) ينظر :محمد الشيرازي: البلاغة " المعاني ، البيان ، البديع، للمزيد ينظر: في التقسيم: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات لشمس الدين المارديني الشافعي ::١١٢ ،أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني ، ودلائل الاعجاز : 66- 67، و٣١٦ ،الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني:٢٥٠ ،التعريفات للشريف الجرجاني:٢٥٧،١٢١-٢٥٩ ، أضواء البيان : الشنقيطي 4/ 264. والتحرير والتنوير : ابن عاشور : 16/ 64. وينظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان لابن النقيب:٢٨ ، مختصر المعاني للتفتازاني:٢٢٠ -٢٢١ ،الخلاصة في علوم البلاغة لعلي الشحود:٣٩-٤١.

(2) ينظر: موجز البلاغة لابن عاشور:٣٢

(3) ينظر : حبيب الله الخوئي : منهجاج البراعة في شرح نهج البلاغة 105/1.

(4) مجد الدين محمد الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، (كني) ، ص: ١٧١٣ ود: احمد مطلوب ، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها ، ج٣/١٥

2: الكناية : هي اللفظ الدال على الشيء بغير الوضع الحقيقي بوصف جامع بين الكناية والمكنّى عنه، و هذا فيه تفسير الشيء بنفسه، وإحالة أحد المجهولين على الآخر.

3: الكناية: هي اللفظ الذي يحتمل الدلالة على معنى، وعلى خلافه، وهو تعريف بعض الأصوليين، وهو تعريف فاسد؛ لأنه يبطل باللفظ المشترك، فإنه يدل على المعنى وعلى خلافه، ويبطل أيضاً بالحقيقة و المجاز [1].

4: الكناية: هي ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمه، لينتقل من المذكور إلى المتروك؛ كما تقول فلان طويل النّجاد لينتقل منه إلى ما هو ملزومه، وهو طول القامة، وسمي هذا النوع كناية لما فيه من إخفاء وجه التصريح، ودلالة «كنّى» عن ذلك؛ لأنها كيفما تركبت دارت مع تأدية معنى الخفاء من: «كنّى عن الشيء يكنّى»، إذا لم يصرح به، والفرق بين الكناية والمجاز من وجهتين؛ إحداهما: أن الكناية لا تنافي إرادة الحقيقة بلفظها، فلا يمنع في قولك: "طويل النّجاد" أن تريد: طول نجاده من غير ارتكاب تأول مع إرادة طول قامته، وفي قولك: «فلانة نؤوم الضحى»، أن تريد :أنها تنام ضحى ،لا عن تأويل في ذلك مع إرادة كونها مخدومة، مرفهة .والمجاز ينافي ذلك، فلا يصح في نحو: «رعينا الغيث» أن تريد معنى الغيث، وفي نحو قولك: «في الحمام أسد» أن تريد معنى الأسد من غير تأويل، ولذلك كان في المجاز قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، بعكس الكناية فلا قرينة فيها تمنع من إرادة المعنى الحقيقي.

ثانيهما - أن مبنى الكناية على الانتقال من اللازم إلى الملزوم، ومبنى المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم .وذهب ابن الأثير وغيره إلى أن الكناية جزء من الاستعارة؛ لأن الاستعارة لا تكون إلاَّ بحيث يطوى ذكر المستعار له، وكذلك الكناية فإنها لا تكون إلاَّ بحيث يطوى ذكر المكنّى عنه .ونسبة الكناية إلى الاستعارة نسبة خاص إلى عام، فيقال: كل كناية استعارة وليست كل استعارة كناية .ويفرق بينهما من وجه آخر، وهو أن الاستعارة لفظها صريح، والصريح هو ما دل عليه ظاهر لفظه، والكناية ضد الصريح لأنها عدول عن ظاهر اللفظ .وعلى هذا يكون بين الكناية والاستعارة ثلاثة فروق :أحدها: الخصوص والعموم .ثانيها: الصريح وغير الصريح .ثالثها: حمل الكناية على جانبي الحقيقة والمجاز، والاستعارة لا تكون إلا مجازاً .والكناية بلاغة لفظ أطلق واريد به لازم معناه ، مع جواز ارادة المعنى الأصلي ، او هو كلام اريد به معنى غير معناه الحقيقي الذي وضع له ، مع جواز ارادة المعنى الأصلي اذ لا قرينة تمنع هذه الارادة [2] ومن اقدم الذين عرضوا للكناية ابو عبيدة بن معمر بن المثنى (ت ٢١٠ هـ) في كتابه ((مجاز القرآن)) وهي عنده ما فهم من الكلام ومن السياق من غير ان يذكر اسمه صريحا في العبارة فهي تستعمل قريبا من المعنى البلاغي كما في قوله ﷻ : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾[3] ، فهو كناية وتشبيه[4] ، فقد كنى القرآن الكريم بلفظة (الحرث) عن المعاشرة الزوجية وهذه الكناية الفردية مما أنفرد به القرآن الكريم فهي لطيفة ودقيقة راسمة مصورة، مؤدبة مهذبه ، فيها من روعة التعبير

---

[1] تعريف ابن الأثير ((الكناية كل لفظ دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بين الحقيقة والمجاز

[2] د: بكري شيخ امين ، البلاغة العربية ن ج٢/١٥

[3] البقرة : 223.

[4] مجاز القرآن: ابو عبيدة 2/ 73.

وجمال التصوير ، وألوان الأدب والتهذيب ، لا يدركه إلا من تذوق حلاوة القرآن . إذ عبرت عن المعاشرة الزوجية التي من شأنها أن تتم في السر والخفاء بالحرث، وهذا نوع من الأدب رفيع وثيق الصلة بالمعاشرة الزوجية . وتنطوي تحته معاني كثيرة تحتاج في التعبير عنها إلى آلاف الكلمات . فصلة التشابه بين المزارع وحرثه وصلة الزوجة في هذا المجال الخاص ، وبين ذلك النبت الذي يخرجه الحرث ، وبين ذلك النبت الذي يخرجه الحرث ، وذلك النبت الذي يخرجه الزوج وما في كليهما من تكثير وعمران وفلاح كلها معانٍ تنطوي تحت كلمة (الحرث) . وهو يقول عن

قوله ﷻ : ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ** ﴾[1] ، وقوله ﷻ ﴿**حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**﴾[2] (وقوله ﷻ : ﴿**كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ**﴾ [3] بأن الله ﷻ كنى ب الضمير بالاولى عن الارض وفي الثانية عن الشمس . فالكناية عند ابي عبيدة تحمل الدليل اللغوي وهو عودة الضمير الى المكنى عنه . فمفهوم الكناية اذن مجازي في مدلوله اللغوي فهي مصدر للفعل كنيت او كنوت كما يفاد من الذي جاء في معنى جذرها ودلالته ،تحديدا في ما يتكلم به المرء تصريحا ، ويريد به غيره ، وهي ان تستخدم الفاظا ، وتقصد به الفاظا اخرى . وعند الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) هي من الاساليب البلاغية التي يتطلبها التعبير التي ترتبط بالجوانب المجازية في التشبيه او الاستعارة او التصريح دون ان يفرق بين تلك المدلولات ، وهو يعمم القول في ان ((رب كناية تربي))[4] أما عند المبرد فلم تتعد جوانبها الكلامية وهي عند ابن المعتز (ت ٢٩٦ هـ) من محاسن البديع في شعره ونثره فقد ذكر عروة بن الزبير في كونه[5] اذا شرع اليه انسان بسوء لم يجبه ، ويقول اني لأتركك رفعا لنفسي عنك ، ثم جرى بينهوبين علي بن عبد الله بن عباس كلام ، فأسرع اليه بسوء لم يجبه ويقول :ـ اني لاتركك رفعا لنفسي عنك ...وعد قدامة بن جعفر الكناية نوعا من انواع ائتلاف اللفظ والمعنى واسماها (الأرداف) ،[6]وعرفه بانه : ان يريد الشاعر دلالة على معنى من المعاني فلأ ياتي باللفظ الدال على ذلك المعنى بل يلفظ يدل على معنى هو ردفه وتابع له ، فاذا دل على التابع أبان عن المتبوع بمنزلة قول الشاعر :ـ ــ بعيدة مهوى القرط اما لنوفل أبوها واما عبد شمس وهاشم) ((فبعيدة مهوى القرط : كناية عن طول العنق ، وهو أن مهوة المسافة بعيدة ، لزم ان يكون عنق المراة طويلا).

---

(1) الرحمن : 26.

(2) ص: 32.

(3) القيامة: 26.

(4) الجاحظ ، البيان والتبيين ج١/٨

(5) ابن المعتز ، البديع ، ص: ٦٤

(6) قدامة بن جعفر : نقد الشعر ، ص 178،

وعندما يتطرق العسكري يربطها بالتعريض ويعدهما امرا واحدا ويعرفها بالقول: ((الكناية والتعريض ان يكنى عن الشي)) [1] ويقول ومن مليح ما جاء في هذا الباب قول ابي العيناء وقيل له : ما تقول في ابني وهب ؟ قال ﷻ ﴿**وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ**﴾[2] ، سليمان افضل كيف قال ﴿**أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمْ مَنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [3]

ثانيا: علاقة الكناية بالتلازم

واستخدام اللفظ في غير معناه الذي وضع له لايتم الاعند وجود علاقة تربط بين المعنيين : المعنى الكنائي الذي استخدم فيه اللفظ ، والمعنى الاصلي الذي كنى به، كما هو الحال في المجاز والعلاقة هنا في الكناية هي علاقة الردف والتبعيه، او بمعنى اخر التلازم بين المعنى الذي يدل عليه ظاهر اللفظ والمعنى المراد

منه. ففي قوله ﷻ ﴿**وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا**﴾[4] اذ كنى من الشعور بالتحسر والندم على ما فات بالعض على اليدين . والعلاقة بين ((الندم والتحسر)) هي التلازم الذي يرجع الى ما عرف عن الانسان وطباعه، فقد عرف عنه انه اذا ندم عض على يديه او قلب كفيه متحسرا على ما فات . وفي قول الشاعر :يذكرون نار القرى في كل شاهقة يلقى بها المندل الهندي محطوما كنى عن الكرم باذكاء النيران في الاماكن العالية لارشاد الضيوف ، والعلاقة بين المعنيين : التلازم الذي يرجع الى ما عرف عن العرب ، فمن عاداتهم ايقاد النيران في الاماكن المرتفعة يرشدون بها القادم إليهم ...ويختلف اسلوب المجاز عن اسلوب الكناية في ان اسلوب المجاز يشتمل على قرينة تمنع من ارادة المعنى الاصلي للفظ ، فقولنا ((عجبت من الجيفة كيف يغطى)) مجاز مرسل علاقته اعتبار ما سيؤول اليه الانسان بعد موته حيث اطلق لفظ ((الجيفة)) واريد بها الانسان الحي ، والقرينه ان الجيفه يستحيل ان تغطى ، وتلك القرينه تمنع من ارادة المعنى الاصلي للجيفة ...وقد اختلف البلاغيون في الكناية ، هل هي حقيقة ام مجاز ؟ وفي الحقيقة يختلف اسلوب المجاز عن اسلوب الكناية ففي قوله ﷻ ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾[5] ، القرينة فيها تمنع من ارادة المعنى الاصلي ((للطغيان ((وتمنع ارادة المعنى الحقيقي للذل ... اما القرينة في الكناية فانها لا تمنع ارادة المعنى الاصلي للفظ ففي الشاهد المتقدم لا تمنع القرينة من ان يخفض جناح الرحمة ... الا اذا عرض عارض خارجي يمنع ارادة المعنى الاصلي فعندئذ يمتنع ارادته بسبب هذا

(1) الصناعتين الكتابة والشعر ، ابو هلال العسكري ،ص: ٣٦٨

(2) الفرقان: 53.

(3) الملك : :22.

(4) الفرقان: 27.

(5) الاسراء: 24.

العارض. وقد انكر الرازي ان تكون الكناية [1]مجازا وفعل مثله عز الدين ابن عبد السلام الذي قال :((الظاهر ان الكناية ليست من المجاز لانك استعملت اللفظ فيما وضع له وأردت به الدلالة على غيره ولم تخرجه عن ان يكون مستعملا فيما وضع له)) [2]وذهبت جماعة الى انها مجاز كالعلوي الذي قال :((وهكذا اسم المجاز فانه شامل لانواعه من الاستعارة والكناية والتمثيل))[3] ،وقد لخص السيوطي الكناية وجعلها في أربعة أضرب بحسب المذاهب الاربعة . الاول :ـ انها حقيقة ما قاله ابن عبد السلام وهو الظاهر لانها استعملت فيما وضعت له واريد بها الدلالات على غيره .الثاني:ـ انها مجاز .الثالث:ـ انها لاحقيقة ولا مجاز واليه ذهب صاحب التلخيص لمنعه من المجاز ان يراد المعنى الحقيقي مع المجازي وتجويزه ذلك منها .الرابع:ـ وهو اختيار الشيخ تقي الدين السبكي انها تقسم الى حقيقة ومجاز ،فان استعمل اللفظ في معناه مرادا من لازم المعنى ايضا فهو حقيقة وان لم يرد المعنى بل عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز لاستعماله فيما وضع له[4] . اما اقسامها فتقسم الكناية باعتبار المعنى المكنى عنه وهو المعنى المراد الى ثلاثة اقسام: (1: كناية عن موصوف ، كما في قوله تعالى﴿ **أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** ﴾ وفي قوله ﷻ ﴿**وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ**﴾[5] .

2 كناية عن صفة : ومن شواهدها في القران الكريم قوله تعالى ﴿**وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** ﴾[6] (كنى عن صفتي التكبر والفخر بتصعير الخد والمرح في الارض لما بين الصفتين المذكورتين والمكنى عنهما من تلازم وارتباط ... وفي قوله ﷻ ﴿**وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[7] **3: كناية عن نسبة :** ومن ذلك قوله ﷻ ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ**﴾[8] ، على أن الكاف أصلية ، فقد كنى عن نفي وجود الله عز وجل بنفي وجود مثل المثل ،لان نفي مثل المثل ستلزم نفي المثل .وعند بعض البلاغيين ـ ومنهم السكاكي ـ أن الكناية تتفاوت إلى ـ التعريض ـ التلويح ـ الرمز ـ الإيماء ـ الإشارة ـ الإرداف[9].

---

[1] ابو بكر الرازي ، نهاية الايجاز في دراية الاعجاز ،ص: ١٠٣
[2] الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، ج٢/٣٠١
[3] يحيى العلوي ، الطراز المتضمن لاسرار البلاغة ،ج١/١٩٧
[4] السيوطي ، التقان في علوم القرآن ج٢/٤١
[5] سورة القمر / الآية ١٣
[6] لقمان: 18.
[7] الاعراف: 149.
[8] الشورى: 11.
[9] ينظر: الاسلوب الكنائي في القرآن الكريم ، د. سندس عبد الكريم ، مجلة كلية الاداب العدد 97، ص 202

المقصد الرابع: علاقة الخبر باللازم

الأصل في إلقاء الخبر غرضان هما :

1: فائدة الخبر : "ويراد بها افادة المخاطب الحكم الذي تضمنته الجملة" .

2: لازم الفائدة: "ويراد به افادة المخاطب أن المتكلم عالم بالحكم ".

"وتتنوع أغراض فائدة الخبر ،ولازمه ،وتفهم من سياق الكلام ،ومن القرائن المحيطة بالموضوع ،كما ذكر العلماء أن المخبر غالبا ما يقصد بخبره أغراضا تتجاوز الفائدة ولازمها وفي ذلك يقول التفتازاني"ت792هـ" : " فإنه كثيراً مّا تُورَد الجملة الخبريّة لأغراض أخر سوى إفادة الحكمِ، أو لازمِه كقولِه ﷻ حكاية عن امرأة عمران: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾[1] ، إظهاراً للتحسّر على خَيبةِ رَجائها وعكسِ تقديرها والتحزّن إلى ربّها لأنها كانت ترجو وتقدّر أن تَلِد ذكراً, وقولِه ﷻ حكاية عن زكريّا عليه السلام:

﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي ﴾[2] ، إظهاراً للضعف والتخشّع, وقولِه ﷻ: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[3] ، إظهاراً لما بينهما من التفاوت العظيم ليتأنّف القاعد ويترفّع بنفسه عن انحطاط منزلته, ومثله ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾[4] تحريكاً لحميّة الجاهل, وأمثال هذا أكثر من أن يُحصَى [5] ، ومن امثلة الفائدة ولازمها قوله ﷻ : ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[6] ، قال الفيض الكاشاني"ت1091هـ": " قالوه تبجحا بحالهم وشماتة بأصحاب النار وتحسرا له" [7] ،

---

(1) ال عمران : 36.

(2) مريم : 4.

(3) النساء: 95.

(4) الزمر: 9.

(5) ينظر: خصائص التراكيب لمحمد ابو موسى:٧٨-٧٩ المطول مع حاشية المؤول : سعد الدين التفتازاني : من مجلس المدينة العلمية شعبة الكتب الدراسية مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع كراتشي- باكستان صفحة 190 ،

(6) الاعراف : 44.

(7) ينظر : الفيض الكاشاني : تفسير الاصفى : 372/1.

يقول القونوي" ت 1195هـ" [1] " بيان أن فائدة الخبر هنا ذلك ، أو المراد بالخبر لازمه ، أو الخبر لإنشاء ذلك التبجح " [2] ، وهناك أمثلة أخرى منها : قوله ﷻ : ﴿**رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ**﴾ [3] ، ولازمه الاسترحام وطلب المعونة .وقوله ﷻ : ﴿ **قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ** ﴾ [4] ،ولازمه طلب النصر ، وقوله ﷻ : ﴿ **وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا**﴾ [5] ،واللازم فيه اظهار الفرح والبشر بمقبل وخسارة مدبر،وهناك اغراض اخرى تعرف من السياق وبالعقل" [6] .

المقصد الخامس : علاقة التورية باللازم

التورية لغة : "ورّيثُ الخبر : جعلته ورائي وسترته ، ووريت عنه سترته وأظهرت غيره ، والتورية الستر [7] ، وتسمى الابهام والتوجيه والتخيّل والمغالطة [8] ، وفي الاصطلاح : هي أن تكون الكلمة بمعنيين

فتريد أحدهما فتورّي عنه بالآخر [9] ،وقال السكّاكي"ت626هـ" في الايهام" هو ان يكون للفظ استعمالان قريب وبعيد فيذكر لأيهام القريب في الحال الى أن يطهر ان المراد به البعيد [10] ، ومثّل له بقوله ﷻ : ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾ [11] ، قال : الطباطبائي : "والعرش ما يجلس عليه الملك وربما كني به عن مقام السلطنة" [12]

---

[1] هو: عصام الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن مصطفى القونوي الحنفي، إمام متبحر في التفسير، والأصول، والفقه، والعلوم العقلية، له حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، وهي من أعظم الحواشي على تفسير البيضاوي، وأكثرها نفعا، وأسهلها عبارة، توفى سنة ١١٩٥هـ. ينظر في ترجمته: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي :٢٥٣/١-٢٥٤ ،إيضاح المكنون للبغدادي :١٤٢/١ ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة :٢٤٩/٢.

[2] ينظر: حاشية القونوي :٣٨٧/٨ ، باختصار، وينظر في الفائدة ولازمها حاشيته :١٩٧/٤،١٩٨،(١٥/٥ ، ١١/٢٦٠ ،٩/١٥٤،(٧/٢٥١) ،٥/١٢٨.

[3] القصص : 24.

[4] الشعراء : 117.

[5] الاسراء: 81.

[6] ينظر: البلاغة العربية للميداني:١٢٩ ،الخلاصة في علوم البلاغة لعلي الشحود:٧ بتصرف.

[7] ينظر : ابن منظور :اللسان : مادة "ورى" .

[8] ينظر: المثل السائر : 2/ 215-219 ، السكاكي : مفتاح العلوم : 201 ، الخزانة : 239، الايضاح : 353.

[9] ينظر: ابن منقذ: البديع في نقد الشعر : 60 .

[10] السكاكي : مفتاح العلوم : 201.

[11] طه: ق.

[12] ينظر: الطباطبائي : تفسير الميزان : 148/8.

وما ذكره السيوطي"ت911هـ" عن صاحب الاعجاز في قوله ﷻ: ﴿ **قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ**﴾ [1] ، فالضلال يحتمل الحب وضد الهدى فاستعمل أولاد يعقوب ضد الهدى تورية عن الحب ﴿**الْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ** ﴾ [2] على تفسيره بالدرع، فإن البدن يطلق عليه، وعلى الجسد ،والمراد البعيد، وهو الجسد قال ومن ذلك قوله بعد ذكر أهل الكتاب من اليهود ،والنصارى، إذ قال﴿ **وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ** ﴾ [3] ، ولما كان الخطاب لموسى من الجانب الغربي وتوجهت إليه اليهود ،وتوجهت النصارى إلى المشرق كانت قبلة الإسلام وسطا بين القبلتين

قال ﷻ ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ [4] ، "أي خيارا وظاهر اللفظ يوهم التوسط مع ما يعضده من توسط قبلة المسلمين صدق على لفظة (وسط) ها هنا أن يسمي تعالى به لاحتمالها المعنيين ولما كان المراد أبعدها وهو الخيار صلحت أن تكون من أمثلة التورية قلت وهي مرشحة بلازم المورى عنه وهو قوله ﴿**لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ [5] فإنه من لوازم كونهم خيارا أي عدولا والإتيان قبلها من قسم المجردة ومن ذلك قوله ﴿ **وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ**﴾ [6] ، فإن النجم يطلق على الكوكب ويرشحه له ذكر الشمس والقمر وعلى ما لا ساق له من النبات وهو المعنى البعيد له وهو المقصود في الآية" [7] ، يتبين مما تقدم أن للتلازم أثر مهم في باب المعاني والبيان ،واللزوم قد عرفه العرب في شعرهم ونظمهم وعدّوه طريقا للوصول الى المعاني كما في فهم الملازمات مثل " كثير الرماد" وتوجد هناك علاقة بين مفهوم اللزوم واللازم من ناحية وبين مفاهيم اهل البلاغة مثل الكناية وفائدة الخبر وغيرها ، من ناحية اخرى فالمشترك ظاهر وان اختلفت التسميات ، واخيرا تعد اللغة احد مصادر التفسير فمعرفة اساليب العربية مهم لفهم النصوص وتفسيرها .

---

(1) يوسف : 95.

(2) يونس: 92.

(3) البقرة: 145.

(4) البقرة : 143.

(5) البقرة : 143.

(6) الرحمن : 6.

(7)ينظر: السيوطي: الاتقان في علوم القرآن :١٧٢٧/٥

المبحث الخامس : اللازم والتلازم عند الاصوليين

توطئة : تعد بحوث التلازم عند الاصوليين ،والمناطقة من أهم البحوث بعد اللغويين وهم من أشار الى دلالات الالفاظ وأفاد منها في استنباط الاحكام وفهم النصوص والكلام .

المطلب الأول : بيان المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة بالتلازم

يبحث الاصوليون ، والمناطقة" اللازم، والتلازم عند بحثهم دلالة الالتزام، وتستعمل مفردات " اللزوم ، والتلازم، والالتزام، والملازمة ، واللازم في باب الاستدلال والأقيسة المنطقية" [1] ، ولابأس في توضيح هذه المصطلحات عندهم بعدما اتضحت عند اللغويين ، وأهل البلاغة .

أولا: تعريف الملازمة :inherence :

الملازمة : لغة:" امتناع إنفكاك الشيء عن الشيء،وعلميّا: كون الحكم مقتضيا للآخر على معنى انّ الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر إقتضاءً ضروريا، "كالدخان للنار في النهار،والنار للدخان في الليل" [2]، فالأول هو الملزوم والثاني هو اللازم ويراد بها هنا (الإستلزام، Toimply) وهو كما يعرفه صحاح المرعشليين ترتّب نتيجة حتميّة على أمر آخر عقلا أو تجربة، وهذا الإستلزام من أوضح الظواهر الإجتماعية (العرفيّة) التي قامت عليها حياة الناس في أعمالهم ومعاملاتهم".

ثانيا: التلازم : "هو إثبات أحد موجبي العلة [3] ،بالآخر لتلازمهما ويسمى قياس الدلالة " [4] .

---

[1] ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النَّجار :٣٩٧/٤ ، أصول المظفر 1/ 183 ،2/ /2،3/387،125/296 وغيرها، المظفر: المنطق: 2،43.318/2،3/387،125/296 وغيرها، المظفر: المنطق: 43.

[2] ينظر: صحاح المرعشليين: مادة: لزم. ينظر: التعريفات للشريف الجرجاني :٢٩٣-٢٩٥ ،الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري:٨٣ ،التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ٦٧٥-٦٧٦ ،(قواعد الفقه للمجددي :١/٥٠٤.

[3] العلة عند الأصوليين: المعرف للحكم، وهي أحد أركان القياس، واختلف في تعريفها على أقوال أظهرها انها الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع"، وهو اختيار الرازي والبيضاوي. ينظر: المحصول للرازي :١٣٤/٥ ، التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبي :١٣٢/٢ ،الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي شرح المنهاج للسبكي :٣٩/٣ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي :١٥١/٢ ،معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني:١٩٤ .

[4] ينظر: السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٤٨٢/٤ ،التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٧٤٢/٨ .

ثالثا: اللزوم :"امتناع انفكاك أحد الشيئين عن الاخر .بحيث لايتصور وجوده بدون الآخر "[1] ، أو قل " أن يثبت أمر عند ثبوت أمر آخر كلزوم المُسبَبب للسّبب أو المعلول للعلة" [2] ،وغالب ما يستعمل اللزوم في الأحكام" [3] .

رابعا: الالتزام :" وهو أن المعنى قد استلزم ذلك الأمر الخارج عنه" [4] .

خامسا: اللازم :"وهو الخارج عن الشيء الممتنع انفكاكه عنه .ويطلق الفقهاء لفظ اللزوم، واللازم على الواجب [5]،أي اللازم المُسْتَحَق [6]،وجميع هذه الالفاظ يجمعها عنوان واحد ه هو الارتباط وعدم الانفكاك" . والتعبير باللازم عن الملزوم، أو عكسه نوع من انواع التجوز الاصطلاحي ، ولذا صح التعبير عن اللزوم بالملازمة ولو كان في البعض جزئيا في احد الطرفين ، مثل الملازمة بين العلم والحياة كون العلم يستلزم الحياة كليا والحياة تستلزم العلم جزئيا ولهذا جوز كون اللازم أخص ، كالعلم بالنسبة للحيّ" [7] ، قال التفتازاني"ت792هـ": " والالتزام هو الدلالة على لازمه من حيث إنه لازم ما وضع له، وكثيرا ما يتركون هذا القيد اعتمادا على شهرة ذلك وانسباق الذهن إليه" [8] ، يظهر:" كثرة اطلاق هذه الالفاظ على بعضها ولذا نجد تقاربا بين تعاريفها مع كثرة استعمال لفظ "اللازم" . فلنفترض على أن مسمى اللازم شامل لمسمى الملازمة أو اللزوم أو التلازم مع أنه جزء في التلازم لكونه نتيجة وثمرة لوقوعه، ويُفرق بين اللازم من

الشيء ولازم الشيء بأن أحدهما علة الآخر في الأول بخلاف الثاني [9] .وذكر المعرفون لباب الالتزام انواعا للملازمة هي :

---

[1] ينظر : ابو البقاء الكفوي: الكليات:٧٩٦ ،(دستور العلماء للقاضي عبد رب النبي الأحمد نكري :١٢٠/٣، تعليقة على معالم الاصول : علي الموسوي القزويني 3/ 270 ، نهاية الافكار : تقرير بحث اقا ضياء البروجردي، ج 4ق1، ص169.

[2] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ::١٩ ،كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري :١٠٥/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني : ١٨٠/١

[3] ينظر: التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم :١٤٠٥/٢ .

[4] ينظر : ميرزا حبيب الله الرشتي : بدائع الافكار ، 193. ، المظفر : المنطق: 43 ، المنطق المفيد للبهنسي:١٥ .

[5] الواجب: "ما يكون لازم الأداء شرعا ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة"، ينظر: أصول السرخسي ١١١/١ .

[6] ينظر: الطوسي : العدة في اصول الفقه 1/ 242، حسن العالملي : معالم الدين ،67، محمد آل شيخ راضي ، بداية الوصول الى شرح كفاية الاصول 5/ 145. ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي :٢٦٦/١ ،التعريفات للشريف الجرجاني ::٢٤٤ ،التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي:٦٧٥-٦٧٦ ، قواعد الفقه للمجددي :٤٥٢/١ ،دستور العلماء للقاضي عبد رب النبي الاحمد نكري: 3/ 112- 113.

[7] ابو البقاء الكفوي:الكليات :٧٩٦ بتصرف يسير.

[8] ينظر: التفتازاني: مختصر المعاني :١٧٤

[9] ينظر: الكفوي: الكليات :٧٩٦

1: **الملازمة الخارجية** : "هي كون الشيء مقتضيًا للآخر في الخارج، ثبت تصور اللازم فيه، ، كالزوجية للاثنين، فإنه كلما ثبت ماهية [1] ،الاثنين في الخارج ثبت زوجيته فيه" [2] .

2:**الملازمة الذهنية** :"هي كون الشيء مقتضيًا للآخر في الذهن،أي متى ثبت تصور الملزوم في الذهن ثبت تصور اللازم فيه، كلزوم البصر للعمى،فإنه كلما ثبت تصور العمى في الذهن ثبت تصور البصر فيه "[3] .

3: الملازمة العقلية : "ما لا يمكن للعقل تصور خلاف اللازم كالبياض للأبيض، ما دام أبيض.الملازمة العادية: ما يمكن للعقل تصور خلاف اللازم فيه، كفساد العالم على تقدير تعدد الآلهة بإمكان الاتفاق" [4] .

4: **الملازمة المطلقة**:" هي كون الشيء مقتضيا للآخر، والشيء الأول هو المسمى بالملزوم، والثاني هو المسمى باللازم، كوجود النهار لطلوع الشمس؛ فإن طلوع الشمس مقتض لوجود النهار، وطلوع الشمس ملزوم، ووجود النهار لازم" [5]، والذي يهم البحث مايرتبط بالملازمة المطلقة ،وتعني مطلق اللزوم ، سواء كان شرعي أو عقلي ،أو عرفي أو عادي ، او لغوي، وما يرتبط بمصطلح التلازم عند الأصوليين أمور هي :

1: **ملزوم الحكم** : "وهو الذي يستلزم وجوده وجود الحكم ، فكلما وجد الملزوم لابد أن يوجد لازمه ،وهو الحكم والعلاقة بين اللازم ،والملزوم من حيث الوجود أشبه بالعلاقة بين العلة ،والمعلول مثل دخول الوقت فانه يستلزم وجوب الصلاة ،فدخول الوقت ملزوم، ووجوب الصلاة لازم [6].

---

[1] معنى الماهية: "ماهية الشيء كنهه وحقيقته، أخذت من النسبة إلى ما هو، أو ما هي". ينظر: التعريفات للشريف الجرجاني:٢٥٠ ،موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي :١٤٢٣/٢ ،المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين :٨٩٢/٢ .

[2] ينظر:التعريفات للشريف الجرجاني :٢٩٣-٢٩٥ ،دستور العلماء للقاضي عبد رب النبي نكري :١٢٠/٣

[3] ينظر: المصادر نفسها.

[4] ينظر: التعريفات للشريف الجرجاني:٢٩٣-٢٩٥ ،التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي:٦٧٥-٦٧٦ .

[5] التعريفات للشريف الجرجاني:٢٩٤

[6] ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح لمحيي الدين ابن الجوزي:١٣٢ ،معجم مصطلحات أصول الفقه د. قطب مصطفى سانو:٤٤١ ، شرح العروة الوثقى : الطهارة : موسوعة الخوئي ، تقرير بحث السيد الخوئي للغروي103.علي الموسوي القزويني :تعليقة على معالم الاصول117/7، الخراساني : كفاية الاصول " حواشي المشكيني" : 439

2: **لازم الحكم** :" وهو ما لا يثبت الحكم مع عدمه ، فالبلوغ لازم لحكم الصلاة ،ولا يمكن أن يثبت وجوب الصلاة مع عدم البلوغ، كما أن وجوب الصلاة يتوقف على وجود البلوغ ، فالبلوغ لازم من لوازم حكم وجوب الصلاة" [1] .

سادسا: العلاقة بين اللزوم واللزوم الذهني

من المسائل التي تنازع فيها المناطقة والأصوليون هي: " هل يشترط في اللزوم ، اللزوم الذهني ؟" ، فقد اشترط المناطقة اللزوم الذهني ، ووافقهم بعض الاصوليين ، وقد ذهب الرازي"ت 606ه" الى أبعد من ذلك فذكر " أن كل مسمى له لازم ذهني [2] ، وقال القرافي"ت648هـ " نعني باللازم ما لايفارق " وهو ما كان لازماً في الذهن "[3] ، وقال صاحب مغني الطلاب " 1222هـ" " والمعتبر في دلالة اللزوم الذهني وهو كون الشيء مقتضيا للآخر في الذهن "[4] ، وقال السيد محمد المجاهد "ت 1242ه" في مفاتيح الأصول : " وأما الالتزام فهو على ما قاله جماعة منهم العلامة نصير الدين الطوسي " ت672هـ" و البيضاوي"ت685هـ" دلالة اللفظ على المعنى بتوسّط" لزومه ذهنا "و قال الفاضل البهائي" 1030هـ" إنها دلالة اللفظ على خارجه اللازم ،ولو عرفا واعلم أنه يعتبر في الدلالة الالتزامية تحقق اللزوم بين الموضوع له و الخارج عنه في الجملة و لا يشترط فيها "اللزوم العقلي" بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر وجودا و

عدما كما لا ينفك الجسم عن الخير و يشترط فيها اللزوم الذهني و هي كون الخارج بحيث يلزم من تعقل الموضوع له تعقله، أما الأول فالظاهر أنه مما لا خلاف فيه فالحجّة فيه أنه لو لا الملزوم في الجملة لما تحقق منهم الخارج بواسطة فهم الموضوع له قطعا ،وأنه لو لم يكن ذلك شرطا للزم منهم جميع المعاني من لفظ واحد، إذ اختصاص أفراد الخارج الغير الملزوم بالفهم دون غيره ترجيح بلا مرجّح، وهو محال فالتالي باطل فالمقدم مثله ، و أما الثاني فلأنه لو كان ذلك شرطا لخرج كثير من الدلالات الالتزامية كدلالة المفاهيم و دلالة الحاتم على الجود، وطويل النجاد على طول القامة لعدم التلازم بين الخارج ، والموضوع له عقلا ، ومع هذا فقد صرّح المحققون بما ذكرنا ، وأما الثالث ، فلأنه لو لا اللزوم الذهني لما فهم المعاني الخارجية من اللفظ الخارج عن الموضوع له عقلا لأن فهم المعنى بتوسط الوضع إما بسبب أنه الموضوع له أو بسبب أنه لازم للمعنى الموضوع له ذهنا ، والأول غير متحقق هنا ، فانحصر في الثاني، و فيه نظر، و ما ذكر من اشتراط اللزوم

---

[1] ولازم الحكم: أعم من الشرط، والعلة، والسبب، وجزئه. ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح لمحيي الدين ابن الجوزي :١٣٢ ،معجم مصطلحات أصول الفقه د. قطب مصطفى سانو:٣٧١، ميرزا فتاح التبريزي : هداة الطالب 370.الكلبيكاني: بلغة الطالب : 173، تقرير بحث السيتاني : قاعدة لاضرر 61.

[2] ينظر: تيسيرالتحرير لأمير بادشاه :٨٢/١ .

[3] ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي:٢٦

[4] ينظر: كتاب مغني الطلاب في شرح إيساغوجي للشيخ محمود المغنسي:١٥-١٦ .

الذهني في الدلالة الالتزامية خيره جمع من المحققين ، و صار آخرون إلى عدم كون ذلك شرطا، إذ لو كان شرطا لكان دلالة المسمّيات خارجة عن الدلالة الالتزامية لانتفاء اللزوم الذهني فيها يحصل بعد التأمل التام ،و التالي باطل فالمقدم مثله" و أيضا لو كان شرطا لما تفاوت مرتبة الالتزام ظهورا ،وخفاء و التالي باطل قطعا فالمقدم مثله أيضا، وأيضا لو كان شرطا ليخرج دلالة كثير من المجازات ،والكنايات من الدلالة الالتزامية ، إذ لا تلازم ذهنا بين الموضوع له ، و المجازات ،و فيه نظر" [1] .

سابعا: مصطلحات أصولية مرتبطة بالتلازم :

لبرهان التلازم والملازمات اثر كبير في كثير من الاستدلالات ، أما الأقيسة فلا تتم بدونه ومن تلك المصطلحات المرتبطة باللازم والتلازم .

1: **قياس** [2] **الاولوية** : "ويسمى قياس التلازم وهو ما يتضمن لازم العلة" [3] ،وقد عرّفه بعض الاصوليين بأنه : "الجمع بين الأصل ، والفرع "[4] ، بملزوم العلة، أو أثرها، أو حكمها" [5] ، ومن أمثلته القرآنية قوله ﷻ: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [6] ،فدل سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي تحققوه وشاهدوه ، على الإحياء الذي

---

[1] ينظر : محمد المجاهد: مفاتيح الاصول : 6/1، وللمزيد ينظر: مختصر المعاني للتفتازاني:١٨٥، نظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي :٤٢١/١ ،مختصر المعاني للتفتازاني :١٨٤-١٨٥ ،التحبير شرح التحرير للمرداوي :٣١٩/١-٣٢٠ ،حاشية العطار على شرح الخبيصي ::٤٨-٤٩

[2] عرف القياس بعدة تعريفات منها: رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما، وقيل: تسوية فرع بأصل في حكم ينظر: أصول الشاشي::٣٢٥ ،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران:١٥١ ،لعلة جامعة بينهما تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للفوزان:٣١٣ .

[3] ينظر: محيي الدين ابن الجوزي: الإيضاح لقوانين الاصطلاح:١٢٥ ،١٦٨

[4] الأصل : في اصطلاح أهل الأصول هو: "ما ثبت حكمه بنفسه"، وأما الفرع فهو: "ما ثبت حكمه بغيره"، وقيل: "الأصل ما دل عليه غيره، والفرع ما دل على غيره". ينظر: الحاوي الكبير للماوردي:٥٥/١٦ ،العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى:١٧٥/١ ،الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للمارديني:٧٨ .

[5] ينظر: في قياس الدلالة: البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني :٨١٠/٢ ،المستصفى للغزالي:٣٢٩ ،الإحكام للآمدي :٧/٤ ،البحر المحيط للزركشي :٤٤/٤ ،التحبير شرح التحرير للمرداوي :٣٥٤٣/٧ ،إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني:١٧١،موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي :١٣٥٣/٢،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران :١٥١،مذكرة أصول الفقه للشنقيطي:٤١٨ .

[6] فصلت : 39.

استبعدوه ، وذلك قياس إحياء على إحياء ، واعتبار الشيء فنظيره ، والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته ، وإحياء الأرض دليل العلة[1] .

2: **قياس العلة :** وهو ان تُستنبط علة الأصل ويُرد الفرع الى الأصل بعلة الأصل [2] ، مثاله القرآني: ﴿ **إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آَدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾ [3] ، قال ابن القيم" ت751هـ" " فأخبر تعالى أن عيسى نظير آدم في التكوين ، بجامع ما يشتركان فيه من المعنى إلي تعلق به وجود سائر المخلوقات ، وهو مجيئها طوعاً لمشيئته وتكوينه ، فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أب من يقر بوجود

آدم من غير أب، ولا أم ، ووجود حواء من غير أم . فآدم، وعيسى نظيران يجمعهما الذي يصح تعليق الإيجاد والخلق به" [4] ، وكل الاستدلالات بالفراسة هي من قبيل الاستدلال بإحدى النتيجتين على الاخرى [5] ، وهناك من فرق بين قياس العلة وقياس الدلالة بمثال : فقياس العلة : أن يستدل على شِبع زيد بأكله وقياس الدلالة : أن يستدل على أكله بشِبعه " [6] .

3: القول: " وُجِد السبب": "وهو ارتباط السبب بالحكم، فكل سبب اذا وجد وجد الحكم وبين الاستدلال بوجود السبب والاستدلال بوجود الملزوم اتفاق وهو كون كل واحد منهما إذا وجد وجد الحكم "[7] .

4: مقدمة الواجب : "الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، فتكون مسألة أصولية، لا عن نفس وجوبها [8]، وهي إما أن يتوقف عليها وجوده شرعا كالوضوء للصلاة ، أو عقلا كالمشي للحج أو العلم به كالاتيان

---

[1] ينظر: الشقنيطي: اضواء البيان 189/4.

[2] ينظر: ابو المعالي الجويني: التلخيص في أصول الفقه :٢٣٥/٣ .

[3] عمران : 59.

[4] ينظر: ابن القيم : إعلام الموقعين :١٣٤/١، الطباطبائي تفسير الميزان : 212/3.

[5] ينظر: الشيرازي: اللمع في أصول الفقه:٥٤ ،البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني :٥١٧/٢ ،المستصفى للغزالي:٤٣-٤٤ ،المحصول لابن العربي:١٢٦ ،الإحكام للآمدي :٧/٤ ،(البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي :٣٣/٤ ،٤٥ ،(موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي :١٣٥٣/٢ .

[6] ينظر: ابن الدهان: تقويم النظر:٩١/١

[7] تعريف السبب عند أكثر الأصوليين: "ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم"، وقال الشاطبي: "ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم". ينظر: أصول السرخسي :٣٠١/٢ ،الموافقات للشاطبي :٤١٠/١ ، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي:٩٤ ،التعريفات للجرجاني:١٥٤ ،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ص:٧٣

[8] على وجه: يعني البحث عن الملازمة بين ذي المقدمة ووجوب ذيها. هذا التلازم إذا كان بينّ بالمعنى الاخص تكون المسألة لفظية، وإلا كان مسألة غير لفظية يشتركان في اصل الملازمة، كالملازمة العقلية سواء كانت بينّة بالمعنى الاخص او بالمعنى

بالخمس إذا ترك واحدة ونسي ، وستر شيء من الركبة لستر الفخذ ومن هذا قول الأصوليين : مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وقول بعضهم : مقدمة الواجب واجب ومقدمة الحرام حرام" [1] .

5: النتيجة :" وهو القول اللازم من القياس" [2] .

المطلب الثاني : أقسام التلازم عند الأصوليين

بحث الاصوليون تقسيمات اللازم ،أو اللزوم بشيء من التنوع لا التضاد، ومرجع تقسيم كل منهم الى مسلك واعتبار يفهم من سياقه ،وكلامه ولذا يمكن تقسيم اللازم بعدة حيثيات منها :

1: باعتبار الوضوح والخفاء والخصوص

قسم المناطقة ،والاصوليون اللازم من هذه الحيثية الى قسمين هما : "لازم بيَن ، ولازم غير بيّن مثل الاثنين ضعف الواحد ، فإنه من تصور الاثنين ادرك أنه ضعف الواحد" [3] ، واللازم غير البيّن :" هو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى أمر آخر من دليل، أو تجربة أو إحساس" [4] ، والبيّن منه :" إمّا بيّن بالمعنى الأعمّ ، أو بيّن بالمعنى الأخصّ" [5] .

2:" **باعتبار تعدد أنواعه على مطلق اللزوم :** فلازم المعنى الذي يدل عليه اللفظ قد يكون :

أ: قطعي : "كالوجود اللازم للموجود وكالعشرة مع الزوجية" .

ب: ظني :" كالنجاسة مع كأس الحجّام" .

الاعم أو غير بيّنة. وبوجه ما ابحث عن اصل الملازمة بغض النظر عن قوة العلاقة. . ينظر: كفاية الاصول، الآخوند الخراساني، ج 1، ص 89. اصول الفقه : المظفر: 275.

[1] ينظر: السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول:١٠٠/١ ،الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي :١١٣/١ ،(ولابنه تاج الدين: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب :٥٢٨ ،نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي :٩١/١ ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي :٢٠٦/١ ،التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٢٦٤/٥، مجمع الافكار ومطارح الانظار : ميراز هاشم الاملي للشهرضائي314/1. محمد صنقور : المعجم الاصولي 507/2.

[2] ينظر: كمال الحديدري معالم التجديد الفقهي : تقرير بحث السيد كمال الحيدري لخليل رزق :80. المنطق : المظفر : 237.

[3] ينظر: القاضي عبد رب النبي الأحمد نكري: دستور العلماء:١١٢/٣-١١٣، المظفر:المنطق : ص99.

[4] ينظر أبو البقاء الكفوي: الكليات :٧٩٦ ، التعريفات للشريف الجرجاني:٢٤٤ ،المطلع شرح إيساغوجي في علم المنطق لزكريا الأنصاري:٢٢ ،(التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي:٦١٥ .

[5] اللازم البيّن بالمعنى الأخصّ : ما يلزم من تصوّره تصوّر ملزومه بلا حاجة إلى توسّط شيء آخر ، بخلاف البيّن بالمعنى الأعمّ فإنّه يحتاج إلى تصوّر النسبة بين اللازم والملزوم ليحصل الجزم بالملازمة ، ينظر: المنطق للمظفّر : ص 99 .

ت: كلي : "كالتكليف مع العقل فكل مكلف عاقل عاقل في سائر الأزمان والأحوال فكليتها باعتبار ذلك لا باعتبار الأشخاص" .

ث:جزئي:" كالوضوء مع الغسل فالوضوء لازم للغسل" .

ج: عقلي:" كالزوجية اللازمة للأثنين" .

ح: شرعي:" كالوجوب والتحريم اللازمين للمكلف ".

خ: عادي: "كالارتفاع اللازم للسرير".

د: عرفي:" حكم العقل بعد ملاحظة الواقع ". "وتَكَرُر مشاهدة اللزوم فيه دون أن يكون عند العقل ما يقتضي هذا اللزوم ، كعادات خاصة عند قوما ما "[1] .

3: باعتبار الكلية والجزئية :

وقد بين القرافي" ت684هـ" ذلك في التفريق بين اللزوم الكلي، والجزئي فقال:" اعلم أنه إذا لزم شيء شيئا فقد يكون لزومه كليا عاما ، وقد يكون جزئيا خاصاً "[2] .وضابط اللزوم الكلي : "أَنْ يَكُونَ الرَّبْطُ بَيْنَهُمَا وَاقِعًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَالْأَزْمِنَةِ وَعَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ الْمُمْكِنَةِ ، وضابط اللزوم الجزئي: أَنْ يَكُونَ لُزُومُ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ دُونَ بَعْضٍ وَهُوَ الْمُرَادُ بِاللُّزُومِ فِي الْجُمْلَةِ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ الْبَيَانِيِّينَ فِي الْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ كَلُزُومِ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى لِلطَّهَارَةِ الْكُبْرَى الَّتِي هِيَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ مَثَلًا بِمَعْنَى أَنَّ الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى، إذَا حَصَلَتْ أَغْنَتْ عَنْ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى الَّتِي هِيَ الْوُضُوءُ وَجَازَتْ بِهَا الصَّلَاةُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ وُضُوءٍ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ" [3] .

المطلب الثالث: مصطلحات متضمنة دلالة الالتزام " المنطوق والمفهوم"

"لقد عرّف المشهور المنطوق بما دلّ عليه اللفظ في محل النطق ، والمفهوم بما دلّ عليه اللفظ في غير محل النطق. والمراد من محلّ النطق دلالة اللفظ ابتداء بلا واسطة المعنى المستعمل فيه ، بخلاف ما في غير محلّ النطق ، كما قال في الفصول" [4] ،" فالمعيار في الفرق هو الاستفادة الابتدائية وعدمها ، كما صرّح بذلك الشيخ

---

[1] ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي:٣٥٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النَّجار :١٣٠/١ ،ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني:٣٠، محمد مهدي النراقي: أنيس المجتهدين 419/1.

[2] ينظر: القرافي : الفروق : 1/ 388.

[3] ينظر: الفروق للقرافي :٣٨٨/١ ،إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط – مطبوع على هامش الفروق للقرافي:٣٨٨/١ ،تيسير التحرير لأمير بادشاه :٨٢/١

[4] ينظر: محمد حسين الاصفهاني: الفصول الغروية : ص 119 ، س 14- 16.

الأعظم الأنصاري" [1] . [2] ،"وقسّموا دلالة المنطوق إلى" مطابقيه وتضمنيه والتزاميه". وجعلوا الأوليين صريحة والثالثة غير صريحة ، كما قال صاحب الحدائق": وتفصيل القول في ذلك أنّ دلالة اللفظ على معناه إمّا أن تكون في محل النطق أو لا في محلّه. والأوّل : إما أن يكون مطابقة أو تضمّنا أو التزاما ، والأوّلان صريح المنطوق ، والثالث غير صريحة" [3] ... وأما غير الصريح من المنطوق" وهو دلالة الاقتضاء والتنبيه والاشارة والسياق" [4] .

القسم الأول : دلالة الاقتضاء : "وهي دلالة الكلام على لفظ، أو معنى محذوف مقصود للمتكلم بحسب العرف ، ويستلزمه صدق الكلام ، أو صحته عقلا ، أو شرعا ، أو لغة ، أو عادة [5] مثالها قوله تعالى : ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا**﴾ [6] ، فإن صحته عقلا تتوقف على تقدير لفظ " أهل " ، فيكون من باب حذف المضاف ، أو على تقدير معنى أهل فيكون من باب المجاز في الإسناد. وقوله ﷺ : " رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون . . . " [7] فإن واقع هذه الأشياء لم ترفع عن الأمة كما نشاهده بالعيان ، وإنما المرفوع ما يترتب عليها من آثار وأحكام شرعية ، كالعقاب ونحوه. وقوله ﷺ: " لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده " [8] فإن صدق الكلام وصحته يتوقف على تقدير كلمة " كاملة " محذوفة ، ليكون المنفي كمال الصلاة ، لا أصلها ، لأن من صلى في بيته تكون صلاته مجزية. ومثله أيضا قولهم : " أعتق عبدك عني بألف " ، فإن صحة هذا الكلام شرعا تتوقف على طلب تمليكه أولا بألف ثم توكيله في عتقه عنه ، لأنه لا عتق إلا في ملك ، فيكون التقدير : بعني عبدك بألف ، وأنت وكيلي في إعتاقه ، والخلاصة : أن المناط في دلالة الاقتضاء" [9] .

---

[1] ينظر: الأنصاري: مطارح الأنظار : ص 168 ، السطر الأخير.

[2] ينظر: علي اكبر المازندراني : دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية ج1 , ص 176- 180.

[3] البحراني: الحدائق الناضرة : ج 1 ، ص 55.

[4] ينظر: علي اكبر المازندراني : دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية ج1 , ص 176- 180. للمزيد : التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٧/٦ ،الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري:٧٩ ،وينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني:٢٣٤ ،مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي:٢٨١

[5] ينظر: المظفر: أصول الفقه: 1 : 121 .

[6] يوسف : 82 .

[7] الوسائل 15 : 369 ، الباب 56 من أبواب جهاد النفس ، الحديث الأول .

[8] الوسائل 5 : 194 ، الباب 2 من أبواب أحكام المساجد ، الحديث الأول .

[9] ينظر: علي الانصاري : الموسوعة الفقهية الميسرة : 4/ 336.

القسم الثاني: دلالة الاشارة : " ما لم يقصد عرفا من الكلام ، ولكن يلزم المقصود " [1] ،وبعبارة أخرى ، هي : دلالة الكلام على أمر لازم لمدلوله ، لزوما غير بين ، أو بينا بالمعنى الأعم [2] ، وبالقيود المذكورة خرجت الدلالة بالمنطوق ، لأنها دلالة اللفظ على المدلول بالمطابقة لا بالالتزام ، وهي مقصودة للمتكلم. وخرجت أيضا الدلالة بالمفهوم ، لأنها دلالة اللفظ على المدلول بالالتزام ، ولكن مع كون اللزوم بيّنا بالمعنى الأخص ، وهي مقصودة أيضا" [3] ، وبما تقدم يتضح أن دلالة الإشارة ليست من دلالة المنطوق "[4] ، ولا من دلالة المفهوم ، وقد سماها بعضهم بـ " الدلالة السياقية " ، لأن سياق الكلام يدل عليها ، وقد نسبت هذه التسمية إلى جماعة من الأساطين [5] ، ومثاله : دلالة مجموع قوله ﷻ: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** ﴾ [6] مع قوله ﷻ : ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾ [7] على أقل مدة الحمل ، وهو ستة أشهر [8]، "ومن هذا القبيل دلالة وجوب الشئ على وجوب مقدمته ، لأنه لازم له ، لزوما بينا بالمعنى الأعم ، ولذلك جعلوا وجوب المقدمة وجوبا تبعيا لا أصليا ،لأنه ليس مدلولا للكلام بالقصد ،وإنما يفهم بالتبع ، أي بدلالة الإشارة" [9][10] .

---

[1] ينظر: الفاضل التوني:: الوافية : 229 .

[2] ينظر: المظفر: أصول الفقه: 1 : 121 ، لكن يرى السيد الخوئي أن اللزوم هنا غير بين ، ولذلك أشكل على شيخه المحقق النائيني الذي جعله لازما بالمعنى الأعم . ينظر : أجود التقريرات: الخوئي: 1 : 413 – 414 ، وفوائد الأصول: الكاظمي 1 : 477 ، والمحاضرات: الفياض 5 : 56 – 57 .

[3] الدلالة اللفظية :وهي دلالة لفظ على معنى : إما أن تكون بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام ،فالمطابقية : هي التي يدل اللفظ فيها على تمام المعنى ، كدلالة لفظ " الكتاب " على تمام معناه ، والتضمنية : هي التي يدل فيها اللفظ على جزء معناه ، كدلالة " الكتاب " على الجلد وحده . والالتزامية : هي التي يدل فيها اللفظ على معنى خارج عن معنى اللفظ لازم له ، كدلالة القلم على الدواة . واللزوم تارة يكون بينا لا يحتاج إلى أكثر من تصور اللفظ والمعنى ، فينتقل الذهن إلى لازم المعنى ، وهذا هو البين بالمعنى الأخص ، وتارة يحتاج إلى تصور اللازم والملزوم والنسبة بينهما ، فيحصل الجزم بالملازمة ، وهو البين بالمعنى الأعم ، مثل الحكم بأن الاثنين نصف الأربعة ، وتارة لا يحصل الجزم بالملازمة بمجرد ذلك ، بل لا بد من إثباتها ، مثل الحكم بأن مجموع زوايا المثلث يساوي قائمتين ، وهو غير البين .

[4] ويرى بعضهم أنها من دلالة المنطوق غير الصريح ، في مقابل الصريح . ينظر : الفاضل التوني:الوافية : 228 .

[5] ينظر: المظفر: أصول الفقه: 1 : 121 .

[6] الأحقاف : 15 .

[7] لقمان : 14 ، وذكر بعضهم بدلها آية : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ البقرة : 233 .

[8] كره أغلب من ذكر هذا الدليل . ينظر مثلا الفاضل التوني: الوافية : 229 ، الكاظمي: فوائد الأصول : 1 – 2 : 477 ، المظفر: أصول الفقه1 : 124 ، وغيرها .

[9] ينظر: أصول الفقه 1 : 124 .

[10] ينظر : علي الانصاري : الموسوعة الفقهية الميسرة: 3/ 474.

القسم الثالث : دلالة التنبيه

تطلق دلالة الإيماء والتنبيه على دلالة كلّ لفظ سيق لغرض التعبير به عن معنىً ملازم عرفاً للمعنى المدلول عليه باللفظ، فالمعنى الملازم عرفاً لمعنى اللفظ هو مدلول دلالة الإيماء والتنبيه ،واللفظ المسوق لهذا الغرض هو الدال، وأمّا دلالة الإيماء فهي الانتقال باللفظ إلى المعنى الملازم عرفاً لمدلول اللفظ، وبهذا اتّضح انَّ منشأ ظهور اللفظ في المعنى الملازم لمدلول اللفظ هو الملازمة العرفيّة بين مدلول اللفظ وبين المعنى الآخر بمستوىً توجب هذه الملازمة استظهار العرف إرادة المتكلّم للمعنى الملازم من اللفظ، ومثال ذلك مالو قال المولى: "كلّ من صلّى في أرض مغصوبة فعليه إعادة الصلاة" فإنَّ هذا التعبير ،وإن كان مدلوله اللفظي هو لزوم اعادة الصلاة ،إلاّ انَّ لهذا المدلول لازم عرفي، وهو مانعيّة الغصب لصحّه الصلاة، وإلاّ فلا معنى لاعادة الصلاة لو كانت الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة، ومن هنا يستظهر العرف إرادة المولى بهذا التعبير الكشف عن المانعيّة، وذلك لإحرازهم إدراك المولى للملازمة. وهكذا لو قال المولى لمن أفطر في نهار شهر رمضان "كفِّر" فإنَّ العرف يستظهر من ذلك إرادة المولى للكشف عن سببيّة الإفطار للتكفير" [1] ،فعد اللازم من أقسام المنطوق غير الصريح [2] ، ومن الأصوليين من عَدّ اللازم من المفهوم وهو : "مادل عليه اللفظ لا في محل النطق ، وجمهور الأصوليين على أنها من المفهوم لأنهما تفهم من الكلام فهما، ولم ينطق بهما مطلقا ، ثم إن جعلها من المنطوق غير الصريح يشكل في استغراق الدلالات الثلاث " المطابقة ، والتضمن ، والالتزام ، في المنطوق ، فماذا بقي للمفهوم وليس لدينا غير هذه الدلالات [3] ،ولذا قال الشنقيطي"ت 1393هـ": " والحقُ هي من المفهوم " [4] .

---

[1] ينظر: المظفر: أصول الفقه : 1/ 186.. ، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني :٢٣٩ .

[2] للمزيد : ينظر: التحبير شرح التحرير :٦/٢٨٧١-٢٨٧٣ ،وينظر: المستصفى للغزالي:٩ ،٢٦٥ ،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي :٣/٤٨٣

[3] ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص:٢٣٩

[4] مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص:٣٦٨-٣٧٠ ،(وينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٣/٤٨٣ ،(نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (١/٣٠٥ ،(البحر المحيط للزركشي (٣/٨٩ ،(التحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/٢٨٦٧ ،(المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص:١٣٤ ،(دستور العلماء للقاضي عبد رب النبي الأحمد نكري [٣/٢١٢]

المبحث السادس : التلازم عند المُفَسِرين

المطلب الأول : مصطلح اللازم في القرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم آيات تضمنت مفردات دالة على الالزام والتلازم منها ﴿ أَنُلْزِمُكُمُوهَا " و﴿وَأَلْزَمَهُمْ﴾ و﴿أَلْزَمْنَاهُ ﴾ و ﴿ لِزَامًا﴾، والمتأمل لهذه الالفاظ يجدها جاءت بمعان متعددة هي :

1: الإلزام بمعنى الاجبار والاكراه :

قال ﷻ : ﴿**قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ**﴾ [1] ، قال الطباطبائي:" انها جاءت بمعنى الإجبار، والإكراه" [2] ، فمورد التلازم هنا بين توحيد الله والشريعة فهي لازمة وواجبة عليهم ولا ينفكون عنها،فصارت ملازمة، ومثله مفردة " وَأَلْزَمَهُمْ" من قوله ﷻ: ﴿ **فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا** ﴾ [3] ، جاء في تفسير الميزان : " أي جعلها معهم لا تنفك عنهم ، وهي على ما اختاره جمهور المفسرين كلمة التوحيد وقيل : المراد الثبات على العهد والوفاء به وقيل: المراد بها السكينة "[4] .

2: الالزام بمعنى الوجوب :

وسياقها يشعر يتضمن معنى اللزوم ، والوقوع كما في مفردة ﴿**أَلْزَمْنَاهُ"**﴾ من قوله عز من قائل : ﴿ **وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا** ﴾ جاء في تفسير البرهان : علي بن إبراهيم قال : قدره الذي قدر عليه . العياشي : عن زرارة، وحمران ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن قوله: ... الآية ، قال : " قدره الذي قدر عليه » . و في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله :... الآية ، يقول : "خيره وشره معه حيث كان ، لا يستطيع فراقه ، حتى يعطى كتابه يوم القيامة بما عمل ". و ابن بابويه : بإسناده عن سدير الصيرفي ، قال : دخلت أنا والمفضل بن عمر وأبو بصير وأبان بن تغلب

---

(1) هود : 28.

(2) ينظر : الطباطبائي : تفسير الميزان 10/ 206 وللمزيد ينظر: جامع البيان لابن جرير (١٥/٢٩٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/٢٥)

(3) الفتح: 26.

(4) ينظر : الطباطبائي : تفسير الميزان 290/18. الطبري : جامع البيان 26/ 135.

على مولانا أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام، ...وذكر الحديث" ،وقال فيه :" قال الله عز وجل: ﴿**وكُلَّ إنسانٍ أَلْزَمْناه طائِرَه فِي عُنُقِه**﴾ يعني الولاية " [1] ، ويشهد لهذه المعاني قوله " في عنقه " وهو كناية عن اللزوم كما يقال : جعلت هذا في عنقك ، أي قلدنك هذا العمل وألزمتك الاحتفاظ به "[2] ، وورد اللازم هنا بمعنى متحقق الوقوع في لفظ " اللزام " في قوله جل جلاله ﴿ **وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى**﴾ [3] ، وقوله جل جلاله ﴿ **فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا**﴾ [4] ،واللزام مصدر لازم ويراد باللزام في اللغة :

أ: الدوام والملازمة للشيء : قال الشاعر : **فلم تر غير عادية لزام كما يتفجر الحوض اللقيف** [5] .

ب: الموت والحساب : في قوله عز وجل ﴿**وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى**﴾ [6] ، جاء في تفسير الميزان : " " لزاما " بمعنى الملازمة وهما مصدرا لازم يلازم ، والمراد بالمصدر معنى اسم الفاعل وعلى هذا فاسم كان هو الضمير الراجع إلى الهلاك المذكور في الآية السابقة ، وأن قوله : " وأجل مسمى " معطوف على " كلمة سبقت " والتقدير ،ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان الهلاك ملازما لهم إذ أسرفوا، ولم يؤمنوا بآيات ربهم" [7] .وأما تفسير اللزام قال الطبري"ت310هـ" " للازمهم الهلاك عاجلا وهو مصدر من قول القائل: لازم فلان فلانا ...لم يفارقه "[8] وفي المراد باللزام هنا : فعن علي بن إبراهيم : في رواية أبي الجارود

---

(1) ينظر : هاشم البحراني : البرهان 514/3.

(2) ينظر : الرازي: التفسير الكبير: ١٣٤/٢٠، ابن جرير: جامع البيان : ٣٩٧/١٧ . ويمكن تقسيم الالزام بوجه آخر: كما قال الراغب: "والإلزام ضربان: إلزام بالتسخير من الله تعالى أو من الإنسان، وإلزام بالحكم والأمر". ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب مادة (لزم) ،٣٣٧/٢، وينظر: التفسير الكبير للرازي :٩٩/٣٢ .

(3) طه : 129.

(4) الفرقان : 77.

(5) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، وهو في ديوان الهذليين :١٠٢/١ ،ومعنى قوله: عادية القوم يعدون على أرجلهم، لزاما فجأتُهم لزام، كأنهم لزموه لا يفارقون ما هم فيه، والحوض اللقيف هو الذي قد تهدمت حجارته وسقط بعضها أي: على بعض؛ لزام أي كثيرة بعضها في إثر بعض. مجاز القرآن لأبي عبيدة :٨٢/٢ ،وينظر مادة "لزم": لسان العرب لابن منظور :٤٠٢٧/٥ ،تاج العروس للزبيدي :٤١٨/٣٣

(6) طه: 129.

(7) ينظر: الطباطبائي : تفسير الميزان : 14/ 233.

(8) ينظر: جامع البيان لابن جرير :٣٩٩/١٨ ،ووافقه القرطبي وأبو حيان، ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٥/١٣ ، البحر المحيط لأبي حيان :٤٧٥/٦

عن أبي جعفر عليه السلام ، في قوله : ... ﴿ لَكَانَ لِزَامًا ﴾ ، قال : " اللزام الهلاك"[1] ، غير أن تحديد وقوع ذلك اللزام مختلف فيه على قولين : الأول : للزمهم العذاب في الدنيا وهو القتل .... والثاني : عذاب الآخرة في القيامة" [2] .أما في قوله تعالى : ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [3] ، قال : الطباطبائي : "أي سوف يكون تكذيبكم ملازما لكم أشد الملازمة فتجزون بشقاء لازم وعذاب دائم. والمعنى : "قل لا قدر ولا منزلة لكم عند ربي فوجودكم وعدمكم عنده سواء لأنكم كذبتم فلا خير يرجي فيكم فسوف يكون هذا التكذيب ملازما لكم أشد الملازمة ، إلا أن الله يدعوكم ليتم الحجة عليكم ،أو يدعوكم لعلكم ترجعون عن تكذيبكم ، وهذا معنى حسن" [4] . وانما ذُكر اللزام هنا لغرض التنبيه على أن بين المكذبين والعذاب ملازمة من الطرفين فهم بتكذيبهم قد ألزموا أنفسهم العذاب فلازمهم العذاب" [5] .

المطلب الثاني : اسلوب التلازم في القرآن الكريم

القرآن الكريم كتاب الله المعجز، والذي تحدى به الأنس والجن على أن يأتوا بمثله قال تعالى ﴿ **وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [6] ، وقال تعالى : ﴿**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [7] ، وقال تعالى: ﴿**قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا**﴾ [8] ، وكان العرب في قمة البلاغة والفصاحة والبيان، فنزل القرآن بلغتهم، و في ساحتهم وتحداهم، وقد جمع القرآن وجوه الاعجاز، ومن ذلك أسلوبه ونظمه فقد تنوع في الاسلوب ونظم الالفاظ

---

[1] ينظر : علي بن ابراهيم : تفسير القمي : هاشم البحراني : البرهان 789/3.

[2] ينظر: تفسير مجاهد:٥٠٨ ،تفسير مقاتل بن سليمان :٢٤٣/٣ ،مجاز القرآن لأبي عبيدة ٨٢/٢ ،تفسير عبد الرزاق الصنعاني :٧٢/٣ ،جامع البيان لابن جرير :٣٢٣/١٩ ،معاني القرآن للزجاج :٣٨٠/٣، ٧٨/٤ ، التحرير والتنوير لابن عاشور :٨٧/١٩، تفسير ابن أبي حاتم :٢٧٤٦/٨ ، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :٨٥/١٣ ،البحر المحيط لأبي حيان 6/ 475. تفسير القرآن العظيم لابن كثير :١٣٤/٦ .

[3] الفرقان : 77.

[4] ينظر: الطباطبائي : تفسير الميزان : 246/15. معاني القرآن لأبي جعفر النحاس :٥٧/٥ ، معالم التنزيل للبغوي : ١٠١/٦.

[5] ينظر: ابن باديس : مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير:٢٤٤ بتصرف.

[6] البقرة: 23.

[7] هود: 13.

[8] الاسراء: 88.

في بيان يفهمه الجميع ويستلذ به البليغ . ويعد التعبير باللازم من أساليب القرآن الكثيرة، وقد تضمنت الآيات الشريفة هذا النوع من التعبير على نحوين :

النوع الأول: اللازم الصريح:

1: مثل قوله ﷻ :" ﴿**وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾ [1]، ذكر المفسرون ان الآية تضمنت أمرا بلازم التوحيد، وهو العبادة فضلا عن أصول الدين، وأهمها إقامة الصلاة" [2] .

2: قوله ﷻ :" ﴿ **ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [3] ، أي قوموا بمظاهر، ولازم الايمان ،ومنها الشهادة بالعدل" [4] .

3: قوله ﷻ: " ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [5] ،ففي الآية لوازم الاستخلاف ،وبيان منازل الناس ،ودرجاتهم من خلال الاختبار" [6] .

---

[1] طه : 12- 14.

[2] ينظر: الطبرسي : مجمع البيان 13/7. فتح الله الكاشاني : زبدة التفاسير : 4/ 228. الفيض الكاشاني : التفسير الصافي 3/ 302. محمد المشهدي : كنز الدقائق،298،مير علي الحائري : مقتنيات الدرر،7/ 79.محممد جواد مغنية : التفسير الكاشف 208/5. الطباطبائي : تفسير الميزان 14/ 140.

[3] المائدة: 8.

[4] ينظر: محمد جواد مغنية : التفسير الكاشف: 3/ 24، الطباطبائي : تفسير الميزان 5/ 235، السعدي : تيسير الكريم 224.

[5] الانعام : 165.

[6] الملا فتح الله الكاشاني : زبدة التفاسير 488/2، الفيض الكاشاني : الصافي 178/2، البحراني : البرهان 509/2، الطباطبائي : الميزان 393/7

4: قوله ﷻ :" ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [1] ، والآية قد تضمنت لوازم الايمان، وهي الاعمال الصالحة" [2] .

5: قوله ﷻ: ﴿ **وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [3] ، وقوله ﷻ : ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ [4] الآيتان دالتان على بيان لازم الابتلاء والفتنة وهو الرجوع اليه ﷻ" [5] .

6: قوله ﷻ : ﴿ **وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** ﴾ [6] ،وتضمنت الآية بيان لازم ضرب الامثال وهو التذكر" [7] .

7: قوله ﷻ: ﴿ **وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ** ﴾ [8] فقد تضمن القرآن عرضا قصصيا رائعا لازمه التفكر ، والتذكر والاعتبار كما في قصص الأنبياء ، وأممهم ، عبرة للمعاندين وتهديدا للكافرين وقال ﷻ بيانا لهذا اللازم ﴿ **فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [9] إذ أن لازم ذكر القصص القرآني هو التفكر والاعتبار والايمان" [10] .

النوع الثاني : اللازم غير الصريح : وذلك من خلال ايراد اللازم من دون ملزومه ومصاديقه كثيرة في القران الكريم منها :

---

(1) البقرة : 82.

(2) ينظر: هاشم البحراني : البرهان :4/ 607، محمد رضا المشهدي : كنز الدقائق 64،مير علي : مقتنيات الدرر220/1، محمد جواد مغنية : التفسير الكاشف : 137/1. الطباطبائي : الميزان 1/ 213. 16/ 195.

(3) الاعراف : 168.

(4) الروم: 41.

(5) يتظر : مكارم الشيرازي : الأمثل 5/ 275، الفيض الكاشاني : الأصفى 410/1، مير علي : مقتنيات الدرر: 5/ 42، الطباطبائب: الميزان 8/ 293.

(6) ابراهيم : 25.

(7) ينظر : الطباطبائي: الميزان : 52/12.

(8) ابراهيم : 45.

(9) الاعراف : 176.

(10) ينظر: الطباطبائي: الميزان 12/ 84. و8/ 333.

1: "ذكر الايتام بلازمهم وهو الحاجة ،والضعف وذلك في قوله ﷻ : ﴿ **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** ﴾ [1] ، قال صاحب تفسير الميزان :" الخشية التأثر القلبي مما يخاف نزوله مع شائبة تعظيم وإكبار وسداد القول وسدده كونه صوابا مستقيما ...."[2] .

2: قوله ﷻ: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ** ﴾ [3] وقد تضمن الكناية عن الجماع بلازم من لوازمه وهو الرفث ، جاء في تفسير الميزان : الاحلال بمعنى الإجازة ، وأصله من الحل مقابل العقد ، والرفث هو التصريح بما يكنى عنه مما يستقبح ذكره ، من الألفاظ التي لا تخلو عنها مباشرة النساء ، وقد كني به هيهنا عن عمل الجماع وهو من أدب القرآن الكريم وكذا سائر الألفاظ المستعملة فيه في القرآن كالمباشرة والدخول والمس واللمس والآتيان والقرب كلها ألفاظ مستعملة على طريق التكنية " [4] .

المطلب الثالث : استعمال اللازم في التفسير

اثر عن أمير المؤمنين علي عليه السلام "أنه سأل قاض : هل تعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا ، قال : فهل أشرفت على مراد الله ﷻ في أمثال القرآن ؟ قال : لا ، قال : إذا هلكت ،وأهلكت"، والمفتى يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن وبواطن الإشارات والآداب والاجماع والاختلاف والاطلاع على أصول ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ، ثم إلى حسن الاختيار ثم العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ ان قدر" [5] . فلابد للمفسر من التضلع بجملة من المعارف وبما أن معظم المفسرين هم من أهل اللغة ومن الأصوليين فمن الطبيعي أنهم أفادوا من علم الدلالات لاسيما دلالة اللزوم في بيان كثير من معاني النص وبهذا عُدّ التلازم من آليات التفسير بحسب البحث ومن براهين الاستدلال" .

---

(1) البقرة : 187.
(2) ينظر : الطباطبائي : الميزان 4/ 200ومابعدها. مكارم الشيرازي : الامثل : 3/ 119. تتمة أضواء البيان لعطية محمد سالم :٢١٧/٢ بتصرف يسير.
(3) البقرة: 187.
(4) ينظر: الطباطبائي : تفسير الميزان: 2/ 44
(5) ينظر : الفيض الكاشاني : الاصول الأصيلة: 117.

المقصد الأول : الاستدلال بالتلازم :

يلجأ المفسرون احيانا الى الاستدلال باللازم تصريحا، أو من خلال تفسير الآية ومثاله :

الفرع الأول :الايمان ودليل التلازم:

1:"**استعمال اللازم للدلالة على التوحيد** كقوله ﷻ : ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ** ﴾[1] ، فلما كان من لازم تعدد الالهة الفساد ، فلازم ذلك وجود اله واحد لأتضاح عدم فساد السماوات والأرض [2] ، قال الايجي [3] ، في قوله ﷻ : ﴿ **مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ**﴾ [4] ، "أي لوكان معه الهة لتفرد كل اله بمخلوقاته متميزا بملكه عن ملك الباقين ولغلب بعضهم بعضا كالعادة بين الملوك فلم يكن بيده ملكوت كل شيء واللازم باطل " [5] .

2: "**ميزان التلازم** وهو مستفاد من قوله ﷻ : ﴿ **لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتا** ﴾وكذا من قوله : ﴿**لَوْ كانَ هؤُلاءِ آلِهَةً ما وَرَدُوها**﴾ [6] ،وأما حد هذا الميزان وروحه وعياره فهو أن من علم لزوم أمر لأمر آخر، وعلم وجود الملزوم يعلم منه وجود اللازم ،وكذا لو علم نفي اللازم يعلم منه نفي الملزوم، أما الاستعلام من وجود اللازم على وجود الملزوم ، أو من نفي الملزوم على نفي اللازم، فهو ملحق بموازين الشيطان ،إذ ربما كان الملزوم أخص من لازمه" [7] .

---

[1] الانبياء : 22.

[2] ينظر :الفيض الكاشاني : الاصفى :2/ 780. البحراني : البرهان :3/ 809. محمد المشهدي: كنز الدقائق:397، مير علي : مقتنيات الدرر:145/7،

[3] محمد بن عبد الرحمن الحسنى الحسيني الإيجي، الشافعي، مفسر، محدث، من أهل (إيج) بنواحي شيراز، من كتبه "جامع البيان في تفسير القرآن"، توفي سنة ٩٠٥هـ، ينظر: الأعلام للزركلي :١٩٥/٦ ، معجم المؤلفين لرضا كحالة 6/ 245.

[4] المؤمنون : 91.

[5] ينظر: الإيجي: جامع البيان :٩٦/٣، الطباطبائي : الميزان 15/ 61.

[6] الانبياء: 99.

[7] ينظر : صدر الدين الشيرازي : أسرار الآيات 210.

3:" **ذكر لازم الايمان :** من قوله ﷻ : ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ** ﴾ [1] فإن لازم الايمان بها الخوف، والخوف يجره الى الايمان والقرآن والمداومة بصلاته فإنها عماد الدين[2] .

4: "**ذكر لازم العلم وهو الجزاء العادل** كقوله ﷻ : ﴿ **قَالَ رَبِّي أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [3] ، ﴿ **وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ**﴾ [4] ،﴿ **وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ**﴾ [5] ، فلازم العلم هنا أنه سيجازي كلا بعمله جزاء عادلا "[6].

5: "**لازم المحبة** ، فعل ما يحبه الله وكره ما يكره : كما في قوله ﷻ : ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ [7] ، وقوله ﷻ : ﴿ **اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾ [8] ، روي عنه ﷺ أنه قال : " حبب إلي من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء وقرة عيني الصلاة " [9] ، فالصلاة احب الاعمال الى الله ﷻ فأمر بها نبيه الكريم ، فمضمون الآيات أن الصلاة من لوازم المحبة [10] ، ومن لوازم الحب اجتناب ما يكره قال ﷻ : ﴿ **لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا** ﴾ [11] ، جاء في الميزان : " كناية عن الكراهة التشريعية " [12] ، ولازم هذا ان على المؤمنين ان يكرهوا ما كره خالقهم .

---

[1] الانفال : 74.
[2] ينظر: الايجي : جامع البيان :١/٥٥٧. فتح الله الكاشاني : زبدة التفاسير 2/ 429، الطباطبائي : الميزان 7م 280.
[3] الشعراء: 188.
[4] محمد : 30.
[5] البقرة: 95.
[6] ينظر: فتح الله الكاشاني: زبدة التفاسير ، : 5/ 53, عبد الله شبر: تفسير شبر ، 360، الطباطبائي : الميزان 15/ 313.
[7] الاسراء : 78.
[8] العنكبوت : 45.
[9] ينظر: الصدوق: الخصال 1 : 165 / 217 ، باب الثلاثة.
[10] ينظر: الطباطبائي : الميزان 13/ 174
[11] النساء: 148.
[12] ينظر: الطباطبائي: الميزان 5/ 123.

الفرع الثاني: الاستدلال بالتلازم فيما يرتبط بالأخلاق والعمل

1: **"ذكر صفة من صفات اللازم :** كقوله ﷻ : ﴿**وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ**﴾ [1] ، جاء في زبدة التفاسير : "أي لا تمله عن الناس ، ولا تولّهم صفحة وجهك تكبّرا منك واستخفافا لهم ، كما يفعله المتكبّرون ، بل أقبل عليهم بوجهك تواضعا" [2] . فقد عبر عن الكبر بذكر لازمه" لأن نفي الأعم هو نفي للأخص" [3] ، فاستفاد المفسر من ذلك النهي عن الكبر عموما . ومنه قوله ﷻ : ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا**﴾ [4] في المجمع عن الصادق ﷺ "هو الرجل يمشي بسجيته التي جبل عليها لا يتكلف ولا يتبختر" [5] ، ومنه يفهم المفسر لازمه وهو سهولتهم وتواضعهم ، وعدم تكبرهم" [6] .

2:" **التشجيع على الاقتداء بصفة الصبر والعمل:** كما في قوله ﷻ : ﴿ **وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [7] "واللازم في ذلك الإشارة للمؤمنين، وقد حكى الله من فعلهم وقولهم ما للمؤمنين أن يعتبروا به ويجعلوه شعارا لهم حتى لا يبتلوا بما ابتلوا به يوم أحد من الفعل والقول غير المرضيين لله تعالى وحتى يجمع الله لهم ثواب الدنيا والآخرة كما جمع لأولئك الربيين" [8] .

---

(1) لقمان : 18.

(2) ينظر: فتح الله الكاشاني : زبدة التفاسير 5/ 299. مير علي الحائري : مقتنيات الدرر : 8/ 243 ، الطباطبائي : الميزان 16/ 218.

(3) ينظر: البقاعي: نظم الدرر : ٢٠/٦ ، الشربيني: تفسير السراج المنير: ٢٤١/٣ .

(4) الفرقان : 63.

(5) ينظر : الفيض الكاشاني : 4/ 32، مير علي الحائري : مقتنيات الدرر :30/8.، الطباطبائي: الميزان : 15/ 239.

(6) ينظر : ابن جرير: جامع البيان: ٢٩٤/١٩ البحراني : تفسير البرهان : 4/ 146.

(7) آل عمران 146– 147.

(8) ينظر: الطباطبائي : الميزان : 4/ 41.

المقصد الثاني : تطبيق قواعد التلازم في التفسير

أولا:" **قاعدة لازم الأعم لازم الأخص"** : كقوله ﷻ : ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ ۘ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ ۗ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ (1) ، كمال المماثلة والمساواة : جاء في تفسير الميزان : فهم والكفار متشابهون في أفكارهم ،وآرائهم ، يقول هؤلاء ما قاله أولئك، وبالعكس ، تشابهت قلوبهم "(2) ، وبما أن القول أعم من الكلام ،ولازم الأعم لازم الأخص، فأفاد حصول المساواة في قولهم المفرد، والمركب (3) ،ومثله قوله ﷻ : ﴿**هَٰذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ** ﴾ (4) ، جاء في تفسير الميزان :" أي يشهد على ما عملتم ويدل عليه دلالة واضحة ملابسا للحق (5) ،وبما أن النطق أعم من الكلام إلا انه قيّد بالحق ولازم الأعم هو لازم الخاص ، فإذا لزم نطقه الحق يلزم الكلام" (6) .

ثانيا :قاعدة **ملزوم الحرام حرام** ، ولازم الواجب واجب : ومنه قوله ﷻ : ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴾ (7) ، جاء في تفسير الصراط المستقيم :" ... ممّا يدلّ على وجوب التّأسي والمتابعة..." (8) ،ويستلزم أن من ليس له فيه أسوة حسنة ، فهو لايؤمن بالله واليوم الآخر وملزوم الحرام حرام ولازم الواجب واجب .... "(9) .

ثالثا :" **قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده** : ومنه قولهﷻ: ﴿ **وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ** ﴾ ففي الآية مستلزم للنهي عن ضده كما هو محقق في علم الأصول (10) فلما أمره باتباع الوحي فلازمه عدم اتباع ما

---

(1) البقرة : 118.
(2) ينظر: الطباطبائي : تفسير الميزان 1/ 263.
(3) تفسير ابن عرفة المالكي (١/٤٠٧.
(4) الجاثية: 29.
(5) ينظر: الطباطبائي : الميزان 18/ 178.
(6) ينظر: البسيلي : نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد :٥٠٦/٣.
(7) الاحزاب : 21.
(8) ينظر : حسين البروجردي : تفسير الصراط المستقيم 5/ 381. الطباطبائي: الميزان :288/16.
(9) ينظر : المحقق النراقي : مستند الشيعة 5/ 103. الخونساري : مشارق الشموس : 9/1. أضواء البيان للشنقيطي (١٤٥/٥، ابن ميثم البحراني : شرح نهج البلاغة 5/ 391، محمد الطباطبائي : مفاتيح الاصول : 279.
(10) ينظر: جعفر سبحاني : الموجز في أصول الفقه :55.

لايوحى اليه من الله [1] ، ومنه قوله ﷻ : ﴿ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ قال الفيض الكاشاني"ت 1091هـ": والإحسان إلى الوالدين ، فقد حرم الشرك والإساءة إليهما ، لأن إيجاب الشئ نهي عن ضده [2] ، ومنه لازم الضد كما في وله ﷻ : ﴿ **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾ [3] ، قال المشهدي :" ... ويحب المؤمنين .."[4] ، وهناك من جمع عددا من القواعد القرآنية "[5] .

رابعا: : **نفي اللازم الخطأ في القرآن ، ومن أمثلتها :**

1: "نفي الكفر ،وهو لازم السحر عن النبي سليمان عليه السلام كما في قوله ﷻ : ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ** ﴾ [6] ، جاء في تفسير الميزان : " أي ،والحال أن سليمان لم يسحر حتى يكفر ،ولكن الشياطين كفروا ، والحال انهم يضلون الناس ويعلمونهم السحر" [7] .فقال ﷻ: ﴿ **وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** ﴾ [8] ، فكان فعل اليهود نتيجة عدم ايمانهم بالتوراة كونها اقرت نبوة محمد ص واتبعوا اباطيل شياطين الانس والجن وادعو انها من عهد سليمان ولازم هذا أنه لم يكن رسولا فلذا نفى الله عنه ذلك" .

2: **نفي لازم الفعل المتصور خطأ :** كقوله ﷻ : ﴿**وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ**﴾ [9] ، قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يقول الناس في قول الله ﷻ : وما كان استغفار إبراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها إياه قلت : يقولون : إبراهيم وعد أباه ليستغفر له ، قال: ليس هو هكذا وان إبراهيم وعده ان يسلم فاستغفر له فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه [10] . فلما كان الاستغفار منهيا عنه كما في قوله ﷻ: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ**

---

[1] ينظر : الطباطبائي: الميزان 16/ 273.

[2] ينظر: الفيض الكاشاني : الصافي 169/2،. الطباطبائي : الميزان : 1/ 218.

[3] آل عمران : 57.

[4] ينظر: محمد مشهدي : كنز الدقائق 114.

[5] ينظر : السعدي: تيسير الكريم الرحمن : 941.

[6] البقرة : من الآية : 102

[7] ينظر: الطباطبائي : تفسير الميزان : 1/ 235.

[8] البقرة : 102.

[9] التوبة : 114.

[10] ينظر: المجلسي : بحار الانوار : 11/ 88 ، تفسير العياشي .114/2.

مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [1] ، وأن من فعله فلازمه المعصية وقد نفى الله ذلك اللازم عن نبي الله ابراهيم عليه السلام ".

خامسا: **"قاعدة انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم :** كقوله تعالى:﴿ **قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ** ﴾ [2] ، " فإنّ النّبي ﷺ يكون أعلم باللّه ،وبما يصحّ له وما لا يصحّ ، وأولى بتعظيم ما يوجب تعظيمه ، ومن تعظيم الوالد تعظيم ولده ، ولا يلزم من ذلك صحّة كينونة الولد ،وعبادته له ، إذ المحال قد يستلزم المحال ، بل المراد نفيهما على أبلغ الوجوه ، كقوله تعالى : ﴿**لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتا**﴾[2] . غير أنّ " لو " ثمّ مشعرة بانتفاء الطَّرفين ، و " إن " هاهنا لا يشعر به ،ولا بنقيضه ، فإنها لمجرّد الشّرطيّة ، بل الانتفاء معلوم لانتفاء اللّازم الدّالّ على انتفاء ملزومه ، والدّلالة على أنّ إنكاره للولد ليس لعناد ،ومراء بل لو كان لكان أولى النّاس بالاعتراف به " [3] . وجاء في تفسير الميزان : "إبطال لألوهية الولد بإبطال أصل وجوده من جهة علمه بأنه ليس ، والتعبير بأن الشرطية دون لو الدالة على الامتناع ، وكان مقتضى المقام أن يقال : لو كان للرحمن ولد ، لاستنزالهم عن رتبة المكابرة إلى مرحلة الانتصاف" [4] . يتبين من ذلك كله إن المفسرين قد وظفوا التلازم بشكل واسع استعمالا واستنباطا وتلويحا وتصريحا .

---

(1) التوبة : 113.

(2) الزخرف: 81.

(2) الانبياء: 22.

(3) ينظر: محمد المشهدي : كنز الدقائق : 104.

(4) الطباطبائي: الميزان 18/ 125.

الفصل الثاني:

وظائف برهان اللازم والتلازم في التفسير

وفيه : توطئة وثلاثة مباحث

المبحث الأوَّل: موارد التفسير باللازم عند النبي وعند أهل البيت .

المبحث الثاني: موارد التفسير باللازم عند الصحابة .

المبحث الثالث : موارد التفسير باللازم عند بعض المفسرين

المبحث الاول: ـــــــــــــــــــــ موارد التفسير باللازم عند النبي ﷺ وعند أئمة أهل البيت عليهم السلام :

توطئة :

المتأمل لمناهج التفسير المشهورة يجدها قد تضمنت التفسير باللازم، أو التلازم في التفسير ، وقد استعمله نخبة من المفسرين القدامى والمعاصرين وسيحاول البحث عرض أمثلة لهذا المنهج المتبع .

1: المنهج القرآني : وهو المنهج المؤدي الى مراد الله عزوجل ،من كتابه العزيز عن طريق المقابلة بين الآيات والنص بالنص ليستدل على هذه بهذه أي تفسير القرآن بلازمه من القرآن الكريم ففي قوله عزوجل : ﴿ **فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾ [1]، فقد فسر ﴿ **فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ** ﴾ بالآية نفسها وذلك في قوله عزوجل : ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ، ويمكن ان يعد ذلك من التفسير باللازم اذ مقام ابراهيم عليه السلام لازمه الآيات البينات ويأمن من هو داخل فيه [2].

2: المنهج الاثري : والمقصود بالأثر هو الأثر الصحيح الوارد عن النبي وآله أو الصحابة والتابعين مرفوعا اليه [3]، ففي قوله عزوجل: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [4]، اختلف في الوقت المأمور بالإنصات للقرآن والاستماع له ، فقيل : إنه في الصلاة خاصة خلف الإمام الذي يؤتم به ، إذا سمعت قراءته ، عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والزهري . وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام . قالوا : وكان المسلمون يتكلمون في صلاتهم ، ويسلم بعضهم على بعض ، وإذا دخل داخل ، فقال لهم: كم صليتم ؟ أجابوه ، فنهوا عن ذلك ، وأمروا بالاستماع . وقيل : إنه في الخطبة ، أمروا بالإنصات والاستماع إلى الإمام يوم الجمعة . عن عطا ، وعمرو بن دينار ،وزيد بن أسلم . وقيل : إنه في الخطبة والصلاة جميعا ، عن الحسن ، وجماعة . قال الشيخ أبو جعفر قدس سره : وأقوى الأقوال الأول ، لأنه لا حال يجب فيها الإنصات لقراءة القرآن إلا في حالة قراءة الإمام في الصلاة ، فإن على المأموم الإنصات والاستماع ، فأما خارج الصلاة ، فلا خلاف أن الإنصات والاستماع غير واجب . وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها قال : وذلك على وجه الاستحباب . وفي كتاب العياشي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قرأ ابن الكوا خلف أمير المؤمنين عليه السلام: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ**

---

[1] آل عمران : 97.

[2] ينظر:المبادء العامة لتفسير القرآن الكريم : محمد حسين الصغير ، ص92- 94، عن تفسير القرآن بالقرآن : د. كاصد الزيدي ، ادب الرافدين ، اصدار جامعة الموصل ، العدد الثاني عشر ، 285- 324.

[3] ينظر: ابن تيمية : مقدمة في أصول التفسير : 93.

[4] الاعراف : 204.

الْخَاسِرِينَ﴾[1] فأنصت له أمير المؤمنين عليه السلام. وعن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقرأ القرآن ، أيجب على من سمعه الإنصات له والاستماع ؟ قال : نعم إذا قرئ عندك القرآن ، وجب عليك الإنصات والاستماع. قال الزجاج : يجوز أن يكون ﴿**فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[2] أي : اعملوا بما فيه ، ولا تجاوزوا ، لأن معنى قول القائل سمع الله دعاءك : أجاب الله دعاءك ، لأن الله سميع عليم . وقال الجبائي : إنها نزلت في ابتداء التبليغ ، ليعلموا أو يتفهموا . وقال أحمد بن حنبل : أجمعت الأمة على أنها نزلت في الصلاة ﴿**لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ أي: لترحموا بذلك ، وباعتباركم به ، واتعاظكم بمواعظه (واذكر ربك في نفسك) خطاب للنبي ﷺ، والمراد به عام . وقيل : هو خطاب لمستمع القرآن ، والمعنى : واذكر ربك في نفسك بالكلام من التسبيح ، والتهليل ، والتحميد . وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : معناه إذا كنت خلف الإمام ، تأتم به ، فأنصت ، وسبح في نفسك [3] .ويظهر أنه في هذا المنهج قد تم تفسير النص القرآني بلازمه من السنة فهي شارحة للقرآن ومبينة لمجمله وموضحة لغامضه فقد روي عن النبي ﷺ قوله " ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه " أي السُنة[4] فالسُنة والقرآن متلازمان .

3: منهج الرأي : والمراد به هو التفسير بالاستحسان والترجيح الظني أو الميل النفسي لاتباع الهوى ... وكره جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول في القرآن بالرأي كـ"سعيد بن المسيب وعبيدة السلماني ...." [5] وفي الحديث الشريف " من قال في القرآن برأيه فليتبوا مقعده من النار " [6] ، فيظهر ان هذا الاسلوب من التفسير مرفوض شرعا وعقلا لمخالفته الظواهر واللغة ولأنه رجم بالغيب ، واعتداء صريح على جمال القرآن الكريم وبلاغته [7] .

4: المنهج اللغوي : وهو المنهج الذي عني بالجانب اللغوي ويُعد ابن عباس " ت 62هـ" اول من اعتمد المنهج اللغوي في تفسيره بعدد من آيات القرآن الكريم وقد سأله نافع بن الازرق ونجدة بن عويمر تفسير عدد من الآيات الكريمة ، واشترطا ان يأتيهما بما يؤيد ذلك من كلام العرب ففسر ذلك على شرطهما [8] ، ويبدو ان هذا

---

(1) الزمر:65.
(2) الاعراف:204.
(3) مجمع البيان : الطبرسي 2/ 515.
(4) الاتقان : السيوطي 2/ 175.
(5) سنن الترمذي : الترمذي 2/ 157.
(6) سنن الترمذي : الترمذي 2/ 157.
(7) المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: محمد حسين الصغير ، ص 104.
(8) الاتقان : السيوطي 2/ 68- 105.

النوع من التفسير يستند على التلازم بين المفردات القرآنية وكلام العرب ، ويلحق بهذا المنهج هو الترتيب المعجمي لتفسير لغة مفردات القرآن الكريم كما فعل الراغب الاصفهاني " ت 502هـ " في مصنفه المفردات ... [1] .

5: المنهج البياني : وهو المنهج الذي تدور مباحثه حول بلاغة القرآن في صوره البيانية من تشبيه واستعارة وكناية وتمثيل ووصل وفصل ومايتفرع من ذلك من استعمال حقيقي ام استعمال مجازي او استدراك لفظي او استجلاء للصورة او تقويم للبنية او تحقيق في العلاقات اللفظية والمعنوية او كشف للدلالات الحالية والمقالية ، والبحث في هذا الجانب يعد بحثا اصيلا في جوهر الاعجاز القرآني ومؤشرا دقيقا في استكناه البلاغة العربية .. [2] ويُعد الزمخشري " ت 538هـ" من اوائل العلماء البلاغيين الذين كرسوا الجهد في الكشاف لاستجلاء الاعجاز من خلال الاستعمال البياني في التفسير ففي قوله ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾ [3] ، يبحث موضوع الاستواء والعرش في ضوء ما تستعمله العرب من المجاز والكناية ... [4] وبحث التلازم يُعد من المواضيع المهمة فيها .

6: المنهج الصوفي أو الباطني : ولايراد به تفسير تلك الطبقة التي بلغت من النقاء والصفاء ما امتزجت به بالحب الالهي المطلق أو الجمال الروحي المحض ، وانما المراد به تلك الآراء الغريبة التي تفسر القرآن تفسيرا باطنيا بعيدا عن ظواهر الكتاب ودلالة السُنة وسيرة المتشرعة ... [5] فليس المقصود بهذا المنهج ، المنهج الملازم للعرفان او الفلسفي او الصوفي [6] .

7: المنهج العلمي : وهو المنهج الذي يذهب الى استخراج جملة من العلوم القديمة والحديثة من القرآن ويرى في القرآن ميدانا يتسع للعلم الفلسفي والصناعي والانساني في الطب والتشريع والجراحة والفلك والنجوم والهيئة

([1]) ينظر: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: محمد حسين الصغير ، ص 108- 109 .

([2]) ينظر : م.ن ، 110- ومابعدها .

([3]) طه: 5.

([4]) ينظر: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: محمد حسين الصغير ، 112.

([5]) ينظر : م.ن 113 .

([6]) ينظر: م.ن 118.

وخلايا الجسم واصول الصناعات ومختلف المعادن فيجعل القرآن مستوفيا بآياته ومتلازما مع هذه الاكتشافات ودالا عليها ... [1] .

8: المنهج التاريخي : وله دلالات عدة منها تفسير القرآن تفسيرا تاريخيا من خلال التلازم بين آيات القرآن ومراحل النزول ومنها الجانب التطبيقي في تواريخ الامم السابقة ومنها تفسير القرآن باعتبارات تاريخية تنظر الى الامة التي نزل فيها والى لغة تلك الامة ، [2] وفي ذلك كشف عن الملازمة بين مضامين القرآن والتطور الحضاري.

9: المنهج الموضوعي : المنهج الذي يقوم على أساس دراسة الآيات ذات الصّلة بموضوع جميعها، كوحدة موضوعيّة، يكمل بعضها البعض الآخر، فمثلا عندما يراد فهم قضية المال، أو الحكم في القرآن، أو مسالة الطلاق، أو حقوق المرأة، أو التوحيد، تقوم الدراسة على أساس تجميع الآيات ذات الصلة بالموضوع ودراستها كوحدة موضوعيّة متكاملة لأجل الخروج بأحكام القرآن ومفاهيمه التي تعطينا صورة كاملة عن ذلك الموضوع [3] ، ويبدو ان هذا النوع من التفسير قائم على ربط الموضوعات القرآنية المتناثرة وتوحيدها لما فيها من ملازمة بين موضوعاتها .

([1]) ينظر: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: محمد حسين الصغير ،118- ومابعدها

([2]) ينظر: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: محمد حسين الصغير ، 121- 124.

([3]) القرآن في مدرسة اهل البيت ع : هاشم الموسوي: 85.

المبحث الأول:

موارد التفسير باللازم عند النبي ﷺ وعند أئمة اهل البيت عليهم السلام

تضمنت مرويات النبي الخاتم ﷺو أهل البيت عليهم السلام التفسيرية هذا النوع من التفسير وفيما يأني أمثلة لهذه المرويات التفسيرية التي اعتمدت على التفسير باللازم .

1: أمثلة التفسير باللازم عند النبي محمد ﷺ

أ: "روى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام في تفسير قوله عز وجل: ﴿**. . . وَ مَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾[1] ، قال: قال رسول الله ﷺ: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه ظلم مد البصر و في وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه و نسبه" [2] ، ويبدو للبحث إن اللازم هنا هو عدم كتمان الشهادة .

ب: "روى محمد بن يعقوب أيضا بسنده عن سلام بن المستنير قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام في تفسير قوله عز وجل: ﴿**إِنَّ اَللّٰهَ يُحِبُّ اَلتَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ اَلْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [3] : أما أن أصحاب محمد ﷺ قالوا: يا رسول الله نخاف علينا من النفاق، فقال ﷺ : و لم تخافون ذلك؟ قالوا: إذا كنا عندك فذكرتنا و رغبتنا و جلنا و نسينا الدنيا و زهدنا حتى كنا نعاين الآخرة و الجنة و النار و نحن عندك، فاذا خرجنا من عندك و دخلنا هذه البيوت ،وشممنا الأولاد و رأينا العيال و الأهل يكاد أن نحول على الحالة التي كنا عليها عندك و حتى كأننا لم نكن على شيء، أفنخاف علينا أن يكون ذلك نفاقا؟ فقال لهم رسول الله ﷺ : كلا، إن هذه خطوات الشيطان فيرغبكم بالدنيا، والله لو تدومون على الحالة التي وصفتم أنفسكم بها لصافحتكم الملائكة ،ومشيتم على الماء، و لو لا أنكم تذنبون فتستغفرون الله تعالى لخلق خلقا حتى يذنبوا فيستغفروا الله تعالى فيغفر لهم، إن المؤمن مفتن تواب، أما تسمعوا لقول الله عز وجل : ﴿ **إِنَّ اَللّٰهَ يُحِبُّ اَلتَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ اَلْمُتَطَهِّرِينَ و قوله: وَ اِسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ**﴾ [4] [5] ،و معنى قوله ﷺ :" لو لا أنكم تذنبون فتستغفرون الله تعالى لخلق خلقا حتى يذنبوا فيستغفروا الله تعالى فيغفر لهم. إشارة إلى قاعدة أثبتها

---

[1] البقرة:35.

[2] ينظر: العياشي: تفسيرالعياشي،1/35-36، تفسير القرآن، علي بن إبراهيم القمي، 1/160، بحار الأنوار، المجلسي،72/7، الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي،1/147 فيه رواية الصدوق عن مشيخته عن الإمام الباقر عليه السلام.

[3] البقرة:283.

[4] ينظر: الكليني: فروع الكافي،76/5، من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، 56/2، تفسير نور الثقلين، العروسي الحويزي،1/250-251.

[5] البقرة: 222.

الفلاسفة الالهيون ،والعرفاء و هي أن جميع ما في هذا العالم مظهر من مظاهر اسمائه تعالى المقدسة، فلو لم يتحقق العفو ،و الغفران و التوبة بالنسبة إليه عز وجل ، فمن لوازم هذه الأسماء المقدسة تحقق الذنب مع أنه بنفسه يوجب استكانة المذنب عند ربه و طلبه العفو و الغفران منه"[1] .

ت: "روى الجزائري عن جابر الجعفي أيضا في تفسير قوله عز وجل: ﴿**وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى اَلْخَيْرِ**﴾ [2] ، قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما، و من آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عداوة كل عدو و حسد كل حاسد و بغي كل باغ و كان الله له ناصرا و ظهيرا [3] . و في رواية أخرى عن الإمام الباقر عليه السلام بلفظ آخر أخرجها ابن مردويه بسنده عنه عليه السلام ،قال قرأ رسول الله ﷺ ﴿**وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى اَلْخَيْرِ**﴾ ثم قال: الخير اتباع القرآن و سنتي" [4] .

ودلالة الحديث تشير الى لازم هذا الخير وهو اتباع القرآن ،والسُنة المباركة .

2: أمثلة التفسير باللازم عند الامام علي بن ابي طالب عليه السلام :

أ: "كان الإمام أحيانا يرفع اليد في تفسيره للقرآن عن الظواهر القرآنية إذا كانت مخالفة لضرورة عقديّة عقلية ومن ذلك تفسيره لقوله ﷺ: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾ [5] ، قال عليه السلام: "يعني استوى تدبيره ،وعلا أمره"[6] ، فهنا تقيد الامام باللازم العقدي والعقلي في تفسيره .

ب: وفي تفسير قوله ﷺ:﴿ **وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ**﴾ [7] ،قال عليه السلام: "السائق يسوقها إلى محشرها، والشاهد يشهد عليها بعملها" [8] ، وهنا فسر باللازم اللغوي .

---

[1] هود:90.

[2] البقرة 152.

[3] ينظر: العياشي: : تفسير العياشي،67/1، الطبرسي: مجمع البيان،234/1.

[4] آل عمران:104.

[5] سورة طه: 5.

[6] ينظر: الطبرسي : الاحتجاج: 373/1.

[7] سورة ق: 21.

[8] الشريف الرضي: نهج البلاغة: 116.

ت: وفي تفسير قوله ﷺ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾ [1] ،قال عليه السلام: "العدل الإنصاف، والإحسان التفضل"[2] . ويظهر التلازم اللفظي بين العدل ،والاحسان من جهة وبين الانصاف والتفضل لهما .

3: أمثلة التفسير باللازم عند الامام الحسن عليه السلام :

أ: فعن خيثمة بن أبي خيثمة قال:" كان الحسن بن علي عليهما السلام ، إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له يا بن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك فقال :إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي و هو **يقول** ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ "[3] ، "فأحب أن ألبس أجمل ثيابي" [4] . ودلالة الرواية الملازمة بين العبادة وحسن المظهر .

ب: "وعنه عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل :﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾ [5] ،فقال يقول عز وجل: إنا كل شيء خلقناه لأهل النار بقدر أعمالهم" [6] . ففسرت لفظة " بقدر" بلازم أهل النار من عمل ، وأما أهل الجنة فإن لهم من الله فضلا كبيرا غير ما أعد لهم أجرا كريما ". فكل بلازم عملهم .

ت: وروى الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي في تفسير الوسيط ما يرفعه بسنده:" أن رجلاً قال : دخلت مسجد المدينة فإذا أنا برجل يُحدث عن رسول الله ﷺ ،والناس حوله، فقلت له: أخبرني عن﴿ **وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ**﴾ [7]، فقال : نعم، أما الشاهد فيوم الجمعة، وأما المشهود فيوم عرفة فجزته إلى آخر يحدث فقلت له: أخبرني عن﴿ **وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ**﴾ [8] ، فقال : نعم، أما الشاهد فيوم الجمعة، و أما المشهود فيوم النحر. فجزتهما إلى غلام كان وجهه الدينار ،وهو يحدث عن رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني عن وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ فقال : نعم، أما الشاهد فمحمد ﷺ

---

[1] النحل: 90.

[2] ينظر: محمد عبده : نهج البلاغه : 1188 ، 3 / 204 .

[3] الاعراف: 31.

[4] الطبرسي: مجمع البيان ، دار المعرفة . بيروت، 1408 هـ 4: 637 0 ، و وسائل الشيعة:الحر العاملي، إيران . طهران 1403هـ 2 :331 ح 6.

[5] القمر: 49.

[6] ينظر: نعمة الله الجزائري: نور البراهين: 352/2.

[7] البروج:3.

[8] البروج: 3.

المبحث الاول: ـــــــــــــــــــــ موارد التفسير باللازم عند النبي ﷺ وعند أئمة أهل البيت عليهم السلام :

وأما المشهود فيوم القيامة، أما سمعته يقول﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا**﴾ [1] وقال عز وجل ﴿ **ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُود**﴾ ،فسألت عن الأول فقالوا: ابن عباس، وسألت عن الثاني فقالوا : ابن عمر، وسألت عن الثالث فقالوا : الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام،وكان قول الحسن أحسن"[2] ،ويظهر من هذا التفسير انه استعمال للازم القرآني في بيان المفردة ،أو مايسمى بتفسير القرآن بالقرآن" .

4: أمثلة التفسير باللازم عند الامام الحسين عليه السلام :

أ:عن زيد بن عليّ، عن أبيه،عن جدّه عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ في بيت أُمّ سلمة، فأُتي بحريرة، فدعا عليّاً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فأكلوا منها، ثمّ جلّل عليهم كساءً خيبرياً، ثمّ قال: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ [3]"،فقالت أمّ سلمة:وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: أنتِ إلى خير"[4] ،ففي هذه الرواية يبيّن لنا الإمام عليه السلام ، التلازم بين مفهوم أهل البيت عليهم السلام ، ومن هم تحت الكساء فقط ، ولا يمكننا ، من ناحية تفسيرية ـ إشراك غير هؤلاء في هذا المفهوم.

ب: ويمكننا مشاهدة ذلك بوضوح في بعض الروايات التفسيرية الواردة عن الإمام الحسين عليه السلام، فعلى مستوى التلازم والاتّساق في التعبير ورد عن سيّد الشهداء عليه السلام،في سورة التوحيد أنّه قال: "... إنّ الله سبحانه قد فسّر الصمد، فقال: ﴿ **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * اللهُ الصَّمَدُ** ﴾ [5] ، ثمّ فسّره، فقال: ﴿ **لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ *وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾ [6] [7] ، فما بيّنه عليه السلام في هذه الرواية هو الجانب الاتّساقي ونظم النص، فبعد بيانه عليه السلام لهذا الجانب الفنّي في النصّ القرآني المشار إليه، قام عليه السلام في الرواية أعلاه ببيان التلازم بين المفردات التي حوتها السورة وتوضيحها بأُسلوب فني.

---

[1] الاحزاب : 45.

[2] ينظر: المجلسي: بحار الانوار:346/43.

[3] الأحزاب: آية: 33.

[4] ينظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج25، ص 213.

[5] الإخلاص: آية2.1.

[6] الإخلاص: آية4.3.

[7] الصدوق، محمد بن علي، التوحيد: ص91.

5: أمثلة التفسير باللازم عند الامام علي بن الحسين عليه السلام :

أ: قال عز وجل : ﴿ **ورتّل القرآن ترتيلاً**﴾ [1] : قال الإمام عليه السلام: "أي بينه تبياناً ولا تنثره نثر البقل ولا تهذه هذي الشعر، وقفوا عند عجائبه لتحركوا به القلوب، ولا يكون همّ أحدكم آخر السورة"[2] ،أي لازم الترتيل هو البيان

ب: ﴿**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾ [3] : روى سعيد بن جبير رضي الله عنه قال:" سألت الإمام علي بن الحسين عليه السلام عن ذلك فقال: هي قرابتنا أهل البيت"[4] . فقد بين التلازم بين مفهوم القربى ومفهوم أهل البيت " عليهم السلام.

ت:وقال عز وجل ﴿**هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾ [5]، قال الإمام فيما رواه الصادق جعفر عليه السلام عنه: إني أضمن على ربي تعالى أن الصدقة لا تقع في يد العبد حتى تقع في يد الرب. وكان عليه السلام إذا أعطى السائل قبّل ما في يده وشمّه ،ثم يضعه في يد السائل ويقول: ليس من شيء إلاّ وُكلّ به ملك إلاّ الصدقة فإنها تقع في يد الله تعالى"[6] فقد بين الامام عليه السلام اللازم من الصدقات وهو وقوعها بيد التواب الرحيم وذلك كناية عن التوبة والقبول .

6: أمثلة التفسير باللازم عند الامام محمد الباقر عليه السلام

أ: قال عز وجل: ﴿ **أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا**﴾ [7] ،قال عليه السلام:" الغرفة: هي الجنة وهي جزاء لهم بما صبروا على الفقر في الدنيا"[8] . وهذا التفسير تم بالتأويل باللازم .

---

[1] المزمل : 4.

[2] فضل الله الراوندي: النوادر : 164.

[3] الشورى : 23.

[4] فرات الكوفي : تفسير فرات الكوفي : 392.

[5] التوبة : 104.

[6] ينظر: العياشي: تفسير العياشي : 2 / 107 ح 113 ، والخصال: الصدوق : 619 ضمن ح 10 ، وثواب الأعمال: الصدوق : 169 ذيل ح 12 ، أحمد بن فهد الحلي :عدّة الداعي: 68 نحوه ، عنها الوسائل : 9 / 370 – أبواب الصدقة – ب 1 ح 12 ، وص 433 ضمن ب 29 . وفي المجلسي: البحار : 96 / 124 ح 38 عن ثواب الأعمال . .

[7] سورة الفرقان، الآية 75.

[8] البداية والنهاية ج9 ص301.

ب: وقال عزوجل: ﴿ **وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى**﴾ [1] ،سئل الإمام عليه السلام عن غضب الله؟ فقال عليه السلام "طرده وعقابه"[2] . وهذا التفسير باللازم اللغوي .

ت: وقال عزوجل: ﴿**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى**﴾ [3] "فسر عليه السلام الهداية بالولاية لأئمة أهل البيت عليهم السلام ، وقال: فوالله لو أن رجلاً عبد الله عمره ما بين الركن والمقام، ولم يجيء بولايتنـــا إلا أكبه الله في الـــنار على وجهه"[4] . وهذا التفسير تم بالتأويل باللازم .

7: أمثلة التفسير باللازم عند الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام :

أ: "عندما سأل عبد الله بن سنان عن قول الله عزوجل : ﴿ **فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ [5] ،ما تلك الفطرة ؟ قال : " هي الإسلام ، فطرهم الله حين أخذ ميثاقهم على التوحيد ، قال﴿**:أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ**﴾، وفيه المؤمن، والكافر " . وقد فسر الإمام عليه السلام آية الذر بآية الفطرة ، و بين أنه لم يكن هناك أي كلام عن الاستشهاد، والشهادة اللفظيين [6] . والمتأمل لبيان الامام عليه السلام يرى انه قد فسّر الفطرة بلازمها من الايمان بالله عزوجل والذي لازمه ايضا الاسلام .

ب: وقال عزوجل : ﴿ **وَلِلَّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا** ﴾ [7] فعن الإمام الصادق عليه السلام شارحاً الآية :" نحن الأسماء الحسنى التي لا يقبل الله من العباد عملاً إلاّ بمعرفتنا" [8] .أشارة الى التلازم بينهم وبين أسمائه عزوجل.

ت: "وقد ورد "الفقراء والمساكين " في آية الصدقات ، وجعلا من الأصناف الثمانية الذين تقسّم الزكاة بينهم. وأمّا الفرق بين الصنفين ، فقد كثر البحث فيها بين الفقهاء تبعاً للمفسّرين ، ولكنّ الإمام الصادق عليه السلام، يفسّر الفقراء في ضوء ما يمليه الذكر الحكيم ، ويقول في تفسير قوله عزوجل : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً**

---

[1] سورة طه، الآية 81.

[2] الفصول المهمة ص227.

[3] سورة طه، الآية 82.

[4] مجمع البيان ج4 ص223.

[5] الروم : 30

[6] ينظر: البحراني: تفسير البرهان : 2 / 47 .

[7] الأعراف : 180 .

[8] ينظر: الكليني: : ج 1 ح 4 ص 143 ، تفسير البرهان : ج 2 ح 2 و 3 ص 52 ، تفسير نور الثقلين : (ج 2 ح 372 ص 103)

مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [1] " أخرج الله من الصدقات جميع الناس ، إلاّ هذه الثمانية الأصناف الذي سمّاهم ، والفقراء هم الذين لا يسألون الناس ، وعليهم مؤونات من عيالهم ، والدليل على أنّهم لا يسألون قول الله : ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ...** ﴾ [2] ،والمساكين هم أهل الزمانة من العميان ،والعرجان ،والمجذومين ، وجميع أصناف الزمنى من الرجال والنساء والصبيان ... "[3] فإن لازم هؤلاء هي المسكنة فضلا عن عدم السؤال .

8: أمثلة التفسير باللازم عند الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام :

أ: روى سليمان الفراء عنه عليه السلام،في تفسير قوله عز وجل: ﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**﴾. قال :الصبر: الصوم ، إذا نزلت بالرجل الشدة أو النازلة فليصم. قال : الله تعالى يقول:﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**﴾.[4] الصبر : الصوم "[5] "وهذا تفسير للآية ببعض المصاديق اللازمة الخفية ، وكم له من نظير في تفسير أئمة أهل البيت عليهم السلام.

9: أمثلة التفسير باللازم عند الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام :

أ: قوله عز وجل: ﴿**خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [6]

. قال عليه السلام، في تفسير هذه الآية :" الختم هو الطبع على قلوب الكفار عقوبة على كفرهم.. "[7] .

ب: "قوله عز وجل: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**﴾ [8] ، استدل الامام الرضا عليه السلام بهذه الآية الكريمة حينما سأله المأمون هل فضّل الله العترة على سائر الأمة؟ فقال عليه السلام: إن الله عزّ و جلّ أبان فضل العترة على سائر الناس في محكم كتابه فقال المأمون: و أين ذلك من كتاب

---

[1] التوبة : 60.

[2] البقرة : 273.

[3] ينظر: المجلسي: بحار الانوار : 62/93.

[4] البقرة : 45

[5] ينظر: العياشي: تفسير العياشي : 1 / 43 .

[6] البقرة : 7.

[7] ينظر الصدوق : عيون اخبار الرضا : 1/ 113.

[8] آل عمران: 33-34.

المبحث الاول: ـــــــــــــــــــــ موارد التفسير باللازم عند النبي ﷺ وعند أئمة أهل البيت عليهم السلام :

الله؟ فقال عليه السلام: في قوله عزّ و جلّ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**﴾ إن العترة داخلون في آل ابراهيم لأن رسول الله ﷺ من ولد ابراهيم و هو دعوة ابراهيم و عترته منه و كلام الامام عليه السلام، ليس من التفسير و انما هو من الاستدلال بظاهر الآية على ما ذكره "[1]". وهذا التفسير هو بالتلازم النسبي والقربي .

ت: " قوله عز وجل: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [2] .. قال عليه السلام في تفسير هذه الآية: يعني شاة وضع على ادنى القوم قوة ليسع القوي و الضعيف "[3] . وهو لازم الطاقة .

10: أمثلة التفسير باللازم عند الامام محمد بن علي الجواد عليه السلام:

أ: قال عز وجل : ﴿ **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ** ﴾ [4] "روى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل عمرو بن عبيد [5] ،على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية : ﴿ **الذين يجتنبون كبائر الأثم والفواحش** ﴾ [6] ثم أمسك فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما أسكتك ؟ قال : أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل، فقال : نعم يا عمرو أكبر الكبائر الاشراك بالله ، يقول الله : ﴿ **إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**﴾ [7] وبعده الإياس من روح الله ، لان الله عز وجل يقول : ﴿**إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [8] ، ثم الامن لمكر الله ، ومنها عقوق الوالدين وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم ، " والفرار من الزحف ، وأكل الربا، والسحر ، والزنا ، واليمين الغموس الفاجرة والغلول، ومنع الزكاة المفروضة ، وشهادة الزور ،وكتمان الشهادة ، وشرب ،وترك الصلاة متعمدا، ونقض

---

[1] ينظر: باقر شريف القرشي: حياة الامام الرضا ع 1/ 302.

[2] البقرة: 196

[3] ينظر: الصدوق : عيون اخبار الرضا عليه السلام :126/2.

[4] النجم : 32

[5] أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري ، كبير المعتزلة ، مات بطريق مكة سنة أربع وأربعين ومئة . ينظر: تاريخ بغداد 12 : 162 . سير أعلام النبلاء 6 : 105

[6] النجم : 32.

[7] المائدة:72.

[8] يوسف: : 87.

العهد وقطيعة الرحم ، قال : فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول : هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم" [1] . والمتأمل لتفسير الامام عليه السلام يجد انه قد فسّر " كبائر الاثم والفواحش " بلوازمها .

ب: قال عز وجل : ﴿**أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى**﴾ [2] ،" وبهذا الاسناد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال سالت محمد بن علي الرضا عليه السلام عن قوله ﷺ ﴿**أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى**﴾ ، قال يقول الله عز وجل " بعدا لك من خير الدنيا بعدا ،وبعدا لك من خير الآخرة" [3] . ويظهر أن التفسير كان باللازم اللغوي .

ت: قوله عز وجل : ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ**﴾ [4] ، "علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن محمد بن الوليد ولقبه شباب الصيرفي عن داود بن القاسم الجعفري قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ما الصمد قال : "السيد المصمود إليه في القليل والكثير، المصمود إليه : "المقصود " [5]" وهذا من لوازم اللفظ.

11: أمثلة التفسير باللازم عند الامام علي بن محمد الهادي عليه السلام:

أ: لما سمّ المتوكّل نذر لله إن رزقه الله العافية أن يتصدّق بمال كثير ، أو بدراهم كثيرة ، فلمّا عوفي اختلف الفقهاء في مفهوم " المال الكثير" ، فلم يجد المتوكّل عندهم فرجاً ، فبعث إلى الإمام علي الهادي عليه السلام فسأله ، قال :" يتصدّق بثلاثة وثمانين ديناراً " ، فقال المتوكّل ، من أين لك هذا ؟ فقال : من قوله عز وجل : ﴿**لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ**﴾ [6] ، والمواطن الكثيرة : هي هذه الجملة ، وذلك لأنّ النبي ﷺ غزا سبعاً وعشرين غزاة ، وبعث خمساً وخمسين سرّية ، وآخر غزواته يوم حنين " ، وعجب المتوكّل والفقهاء من هذا الجواب .[7] وقد ورد عن طريق آخر أنّه قال : بثمانين مكان « ثلاثة وثمانين " ، وذلك لأنّ عدد المواطن التي نصر الله المسلمين فيها إلى يوم نزول هذه الآية كان أقلّ من ثلاثة وثمانين". " [8] ويظهر ان تفسير " مواطن كثيرة" تم باللازم التاريخي .

---

[1] ينظر: الطبرسي: مجمع البيان : 3/ 71. الكليني : الكافي : 2/ 287.

[2] القيامة : 34-35.

[3] ينظر: الصدوق: عيون اخبار الرضا : 2/ 59.

[4] الاخلاص : 1-2

[5] ينظر: الفيض الكاشاني: الوافي : 478/1.

[6] التوبة: 25ز

[7] ينظر: سبط بن الجوزي : تذكرة الخواص : 202.

[8] ينظر: ابن شهر آشوب: مناقب آل أبي طالب : 4 / 402.

ب: إنّ للإمام الهادي عليه السلام، رسالة في الردّ على الجبر، والتفويض ، وإثبات المنزلة بين المنزلتين ، فقد استعان في إبطال المذهبين الذين كان يدين بهما أهل الحديث ، والمعتزلة بكثير من الآيات على شكل بديع ، ولأجل إيقاف القارئ على نماذج من إحاطته بالآيات ونضدها بشكل يوصل الجميع إلى الغاية المطلوبة ، نقتبس منها ما يلي: فأمّا الجبر الذي يلزم من دان به الخطأ ، فهو قول من زعم أنّ الله ـ جلّ وعزّ ـ أجبر العباد على المعاصي وعاقبهم عليها ، ومن قال بهذا القول ، فقد ظلم الله في حكمه وكذّبه وردّ عليه قوله : ﴿**.. وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾ (1) وقوله : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾ (2) فمن دان بالجبر ، أو بما يدعو إلى الجبر فقد ظلم الله ونسبه إلى الجور والعدوان ، إذ أوجب على من أجبره العقوبة ، ومن زعم أنّ الله أجبر العباد ، فقد أوجب على قياس قوله : إنّ الله يدفع عنهم العقوبة (أي لازم القول بالجبر أنّ الله لا يعذّب العصاة ، لأنّه دفعهم إلى المعاصي) ، ومن زعم أنّ الله يدفع عن أهل المعاصي العذاب فقد كذب الله في وعيده ، حيث يقول : ﴿**بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ (3) ،وقوله :﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ (4) ،وقوله :﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾ (5) ،إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في هذا الفن ممّن كذب وعيد الله ويلزمه في تكذيبه آية من كتاب الله، الكفر، وهو ممّن قال الله " في حقّه ": ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ (6) ،بل نقول إنّ الله عزّ وجلّ يجازي العباد على أعمالهم ويعاقبهم على أفعالهم بالاستطاعة التي ملّكهم إيّاها ، فأمرهم ونهاهم بذلك ونطق كتابه : ﴿**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ (7) . وقال جلّ ذكره : ﴿**يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا**

---

(1) الكهف: 49.

(2) يونس: 44.

(3) البقرة: 81.

(4) النساء: 10.

(5) النساء: 56.

(6) البقرة: 85.

(7) الانعام: 160.

المبحث الاول: ـــــــــــــــــــــ موارد التفسير باللازم عند النبي ﷺ وعند أئمة أهل البيت عليهم السلام :

بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [1] ،وقال : ﴿**الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾** [2] فهذه آيات محكمات تنفي الجبر ، ومثلها في القرآن كثير. ثمّ شرع في إبطال التفويض وأبان خطأ من دان به وتقلده. ولنقتصر على هذا المقدار ، وفيه كفاية ، وما جاء في هذه الرواية من التفسير نمط بديع ، وهو ما نسمّيه اليوم بالتفسير الموضوعي ، وقد أتى الإمام عليه السلام، في رسالته بأكثر الآيات التي ربّما تقع ذريعة للمجبّرة والمفوّضة ، وأبان تفسيرهما بإرجاع المتشابهات إلى المحكمات ، كما أثبت أنّ الحقيقة هو المنزلة بين الجبر والتفويض ، فمن أراد التوسّع فليرجع إلى نفس الرسالة التي نقلها الحسن بن شعبة الحرّاني في كتابه" [3] . فالأمام عليه السلام من خلال تفسيره هذا وضح بأن هناك تلازما بين الايمان وبين نفي الجبر والتفوض عنه عزوجل.

12: أمثلة التفسير باللازم عند الامام الحسن بن علي العسكري عليه السلام:

أ: وفي تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: قال رسول الله ﷺ : قوله عز وجل : ﴿**الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾** [4] تفرشونها لمنامكم ومقيلكم ،﴿ **وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾** ، سقفا محفوظا ، ارتفع من الأرض ، تجري شمسها وقمرها وكواكبها مسخرة لمنافع عباده وإمائه" [5] ،ففسر السماء والأرض بلوازمها اللغوية .

ب: وقال في قوله عزوجل : ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾ [6] قال " ليكونا من المسلمين منكم فإن الله تعالى إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم " [7] ويظهر ان اللازم هنا فقهي فمن شروط الشاهد أن يكون بالغا ومسلما .

ت: وفي تفسير الإمام العسكري عليه السلام : في قوله عزوجل ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [8] ،قال : من الزكاة والصدقات والحقوق اللازمات - إلى أن قال : - وذوي الأرحام القريبات والآباء والأمهات ، وكالنفقات المستحبة على من لم يكن فرضا عليهم النفقة وسائر القربات [9] .

---

(1) آل عمران : 30.

(2) غافر: 17.

(3) تحف العقول : 338 . 352 .

(4) البقرة: 22.

(5) تفسير الامام الحسن العسكري: 150.

(6)البقرة: 282.

(7) لوسائل 18 : 295 / 23 .

(8) البقرة : 3 .

(9) الحر العاملي : هداية الامة 7/ 352.

المبحث الثاني:

موارد التفسير باللازم عند الصحابة رضي الله عنهم :

استعمل الصحابة هذا النوع من التفسير على انواع عدة منها :

المطلب الأول : من تضمن تفسيره اللازم

أولا: أبي بن كعب " ت22هـ" ومن امثلة تفسيره :قوله عز وجل: ﴿ **إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**﴾ يعني ذهب نورها وأظلمت "[1] .

ثانيا: خباب بن الأرت [2] " ت 37ه" ومن أمثلة تفسيره : قوله عز وجل : ﴿**وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا**﴾ [3] ، قال :" أي هلاكا" [4] .

ثالثا:عبد الله بن عباس" ت 68هـ" ومن تفسيره ، قوله عز وجل ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ** ﴾ [5] ،" قال طاعة الله" [6] .

رابعا: سعيد بن جبير "ت 95هـ" ومن تفسيره ، قوله عز وجل ﴿**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ**﴾ [7] ، قال : "صدهم الناس عن البيت الحرام" [8] .

خامسا: عبد الله بن جابر الانصاري " ت74هـ" ومن تفسيره لقوله عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**

---

(1) الطبائي: الميزان :213/20.

(2) أبو يحيى خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي ، من السابقين الأولين ، شهد بدرا والمشاهد بعدها ، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنه أبو أمامة الباهلي ، ومسروق ، وأبو وائل ، وابنه ، مات بالكوفة سنة 37 هـ . أنظر : الطبقات الكبرى لابن سعد 3 : 164 ، أسد الغابة 2 : 98 ، تهذيب التهذيب 3 : 115 / 254

(3) الكهف: 28.

(4) الطباطبائي : الميزان : 13/ 303.

(5) النساء: 13.

(6) الطباطبائي : الميزان : 2/ 49.

(7) الانفال : 35.

(8) تفسير ابن أبي حاتم (١٦٩٧/٥ الطباطبائي : الميزان : 9/ 73.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [1] فعنه " رض " أنه قال : هم أهل العلم والخير [2] ،وقال" :أولي الفقه والخير " وقال هم الفقهاء و قال" :أولي الخير" [3] يعني: أهل الفقه والدين" [4] ويبدو أنه قد أشار بهذه الصفات الى أئمة أهل البيت عليهم السلام كونهم جامعين لكل ماذكر ويعد هذا من التفسير باللازم .

سادسا : أبان بن تغلب " ت 141هـ " ومن تفسيره ، قوله عز وجل: ﴿**وَقُولُوا حِطَّةٌ** ﴾ [5] ،قال هي التوبة" [6] .

المطلب الثاني: من أشار في تفسيره الى اللازم

أولا:: الثعلبي " ت 427ه" ومن تفسيره ، قوله عز وجل ﴿ **وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾** [7]،"أي جزاء لمكرهم" [8] .

ثانيا: فرات الكوفي"ت 352هـ" : ومن أمثلة تفسيره، ففي تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي معنعنا عن أبي حمزة الثمالي ،" قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ **قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ** ﴾ قال :" إنما أعظكم بولاية علي عليه السلام " [9] ، فقد فسّرها باللازم التأويلي والعقدي .

---

(1) النساء: 59.

(2) جامع البيان) ٤ / ١٥١(

(3) تفسير القرآن) ص: ٧٦٦(تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم) ٣ / ٩٨٨ (

(4) جامع البيان) ٤ / ١٥٢ (

(5) البقرة : 58.

(6) الطوسي: التبيان : 5/ 10.

(7) ابراهيم : 46.

(8) الكشف والبيان للثعلبي (٣٢٦/٥ .

(9) فرات الكوفي : تفسير فرات : 345

ثالثا: العياشي"ت320ه" : ومن أمثلة تفسيره، عن حذيفة قال : ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [1] **،"** قال : هذا في التقية" [2] . فجاء التفسير بحسب اللازم الشرعي .ويبدو من مما سبق ان التفسير باللازم اللغوي او البياني او التاريخي او التأويلي وغيرها عدت من أساليب وآليات تفسير النص الشرعي سواء من القرآن او السُنة

(1) البقرة : 195.

(2) الوسائل أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باب 24 البرهان ج 1 . 192 ثم إن المختار هو الموافق لنسخة الوسائل ولكن في بعض النسخ " النفقة " بدل " التقية " . 192 ثم إن المختار هو الموافق لنسخة الوسائل ولكن في بعض النسخ " النفقة " بدل " التقية " .

المبحث الثالث : موارد التفسير باللازم عند بعض المفسرين

1: الواحدي : " ت 468هـ"

قوله ﷻ : ﴿ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [1] ، قال الواحدي :" ومن فسر الواصب بالشديد والموجع فهو معنى وليس بتفسير" [2] . أي اللازم في المعنى .

2: الزمخشري " ت 538هـ" قال في قوله ﷻ: ﴿**وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ**﴾ [3] ، "فكفروا نعمة الله بدل مالزمهم من الشكر العظيم" [4] .

3:الفخر الرازي:" ت 606هـ" : فقد علق على قول مقاتل في قوله ﷻ ﴿ **وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا**﴾ [5] ،" حرُها" [6] قال الرازي " ومن قال في الضحى إنه حر الشمس فلأن حرها ونورها متلازمان فمتى اشتد حرها فقد اشتد ضوؤها وبالعكس" [7] .

4: الشوكاني : " ت 1250هـ" : في قوله ﷻ ﴿ **وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ**﴾ [8] ، فقد علق على قول الزجاج " امنعني " قال هو تفسير باللازم" [9] .

5: الآلوسي : " ت 1270هـ": قال في قوله ﷻ ﴿ **وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ**﴾ [10] ، يقول الزمخشري : "أي لا يقال لهم : ارضو ربكم : وهو تفسير باللازم" [11] .

---

(1) الصافات : 9.

(2) نقله عنه الرازي في مفاتيح الغيب (١٠٨/٢٦ .

(3) الواقعة : 82.

(4) الكشاف) ٤)

(٥ (المحرر الوجيز لابن عطية (٤٤٤/٢ .(

(5) الشمس : 1.

(6) تفسير مقاتل بن سليمان (٧١١/٤ .(

(7) التفسير الكبير للرازي (١٧٢/٣١ ،(وينظر: المثال التاسع والتسعون.

(8) الاحقاف : 15.

(9) فتح القدير للشوكاني (١٣١/٤

(10) الروم : 57.

(11) روح المعاني للآلوسي (٢٠٧/١٤

6: الطاهر ابن عاشور : "ت 1393هـ " : قال في قوله ﷻ : ﴿ **وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا**﴾ [1] ،" والأرث مستعمل مجازا في السلب والأخذ أو كناية عن لازمه وهو الهلاك" [2] .

7: الطوسي " 460هـ ": كما في قوله ﷻ ﴿ **وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ [3] ، " وأصحاب النار " هم أهل النار وإنما يفيد " أصحاب " انهم ملازمون لها . والأصل يقتضي المناسبة فيهم لسبب لازم ، كالنسيب ، كما يقال أهل البلد ". [4] .

8:الطبرسي" 584هـ": كما في قوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾ [5] ، ودخل " كان" هنا ليدل على أن الضعف لازم لكيد الشيطان في جميع الأحوال والأوقات" [6] .

9: محمد حسين الطباطبائي: " ت1402هـ " كما في قوله ﷻ : ﴿ **قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾ [7] ، قال الطباطبائي :" أن الهداية إلى الحق يقابلها عدم الهداية إلى الحق ، وعدم الاهتداء إلى الحق يقابله الاهتداء إلى الحق فلازم هذه المقابلة الملازمة بين الاهتداء بالغير وعدم الهداية إلى الحق ، وكذا الملازمة بين الهداية إلى الحق والاهتداء بالذات فالذي يهدى إلى الحق يجب أن يكون مهتديا بنفسه لا بهداية غيره والذي يهتدى بغيره ليس يهدى إلى الحق أبدا[8] .

10: محمد جواد مغنية "ت 1399هـ" في قوله ﷻ : ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** ﴾ [9] ، قال في تفسيره الكاشف: " أو لم يروا أو لم يعلموا ، ويتلخص معنى الآية بقول الإمام علي عليه السلام: " عجبت لمن أنكر النشأة الأخرى ، وهو يرى النشأة الأولى "[10] . ووجه الملازمة بين النشأتين اتحادهما في العلة ، وهي قدرة الموجد ، فإن من قدر على إيجاد الشيء من لا شيء يقدر على جميع أجزائه بعد تفرقها ،

---

(1) مريم : 80.

(2) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٦٣/١٦ (وينظر: المثال الثاني والستون.

(3) الاعراف: 47.

(4) الطوسي : التبيان 4/ 413.

(5) النساء: 76.

(6) الطبرسي: جوامع الجامع 1/ 418.

(7) يونس: 35.

(8) ينظر: الطباطبائي :الميزان : 10/ 58.

(9) الروم: 27.

(10) نهج البلاغة : الحكمة 126 .

بل الجمع أهون وأيسر من الإيجاد . . نقول هذا مع العلم بأنه لا شيء على الله أهون من شيء ، وأنه يوجد الخطير والحقير بكلمة « كن » . وكررنا ذلك بتكرار الآيات . انظر ج 1 ص 77 و ج 2 ص 396 و ج 4 ص 379" .

المبحث الرابع : أقسام التلازم واللازم في التفسير

المطلب الأول : تقسيم التفسير باللازم بحسب بيانه وظهوره

ويقسم على قسمين

الأول :" التفسير باللازم البيّن : ويعني ظهور اللزوم للفظ فيشترك كل الناس في فهم تفسيره مثل﴿ **وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ**﴾ [1] ، قال عكرمة " إذا غضبت " [2] .

الثاني: "التفسير باللازم غير البين :" أي ماكان تصور اللزوم فيه خفيا يحتاج الى تدبر مثل تفسير قوله تعالى" ولا تركنوا الى الذين ظلموا " [3] ،فقد فسرت بـ" الرضا بفعلهم ، ومصاحبتهم ومداهنتهم"[4] ،والرضا من اللوازم البعيدة للركون" .

المطلب الثاني : تقسيم التفسير باللازم بحسب الأنواع :

وهي ثلاثة أنواع :

الأول :" العرفي : كقوله ﷻ : ﴿ **وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا** ﴾ [5] ، قال سهل : أي أضدادا . فأكبر الأضداد النفس الأمّارة بالسوء المتطلعة إلى حظوظها ومناها بغير هدى من الله . [6] ، والمعروف أن الندين غالبا من الأضداد ".

الثاني:" الفطري والعادي : كقوله ﷻ ﴿ **النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ** ﴾ [7] ، كونه امّيّا ، قيل : معناه أنّه لا يكتب ولا يقرء والصحيح : المراد نسبته إلى أمّ القرى وهي مكّة لأنّها بالنسبة امّ الأرض [8] ،فعلى الوجه الأول، فإن الانسان

---

(1)الكهف: 24.

(2 محمد الشهدي: كنز الدقائق : 62

(3) الاعراف : 176

(4) فتح الله الكاشاني : زبدة التفاسير 3/ 323.

(5) ابراهيم :30.

(6) سهل بن عبد الله التستري : تفسير التستري : 27

(7) الاعراف : 157.

(8) سيد علي الحائري : مقتنيات الدرر 35/5.

باق على ما ولدته أمه من حيث العلم والمعرفة كما قال ﷻ : ﴿**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ....** ﴾[1] ، ومنه قوله ﷻ : ﴿**وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ** ﴾[2] أي " الواجب اللازم" [3] . عادة .

الثالث:" الشرعي: ﴿ **لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا** ﴾[4] ،اللّام لام العلّة والغرض خلافا للأشاعرة أي ليعاملكم معاملة المختبر حتّى يجازيكم بموجب عملكم والبلوى الاختبار،وليس هنا على حقيقته لأنّ الاختبار إنّما يتصوّر ممّن يخفى عليه عواقب الأمور فالابتلاء من الله أن يظهر من العبد ما كان يعلم منه في الغيب... "[5] ، وهذا لازم شرعي .

المطلب الثالث : تقسيم التفسير باللازم بحسب حصوله .

وهو على ثلاثة أقسام

الأول : "لازم بالسبب :المؤدي للنتيجة كقوله ﷻ : ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ ﴾[6] ، أي إرسالها في يوم متلبس بالنحوسة والشأمة بالنسبة إليهم المستمرة عليهم لا يرجى فيه خير لهم ولا نجاة . والمراد باليوم قطعة من الزمان لا اليوم الذي يساوي سبع الأسبوع [7] ، فالنحس نتيجة لما وقع عليهم من العذاب" .

الثاني :" لازم بالنتيجة : أي ما يلزم من السبب : كقوله ﷻ : ﴿**وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ** ﴾[8] ، أي واتّبع المشركون ما عوّدوا من النعم والتنعّم وإيثار اللَّذات على أمور الآخرة ..... وفي الآية دلالة على وجوب النهي عن المنكر لأنّه سبحانه ذمّهم بترك النهي عن المنكر، وأخبر بأنّه أنجى القليل منهم ، ونبّه بأنّه لو كان الكثير كما نهى القليل لما هلكوا وما استوصلوا بالعذاب كأنّه بيّن أنّ سبب عذابهم بالاستيصال ترك النهي عن الفساد [9] . والهلاك ليس الترف انما هو نتيجة وعاقبة . وقد يجتمع السبب والنتيجة في التفسير

---

(1) النحل : 78.

(2) الصافات : 9.

(3) الطباطبائي " الميزان : 17/ 123.

(4) هود : 7.

(5) مير علي الحائري : مقتنيات الدرر : 194/11. الطباطبائي : الميزان : 10/ 151.

(6) القمر: 19.

(7) الطباطبائي : الميزان : 19/ 70.

(8) هود: 116.

(9) مير علي الحائري: مقتنيات الدرر 5/ 349.

مثل قوله ﷻ : ﴿**والله أَرْكَسَهُمْ بِما كَسَبُوا** ﴾ (1) ، أي ردّهم إلى حكم الكفّار بما أظهروا من الكفر ، عن ابن عبّاس . وقيل : معناه أهلكهم بكفرهم ، عن قتادة وقيل : خذلهم فأقاموا على كفرهم وتردّدوا فيه فأخبر عن خذلانه إيّاهم بأنّه أركسهم ، عن أبي مسلم " (2) . فالإضلال سبب للكفر وهو لازم بالسبب ، والهلاك لازم بالنتيجة والأثر لأن الهلاك عاقبة الكافر.وهناك فرق بين لازم النتيجة والسبب (3) .

القسم الثالث : لازم السياق : أي ما يلزم من سياق الآية: كقوله ﷻ : ﴿**أَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآَخَرِينَ** ﴾ (4) ، " وأزلفنا ثم " أي وقربنا هناك " الآخرين " وهم فرعون وجنوده " وأنجينا موسى ومن معه أجمعين " بحفظ البحر على حاله وهيئته حتى قطعوه وخرجوا منه ، " ثم أغرقنا الآخرين " بإطباق البحر عليهم وهم في فلقه "(5) . فجاء التفسير بلازم السياق ، وهو التفسير بلازم المعنى بغض النظر عن لازم اللفظ .

---

(1) النساء: 88.

(2) ينظر:مير علي الحائري : مقتنيات الدرر: 3/ 150.

(3) التفسير باللازم عند المفسرين : دراسة نظرية تطبيقية ، لأحمد بن محمد بن صالح الربعي

(4) الشعراء: 64.

(5) ينظر: الطباطبائي: تفسير الميزان : 15/ 278.

المبحث الخامس : شروط وضوابط التفسير بالتلازم

"من شروط المفسر أن يكون عالما باللغة العربية لأنه يتعامل مع الالفاظ واستخراج معانيها ونسبة المطابقة بين اللفظ والمعنى فلذلك يحتاج الى مراجعة المعاجم والقواميس للتحقق من صحة المعاني التفسيرية وهذا

يختلف عن التفسير باللازم لأنه لا يرتبط بمعنى الالفاظ ، والتفسير باللازم يحتاج لأداة وهي الالتزام المستندة الى فهم وعقل المفسر وقدرته على الربط والاستنباط من خلال معارفه المكتسبة من الأدلة

الأصلية والتبعية ومن هذا المنطلق دعت الحاجة الى وضع ضوابط وشروط للإفادة من التفسير باللازم والتلازم".

1: إظهار المعنى الحقيقي والأصلي للآية.

2: صحة اللازم من خلال مشروعيته من القرآن والسُنة أو شاهدا لغويا أو عرفيا.

3:تفسير القضايا الغيبية لا بد أن تقوم على الادلة النقلية المعتبرة كما في قوله ﷻ:﴿ **فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ**﴾[1]

السدر شجرة النبق ، والمخضود ما قطع شوكه فلا شوك له" [2]غير ذي شوك ليس كسدر الدنيا كأنّه خضد ونزع عنه شوكه أو المعنى تثنى أغصانه لكثرة حمله من حصد الغصن إذا ثنّاه والسدر شجر النبق ثمر معروف عند العرب محبوب ويستظلّ به فجعل ذلك مثلا بظلّ أهل الدنيا ونعيمها " [3] .فربما يكون هذا التفسير مأخوذ من لازم نزع الشوك ... ومن لازمه ثقل أصلها بالثمر فان كثرة الثمر يثقل الشجر فيعبر عنه بالموقر حملا وعد هذا النص موافقا للتفسير باللازم [4] .

4: الاشارة حين التفسير ان هذا المعنى من لوازم اللفظ وليس معنى اللفظ.

---

(1) الواقعة : 28.

(2) الطباطبائي : الميزان 19/ 123.

(3) مير علي الحائري : مقتنيات الدرر : 11/ 28.

(4) النص الوارد عن سليم بن عامر قال: "كان أَصحاب النبَي صلى الله عليه وسلم يقولون إنه لينفعنا الأعراب ومسائلهم، قال َ: أَقبل أَعرابي يوما، فقال: يا رسول الله لقد ذكر الله في القرآن شجرة مؤذية، وما كنت أَرى في الجنَّ
شجرة تؤذي صاحبها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وما هيَ ً)) َ قال: السدر فإن له شوكا مؤذياً، فقال صلى الله عليه وسلم : ((أو ليس يقول الواقعة: ٢٨ [خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة فإنها تنبت ثمرا يفتق الثَّمر منها عن اثنين وسبعين لونا من الطعام ما فيه لون يشبه الآخر)). أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص:٧٤ (رقم (٢٦٣ ،(والحاكم في المستدرك (٥١٨/٢ (رقم (٣٧٧٨ ،(وقال: صحيح الإسناد،وعلق تعليق الذهبي في التلخيص: "صحيح"، وقال الألباني: "صحيح لغيره". ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٥١٨/٢ ،(صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٦/٣ (رقم (٣٧٤٢

5: اثبات اللازم والملزوم لاسيما في باب الصفات [1] .

6: طرق اثبات الملازمة ، اذ قد يقع الخلاف في ثبوتها لاختلاف المدارك والافهام لاسيما في اللازم الخفي فيمكن اثباته من خلال طرقه وهي " التصريح بها ، ظهورها عرفا ، وضوحها عقلا ، الاستدلال بالأثر بينهما.

(1) ما ذكر السيوطي في الإتقان (١٣٦٨/٤" :(وقد قال العلماء كل صفة يستحيل حقيقتها على الله تعالى تفسر بلازمها"

الفصل الثالث: التلازم في أحكام القرآن الكريم

ويتضمن : توطئة و مبحثان :

المبحث الاول : التلازم في الاحكام العقدية

المبحث الثاني: التلازم الفقهي في القرآن الكريم

المبحث الأوَّل:

التلازم في الاحكام العقدية :

توطئة

أرسل الله سبحانه وتَعالى النَّبِيّ الأكَرَم ﷺ ليصلح أعوجاج الأمة ويعالج أمراضها، ويبرئ أسقامها وعلى جميع الأصعدة، فالدين الإسلامي هو دين حياة وممات ودين دنيا وآخرة، فجاءت أحكام القرآن الكريم على نوعين: أحكام يراد بها إقامة الدين، وهذه أحكام العقائد والأخلاق، وأحكام يراد بها تنظيم الدولة والمجتمع وتنظيم علاقات الافراد بعضهم ببعض، وهذه تشمل أحكام المعاملات والعقوبات والأحوال" ...الخ، ويمكن فهرستها على النحو التالي:

1:أحكام عقَدية: وهذه الأحكام تتعلق بما يجب على المكلف إعتقاده في الله والملائكة والكتب والأنبياء والمعاد .

أحكام خُلقية: وهذه الأحكام تتعلق بما يجب على المكلف أنْ يتحلى به من الفضائل والكمالات وأنْ يتخلى عن الرذائلِ والموبقات".

2:أحكام عملية: وهذه الأحكام تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات، ويسمى هذا النوع من الأحكام بـ" فقه القرآن" ، أو "آيات الاحكام"، وهو المقصود الوصول إليه بعلم أصول الفقه. والأحكام العملية في القرآن الكريم تنظم نوعين:

منها يقصد تنظيم العلاقة بين المكلف وربه وهي: أحكام العبادات من صلاة وصوم و زكاة وحج ونذر ويمين ونحوها".[(1)]ومنها:" ما ينتظم العلاقة بين المكلفين بعضهم ببعض، سواء كانوا افراداً أم جماعات أم امماً وهي: أحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وغيرها، والأحكام ما عدا العبادات تسمى في الاصطلاح الشّرعي أحكام المعاملات، وأما في إصطلاح المعاصر، فقد تنوعت أحكام المعاملات بحسب ما تتعلق به وما يقصد بها إلى أنواع وهي:

3:أحكام الاحوال الشخصية: وهي التي تتعلق بالأسرة من بدء تكونها، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض، وآياتها في القرآن نحو سبعين آية منها: قالَ ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[(2)] ،

أحكام المدنية: وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد، ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ودين، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية، وحفظ حق كل ذي حق، وآياتها نحو سبعين.

---

(1) ينظر: مرجعية القرآن في استنباط الاحكام الشرعية : احمد حسن السعيديhttps://kitabat.blog/Islamic

(2) الروم : 21.

أحكام الجنائية: وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأمة، وآياتها نحو ثلاثون.

أحكام المرافعات وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها تنظيم الاجراءات لتحقيق العدل بين الناس، وآياتها نحو ثلاث عشرة.

أحكام الدستورية: وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق، وآياتها نحو عشرة.

احكام الدولية: وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول، وبمعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ويقصد بها تحددي علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدول الإسلامية، وآياتها نحو عشرون.

احكام الاقتصادية: وهي التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال الغني، وتنظيم الموارد والمصارف، ويقصد بها تحديد علاقات المالية بين الأغنياء والفقراء من المجتمع وعلاقة الدولة بالأفراد، وآياتها نحو عشرة."ومن الجديد بالذكر بان آيات الاحكام في القرآن الكريم إن أحكامه تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث لأن أكثر أحكام هذا النوع تعبدي ولا مجال للعقل فيه ولا يتطور بتطور البيئات، او الاجتهادات وأما فيما عدا العبادات والاحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية والإقتصادية، فأحكامه فيها قواعد عامة ومبادئ أساسية، ولم يتعرض فيها لتفصيلات جزئية إلا النادر، لان هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح، فأقتصر القرآن الكريم فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون أهل العلم كل عصر في سعة من أمرهم، وحسب ما تقتضيه المصلحة، وهذا مما يجعل الدين الإسلامي قابل لكل زمان ومكان ويصلح لمخاطبة العقول في كل عصر ومصر" . [1] ، والذي يدرس هذه الاحكام بدقة يجد أن التلازم فيها حاضرا ، وبكثرة ، ولا يستطيع البحث احصائها جميعا لكن سيحاول الاشارة اليها وأخذ أمثلة منها لدراستها .والذي يرتبط بالبحث هي الاحكام العقدية وجاء في تعريفها : هي الأحكام التي تتعلق بعقيدة المسلم وإيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، وتُدرس هذه الأحكام في مادة العقيدة أو علم الكلام" [2] ."لقد استند القرآن الكريم إلى مختلف أنواع البراهين التي تثبت وجوده تعالى، وعلى الرغم من تنوع البراهين، التي تحاكي أذهان كافة أصناف الناس، فإن منها ما يناسب الفيلسوف، ومنها ما يناسب العالم الطبيعي، ومنها ما يناسب المزارع والمهني، ومنها ما يناسب البدوي، في أنماط تفكيرهم، ومستوى إدراكهم، ولكن الذي اعتمد عليه بشكل أساسي قانون بديهي يدركه جميع الناس، على اختلاف طبقاتهم وأصنافهم، لا يرتاب فيه أحد منهم، إلا من كان مكابرا وغير سليم العقل" ..ولقد أثبت القرآن الكريم أدلته على وجوده تعالى، بالاستناد إلى طريقي البرهان المعتمد على قانون العلية، وهما برهان "اللم" الذي ينتقل فيه من

---

(1) ينظر: مرجعية القرآن في استنباط الاحكام الشرعية : احمد حسن السعيديhttps://kitabat.blog/Islamic

(2) ينظر:الوجيز في اصول الفقه الاسلامي : مصطفى الزحيلي 163/1.

العلة إلى المعلول، كما في قوله ﷻ: ﴿ **أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** ﴾[1] ، وبرهان "الإن " وله طريقان أحدهما: الاستدلال عن طريق الانتقال من المعلول إلى العلة، والآخر: الاستفادة من الملازمات العامة للانتقال من الملزوم إلى اللازم وبالعكس، فمن الأول قوله ﷻ: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ**﴾[2] ، والأمثلة كثيرة في هذا الباب، نظرا لقرب هذا الطريق إلى أذهان الناس أكثر مما سواه. ومن الثاني قوله ﷻ: ﴿**أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ** ﴾[3] "،فإن السؤال عن كيفية صنع هذه المخلوقات، التي تدل في انسجامها وتكاملها عن وجوده تعالى. إلا أن هذا القسم الثاني من برهان الآن، لما كان بحاجة إلى كثير من بذل الجهد الفكري، والتأمل في خواص الموجودات، لم يعتمده القرآن الكريم بشكل مكثف، لبعده عن أذهان المخاطبين على العموم، ولكن دون إهماله بالمرة". ثم ملاحظة مهمة في المقام، وهي أن القرآن الكريم لم يعتمد إظهار البراهين الدالة على الذات المقدسة، بصورة عقلية ونظرية جافة، ربما تأنفها بعض الأذهان والعقول، بل انه أبرزها بصورة عملية تقارب حياتهم الواقعية، وسلوكهم العملي، بشكل مباشر لتحاكي وجدانهم، وتثبت في قلوبهم، دون أن يخل ذلك في استقامة البرهان على المستوى النظري، وهذا في الحقيقة من الخصائص الإعجازية البارزة في القرآن الكريم، ولهذا أسر قلوب الناس، حتى المشركين منهم، والمتضررين من دعوته، وسحر عقولهم، وقد تحدث التاريخ عن الكثير من حالات استراق السمع من المشركين لكلام القرآن، بحيث لم يجدوا من أنفسهم القدرة على عدم استماعه والاستئناس بكلامه، وهو ما دعا كبارهم للنهي عن الاستماع إليه، وحثهم على ذلك، خوفا من أن يتأثر الناس به، فيخرجون عن سيطرتهم، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾[4] ،وسنتعرض هنا لبعض البراهين الواردة في القرآن الكريم، تشكل نماذج لما هو وارد فيه لإثبات التوحيد" .

أولا: قال ﷻ: ﴿**وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ**﴾[5]

تتضمن هذه الآية المباركة قياسا منطقيا، يتكون من مقدمات يقينية ومسلمة، لتنتج نتيجة يقينية أيضا، وهي كما

---

[1] فصلت :53.

[2] سورة الروم، آية: 23

[3] سورة الغاشية، آية: 17-20

[4] سورة فصلت، آية: 26

[5] سورة المؤمنون، آية: 117

يلي: أما المقدمة الأولى: إن تعدد الآلهة يحتاج إلى دليل وبرهان، أما أصل وجود الواجب فقد قام الدليل عليه، وتقدم في طيات البحث أن معرفته فطرية، لا تحتاج إلى أكثر من التنبه والالتفات".

وأما المقدمة الثانية:" انه لا برهان على وجود إله آخر، بل البرهان قائم على عدمه، لأن وجود أكثر من إله يستلزم تركيب كل منهما مما به الاشتراك، وما به التمايز، كما يستلزم محدودية الواجب وكلاهما مستحيل.والذين يعبدون غير الله تعالى يستندون في ذلك إلى الأساطير وما توارثوه عن آبائهم، كما في قوله تعالى حكاية عن الكفار في جواب رسلهم، حين دعوهم إلى التوحيد، ﴿**قَالُوا إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ**﴾ [1]، وقوله ﷻ: ﴿**بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ**﴾ [2] ،والنتيجة: "انه لا إله غيره تعالى، وهو الذي سيتولى حساب الكافرين.

ثانيا: "قال ﷻ: ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ**﴾ [3] تتضمن هذه الآية المباركة قياسا منطقيا أيضا، يشتمل على مقدمتين ذكرت إحداهما، وطويت الأخرى لوضوحها من المقدمة الصغرى، وهما:

المقدمة الأولى المذكورة:" لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا. المقدمة المطوية: ولكنهما لم تفسدا النتيجة: ليس فيهما آلهة إلا الله والمهم في هذا القياس إثبات المقدمة الأولى وبيان الملازمة بين تعدد الآلهة وبين الفساد، لأن المقدمة الثانية ثابتة بالوجدان، ولذلك طويت".

تقرير الملازمة : "انه ثبت بالدليل والبرهان أن العالم واحد، كما ثبت أنه معلول، ومن حيث هو معلول يحتاج إلى علة تفيض عليه الوجود، إذ يستحيل أن يوجد نفسه بنفسه، لأن فرض كونه معلولا يعني حاجته وفقدانه وفقره، فالوجود مفاض عليه من غيره. وثبت في محله أيضا أن المعلول الواحد لا يمكن أن يصدر إلا من علة واحدة، لأن فرض أكثر من علة له لا يخلو من أن يكون كل منهما علة تامة، ويستحيل تخلف المعلول عن علته التامة، لزم أن يكون له وجودان، لاستقلال كل علة بأثرها، وهو خلف كونه واحدا. وإما أن لا تستقل كل منهما بأثرها، ويكون الأثر منهما مجتمعين، فمعناه عدم كونهما علتين تامتين مستقلتين، ولازمه أن تشتمل كل منهما على نقص وفقدان، تحتاج إلى الأخرى لرفعه، وهو خلف كونهما واجبي الوجود، لأن واجب الوجود بالذات واجب من جميع الجهات، واشتماله على الفقدان والحاجة من جهة، يعني اشتماله على جهة إمكانية، وهو خلف كونه واجبا. هذا بالإضافة إلى أنه يستلزم التركيب في العلة، أي ان علة العالم مركبة من الإله الأول والثاني، لأن المفروض أنه لا استقلال لأحدهما بالتأثير، إذ المؤثر في الحقيقة مجموعهما، فهما معا علة تامة، وهو أيضا

---

[1] سورة ابراهيم، آية: 10

[2] سورة الزخرف، آية: 22

[3] سورة الأنبياء، آية: 22

خلف ما ثبت من بساطة الواجب واستحالة التركيب فيه. وقرر العلامة الطباطبائي هذا البرهان بوجه آخر، يستند إلى وحدة النظام في العالم, حيث قال: إنه لو فرض للعالم آلهة فوق الواحد لكانوا مختلفين ذاتا متباينين حقيقة، وتباين حقائقهم يقضي بتباين تدبيرهم، فتتفاسد التدبيرات وتفسد السماء والأرض، لكن النظام الجاري نظام واحد متلائم الأجزاء في غاياتها، فليس للعالم آلهة فوق الواحد وهو المطلوب" [1] .

ثالثا: "قال ﷻ: ﴿**مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ**﴾ [2] .تتضمن هذه الآية المباركة على دليل هو عبارة عن قياس منطقي، وردت فيه النتيجة في البداية ورتب عليها المقدمات بصورة محذور، وحاصل المقدمتين:

الأولى: "لو كان للوجود آلهة إلا الله لذهب كل إله بما خلق، ولعلى بعض الآلهة على بعض، وحصل التخاصم والتنازع بينهما، وحصل التباين في المخلوقات، واختل النظام في الكون وتحقق الفساد. الثانية: ولكنه لا اختلال في نظام الكون ولا تباين بين المخلوقات".

النتيجة:" انه لا إله إلا الله تعالى. والمهم في هذا الدليل بيان المحاذير الواردة في المقدمة الأولى وبيان الملازمة فيه، بعد ملاحظة أنه ناظر إلى تدبير الكون وتصريف شؤونه، وحاصلها: أن من شأن الإله أن يختص بمخلوقاته، ويدبر شؤونها، ولما كان لكل إله مخلوقاته الخاصة كما يقتضيه معنى الألوهية، فمن غير الممكن أن يترك أمرها لسواه، يزاحمه في الخلق أو التدبير لأن ذلك مخالف لمقتضى ألوهيته، فإن تدبير كل منهما وإرادته مغاير لتدبير الآخر وإرادته، لأن ذلك ما يقتضيه تغايرهما في الوجود، إذ لو كانت إرادتهما وتدبيرهما واحدة، لزم ثبوت وجود واحد لهما، وهو خلاف الفرض. مضافا إلى أن فرض اتحاد إرادتهما وتدبيرهما يستلزم أن يكونا علة تامة مجتمعين، لا أن يكون كل منهما مستقلا عن الآخر، ولازمه التركيب في الألوهية وهو مستحيل. كما أن مقتضى ألوهية كل منهما وإرادته وتدبيره المستقل عن إرادة الآخر وتدبيره، يؤدي إلى تدافع الإرادتين وتضادهما، ولازمه تحقق الفساد، واختلال النظام في الكون، إذ لو فرضنا أن إرادة أحدهما تعلقت في خلق إنسان مثلا، وتعلقت إرادة الآخر بجعله فرسا لزم أن يكون المخلوق الواحد إنسانا وفرسا في آن معا، وهو مستحيل، لأن لازم ذلك نفاذ إرادة كل منهما، لفرض قدرته على ما يشاء لذاته، والنتيجة أن يكون كل منهما غالبا ومغلوبا في آن معا. بقيت نقطة في المقام، وهي ما ربط الولد في الاستدلال، حيث صدرت الآية الشريفة بقوله تعالى: ﴿**مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ**﴾ ورتب عليها وعلى قوله ﷻ: ﴿**وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ**﴾ المحاذير المذكورة؟

والجواب: أن مقتضى التوالد أن يكون الولد من سنخ الوالد وطبيعته وحقيقته، فالإنسان مثلا لا يلد فرسا، أو حملا أو غيره، وكذلك العكس، فالإنسان يلد إنسانا، والفرس فرسا وهكذا، فالمولود من الإله من سنخه أيضا، يعني أنه

---

[1] ينظر: الميزان في تفسير القرآن: الطباطبائي، ج17، ص267

[2] سورة المؤمنون، آية: 91

مشتمل على صفات الإلهية وخصائصها، فلا بد أن يتمتع بما يتمتع به الوالد، من الخلق والتدبير ونفاذ الإرادة وغيرها، ولازمه تعدد الآلهة أيضا، فمحذوره نفس المحذور المذكور في الآية الشريفة. ولا يخفى أن الآية تشير إشارة لطيفة إلى ابتلاء القائلين بأن لله تعالى ولدا بمحذور الشرك من حيث لا يشعرون".

رابعا:" قال ﷻ:﴿**قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا**﴾ [1] ،" تشتمل الآية المباركة على دليل آخر على التوحيد، من جهة أن الألوهية تقتضي الملك، وحب الملك والسيطرة من ثوابت الوجود، فإن كل كائن يسعى إلى الملك والسيطرة والتسلط، فمدلول الآية أنه لو كان آلهة إلا الله، لعمل كل منهم على تحصيل ما في يد غيره، والإستئثار به دون سواه، كما تفرضه طبائع الموجودات، ولازمه وقوع التنازع والتخاصم بينهم، الأمر الذي يؤدي إلى فساد الكون واختلال النظام فيه"، ومن الظاهر أن هذه الآية ناظرة إلى التعدد من جهة الملك والتدبير، وليست ناظرة إلى اختلاف الآلهة من جهة ذاتيهما، ولهذا عبرت عنه ﷻ: ﴿**ذِى ٱلْعَرْشِ**﴾ [2] ،" إشارة إلى هذا المعنى، ويمكن ترتيب القياس المنطقي لهذا البرهان المؤلف من مقدمتين، كما يلي: الأولى: لو كان مع الله آلهة أخرى لنازعوه في الملك ،وفسد الكون. الثانية: ولكن لا فساد في الكون ولا منازعة في الملك. النتيجة: فليس معه آلهة أخرى كما يقولون. والأدلة القرآنية على توحيده كثيرة جدا" [3] .

المطلب الأول: دليل برهان التلازم وأقسامه وتطبيقاته

ويحاول البحث عرض فكرة موجزة عن هذا البرهان وأقسامه وتطبيقاته العقدية :

المقصد الأول: تعريف الفارابي " ت339هـ"

عرّف الفارابي"ت339هـ"، برهان التلازم بلحاظ الحد الاوسط والنتيجة التي نحصل عليها من خلاله فقال : سبب لعلمنا بوجود شيء ما وسبب لوجود ذلك الشيء وبعبارة اخرى البرهان ما يكون واسطة للأثبات والثبوت [4] ، ومن لحاظ الغاية : " هي المقاييس التي تسوق الذهن الى الانقياد لما هو حق ويقين " [5] ، وعرّفه الشيخ الرئيس"ت428هـ" بلحاظ المقدمات وشرطها بأنه : " قياس مؤلف من يقينيات لإنتاج يقيني" [6] ،وعرفه الآمدي بلحاظ الحد الأوسط والأقسام المتوخاة منه بقوله :" وأما البرهان، فعبارة عن قياس يقينيّ المادة فإن كان الحد الأوسط منه العلة الموجبة للنسبة بين طرفي المطلوب ، سمي برهانا "لمَيّا"

---

(1) سورة الإسراء، آية: 42

(2) سورة التكوير، آية: 20.

(3) ينظر: براهين التوحيد في القرآن: الشيخ حاتم اسماعيل شبكة المعارف الاسلامية.

(4) ينظر:الفارابي في حدوده ورسومه : آل ياسين 1/ 124 .

(5) م.ن 1/ 123.النجاة : ابن سينا: ص126.

(6) ينظر:النجاة : ابن سينا: ص126.

كما لو كان الاحتراق هو الحد الأوسط في قولنا : هذه الخشبة اشتعلت فيها النار وإن لم يكن هو العلة الموجبة لنفس النسبة مع موجبها للتصديق بوقوع النسبة سميّ برهانا " إنيّا"، كما لو كان الحد الأوسط هو الإشتعال في قولنا : لهذه الخشبة محترقة [1] ،وقد عرفه الجرجاني بأنه القياس المؤلف من اليقينيات ،سواء كانت ابتداء ، وهي الضروريات أو بواسطة: وهي النظريات، والحد الأوسط فيه لابد أن يكون علة لنسبة الأكبر الى الأصغر ، فإن كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج أيضا فهو برهان لمَيّ... وإن لم يكن كذلك بل لايكون علة للنسبة إلا في الذهن ، فهو برهان إنيّ ... وقد يقال على الاستدلال من العلة الى المعلول برهان لمَيّ ، ومن المعلول الى العلة برهان إنَيّ" . [2] ،ومن خصائص البرهان أمور ثلاثة هي :

- "معرفة الحق من جهة ما هو حق" .
- "مقدماته يقينية وينتجان يقينا بالمعنى الأخص ".
- "يطلبه الإنسان لنفسه ،لا لغيره فحتى لو لم يكن على وجه الأرض أحد سواء فإنه يطلب البرهان .

إن روح البرهان وحقيقته بالحد الأوسط فمن خلال الترابط الموجود بين الأوسط والأصغر من جهة وبين الأوسط والأكبر من جهة أخرى –ضمن الشروط- يحصل الربط بين الأكبر والأصغر فنحصل على قضية يقينية جديدة فهو الواسطة والرابطة بين الأكبر والأصغر ، فمن خلال الأوسط نصل الى النتيجة . فالبرهان على كل حال يعطينا العلم بالنتيجة ولهذا ما يصطلح عليه " علة إثباتية للنتيجة " فبحسب طبيعة العلاقة بين الحد الأوسط والأكبر ينقسم البرهان الى ثلاثة أقسام ، مع اشتراك لهذه الاقسام يكون الأوسط فيها علة لليقين ، بالنتيجة فهو على كل حال واسطة في إثبات الأكبر للأصغر فالأوسط إما أن يكون على لثبوت الأكبر للأصغر واقعا أولا ، والثاني هو برهان" الإن" والأول إما أن تكون لهذه العلة من العلل الأربع أو لا والأول هو برهان "اللمّ" والأخير هو برهان الملازمات" .

---

[1] ينظر:المبين في اصطلاحات الحكماء والمتكلمين : الآمدي ص 340 و341.

[2] ينظر: التعريفات : الجرجاني : 40 .

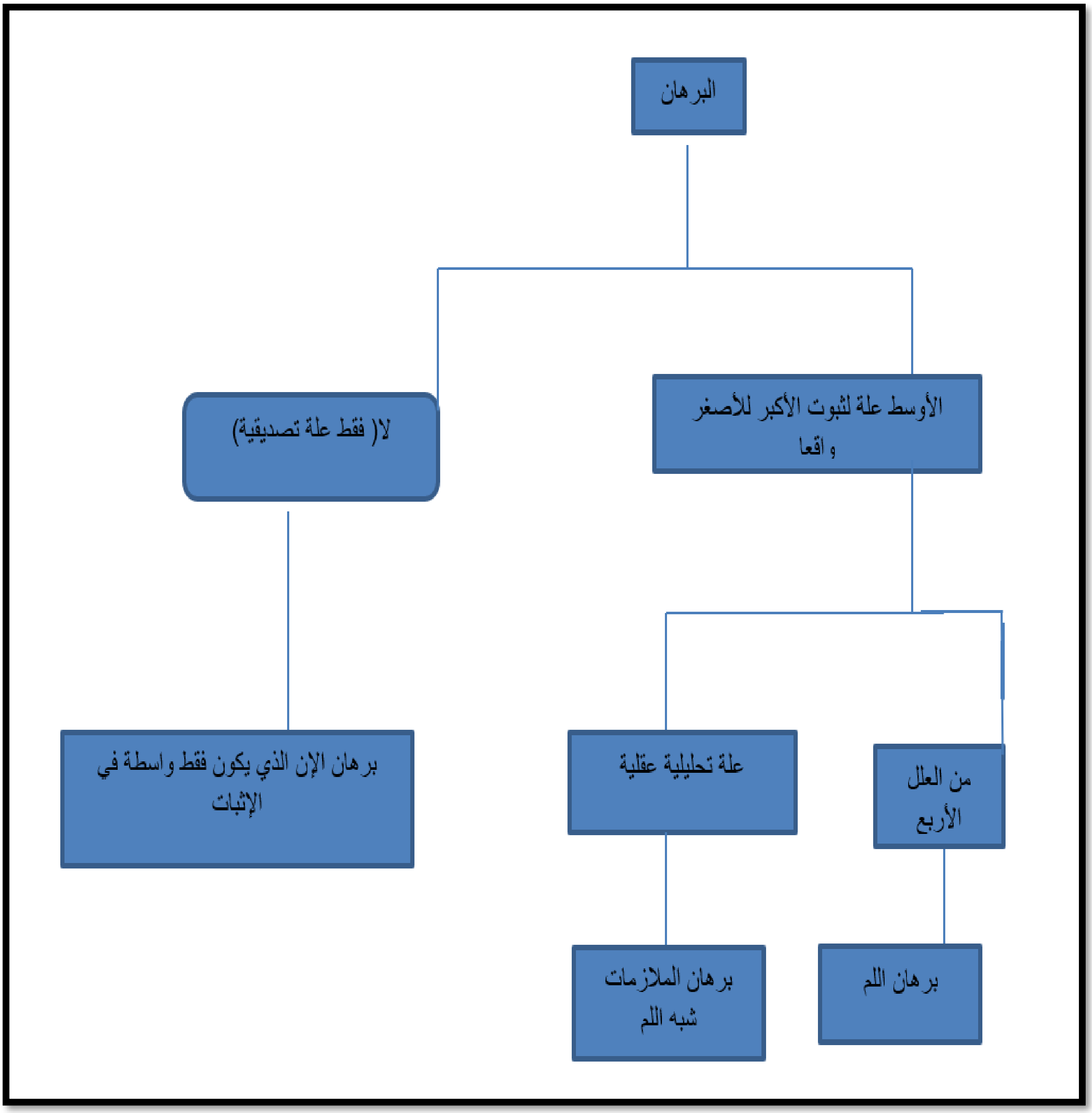

المقصد الثاني: تعريف الشيخ الرئيس "ت 429هـ"

"قال الشيخ الرئيس"ت428هـ" : " إن الحد الأوسط إن كان هو السبب في نفس الأمر لوجود الحكم وهو نسبة أجزاء النتيجة بعضها الى بعض كان البرهان برهان لِمَّ، لأنه لم يعطي السبب في التصديق بالحكم ويعطي اللميّة في التصديق ووجود الحكم فهو مطلقا معط للسبب وإن لم يكن كذلك بل كان سببا للتصديق فقط فأعطى اللمية في التصديق ولم يعط اللمية في الوجود فهو المسمى برهان إن لأنه دل على إنية الحكم في نفسه دون لميته في

نفسه فإن كان الأوسط في برهان إن مع أنه ليس بعلة لنسبة حدي النتيجة هو معلول لنسبة حدي النتيجة لكنه أعرف عندنا سمي دليلا" [1] . ويمكن توضيح لهذه الاقسام بالشكل الآتي :

الفرع الأول: "البرهان اللمّي" : وهو مايكون الأوسط فيه علاوة على كونه علة لليقين بالنتيجة " واسطة في الاثبات " علة واقعية خارجية لثبوت الأكبر للأصغر أي واسطة في الثبوت فهو يعطي سببية التصديق وسببية الوجود خارجا كذلك ". ومثاله : "هذه الحديدة ارتفعت حرارتها ،وكل حديدة ارتفعت حرارتها فهي متمددة ، فينتج : هذه الحديدة متمددة . فهنا ارتفاع درجة الحرارة هو علة لثبوت التمدد للحديدة ، فالأوسط علة لثبوت الأكبر للأصغر ". كما أنه علة واقعية لثبوت التمدد للحديدة وهذا ما يضمن التطابق بين مقامي الإثبات ،والثبوت أي مطابقة النتيجة الحاصلة منه للواقع" .

الفرع الثاني: برهان الإن "الدليل"

هو مايكون الأوسط فيه – علاوة على كونه علة لليقين – معلولا لثبوته للاصغر بواسطة الأكبر ، أي أن الأكبر هو علة لثبوت الأوسط للأصغر . فهو على عكس برهان اللمّ فمن خلال العلم بالمعلول نتوصل للعلة ، أي من خلال معلوليته للاكبر نستكشف ثبوت الأكبر للأصغر مثاله : هذه الحديدة متمددة ، وكل حديدة متمددة مرتفعة درجة حراراتها ، اذن هذه الحديدة مرتفعة درجة حراراتها.

فهنا لاتوجد علاقة واقعية بين الأصغر والأكبر إلا التمدد الذي هو معلول للاكبر (ارتفاع درجة الحرارة) ، فالاوسط هنا معلول للأكبر في ثبوت الأصغر ، أي أن التمدد ثبت للحديدة بواسطة ارتفاع درجة الحرارة فارتفاع درجة الحرارة علة لثبوت التمدد التمدد للحديدة ، فالأكبر علة لثبوت الأوسط للأصغر .

الفرع الثالث: برهان الملازمات " شبيه اللمّ"

"قد لايؤدي الاستدلال الأني " من المعلول الى العلة" للقطع بالمعنى الأخص وكذا لايمكن للبرهان اللمّي الحقيقي " من العلة الى المعلول" إثبات المدعى في بعض الموارد " كمورد إثبات الخالق " لأنه يلزم إثبات الشيء قبل إثباته وهذا مصادرة – اي فرض النتيجة قبل تحصيلها – ففي هذه الموارد يبقى العلم الحاصل غير قطعي وهذه مشكلة كبيرة بيد أننا على يقين غير قابل للتزلزل في قرارة انفسنا بوجود خالق عاقل ، فمن أين حصل هذا اليقين ؟ ".

الجواب: "أنه حصل عن طريق برهان الملازمات ، وهو نوع من الإن المطلق ، وذلك عن طريق تحليل بعض المقدمات الكلية التحليلية للوصول الى يقين بالمعنى الأخص فيها ، ولهذا ما يبينه الشيخ الرئيس"ت428هـ" في مقام بيان إثبات الواجب ، قال :" ... إشارة أن لنا سبيلا إلى إثبات المبدإ الأول لا من طريق الاستدلال من الأمور المحسوسة بل من طريق مقدمات كلية عقلية توجب للوجود مبدأ واجب الوجود وتمنع أن يكون متغيرا أو متكثرا في جهة وتوجب أن يكون هو مبدأ للكل وأن يكون الكل يجب عنه على ترتيب الكل . لكنا لعجز أنفسنا لا

---

[1] ينظر :الاشارات والتنبيهات : ابن سينا :53

نقوي على سلوك ذلك الطريق البرهاني الذي هو سلوك عن المبادئ إلى الثواني وعن العلة إلى المعلول..." [1]، فهنا يبين أن هناك طريقا آخر لإثبات الخالق وعلة العلل ، لايحتاج فيه الى الأمور المخلوقة والمحسوسة فيكون من البراهين الإنيّة، ولا يحتاج فيه الى إثباته تعالى من قبل نفسه لأنه يلزم العلم به قبل الاستدلال عليه وهو دور باطل ، بل من طريق التحليل العقلي للموجود ولكن لصعوبة هذا الطريق وإحتياجه الى مقدمات عقلية وتجرد في المعقولات لا يستطيع كل أحد الوصول الى هذه البراهين ويحصل هذا بالتربية التعليمية والفكرية ودراسة الأمور المجردة عن المادة بالسلوك الطبيعي ، الذي هو عن طريق التحليل العقلي للمعقولات الثانية الفلسفية .وقد عرّف الجرجاني الملازمة : " لغة : امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا: كون الحكم مقتضيا للآخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريا كالدخان للنار والنار للدخان في الليل " [2]

"وكما هو واضح هنا أن التعريفات السابقة إنما عرّفت الملازمة ، وليس برهان الملازمات وهذا ظاهر من المثال الذي جاء به ، فإن الدخان معلول للنار ، فخلطه للمثالين دليل على إرادته الملازمة بمعناها الواسع ، وهي صرف الارتباط بين الشيئين فإنه جاء ببرهان الإن الذي يكون فيه الأوسط معلولا للأكبر وهو غير مانريد . وأما التعريف لبرهان الملازمات فهو : " ما يكون الأوسط فيه بالإضافة الى كونه عليّة إثباتية للنتيجة فهو علة تحليلية ثبوتية لهذا أيضا لأنه علة خارجية فهو ليس من العلل الأربع . فهو مثل البرهان اللمّي في كون الأوسط علة واقعية خارجية للنتيجة ، إما شبيه اللّم فهو علة واقعية تحليلية للنتيجة ، أي أن الأوسط لازم بيّن للأوسط مثاله : العالم متغير ، كل متغير حادث ، العالم حادث "النتيجة "[3] ".

المطلب الثاني: تطبيق البرهان في اثبات الواجب

"الأدلة على إثبات الواجب تعالى كانت على أنحاء ثلاثة تختلف من علم الى علم آخر .

1:أدلة المتكلمين الذين كانوا يستدلون ببرهان الحدوث على وجود محدث لهذا العالم وهو ولضح بكونه برهانا إنيّا.

2:أدلة الطبيعيين الذين استدلوا ببرهان المحرّك الذي لايتحرك على وجود العالم وهو أيضا برهان إنيّ.

3:أدلة الفلاسفة من خلال وجود الممكنات واحتياجها الى علة واجبة وهو برهان شبيه اللّم ولكنها تشترك في كونها تثبت الحادث والحركة والممكنات عن طريق الحسّ ثم يستدل على وجود الخالق تعالى .ويحاول البحث تتبع كلمات الفلاسفة لإكتشاف المسار التاريخي لهذا البرهان ".

---

[1] ينظر:الهيات الشفاء : ابن سينا : 21.

[2] ينظر: التعريفات : الجرجاني : 193.

[3] ينظر: برهان الشفاء ابن سينا ، تقديم الايمان وشرحه كشف الحقائق، الداماد ، ، ص223 ، ميزان الفكر: العابدي ،ص93.

أ – "الفارابي"ت339هـ" [1] : وبحسب التتبع والاستقصاء وجدنا أن أول من أشار الى برهان الملازمات في الاستدلال من الخلق الى الخالق ، والمعروف ببرهان الصدّيقين هو الفارابي اذ قال : " لك ان تلحظ عالم الخلق فترى فيه امارات الصنعة ، ولك ان تلحظ عالم الوجود المحض ، وتعلم انّه لا بدّ من وجوب بالذات . فان اعتبرت عالم الخلق ، فانت صاعد ، وان اعتبرت عالم الوجود المحض ، فانت نازل ، تعرف بالنزول انّ ما ليس بممكن الوجود هو البارى ، وتعرف بالصعود انّ هذا هذا [2] ﴿ **سَنُرِيهِمْ آَيَاتِنَا فِي الْآَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾ [3] . فهو في بداية كلامه أشار الى برهان النظم واتقان الصانع في قوله " لك ان تلحظ عالم الخلق فترى فيه امارات الصنعة" فإن عظيم الخلق دال على وجود خالق عالم حكيم وهو استدلال من المعلول الى العلة " برهان إنّ"، ثم بعد ذلك يشير الى برهان الملازمات حينما قال : " ولك أن تعرض عنه ..." فإنه بلحاظ عالم الوجود المحض وتحليل الوجود وتقسيمه الى واجب وممكن وممتنع ، لايخفى أنه لايريد بذلك برهان اللّم ، لأنه ليس في مقام الاستدلال من العلة الى المعلول لعدم إمكانه فيما نحن فيه ، بل المراد له شبيه اللّم . ويظهر ذلك من خلال شرح عبارة الفارابي هذه في " شرح الفصوص " لمّا كان للقوم في إثبات وجود الباريء –تعالى- مسلكان... وثانيهما : وهو اعتبار الموجود من حيث هو والنظر في أحواله وهذا هو طريقة الحكماء المتألهين وأشار بقوله : " وتلحظ" أي ولك أن تلحظ " عالم الوجود المحض" وسمّاه عالما لأنه يعلم منه الصانع كما يعلم من الآيات " وتعلم أنه لابد من وجود بالذات " أي موجود لا يكون وجوده مستفادا من الغير ..." تعرف بالنزول أن ليس هذا ذلك يعني أنك تعرف بالنزول من الوجود المحض الى مراتب الإمكان أن هذه باطلة في حدود ذواتها وذلك حق محض لأن الطريقة التي سلكها الألهيون اعتبروا فيها كزن الوجود عين الواجب لأنهم بعد ما أثبتوا أن في الوجود موجودا هو الواجب بينّوا أن وجوده لايمكن أن يكون زائدا عليه كما فيساير الموجودات بل هو عينه بخلاف الطبيعيين والمتكلمين فإنهم لم يتعرضوا لذلك بل بعضهم نفاه ، وبالجملة إنك تعرف بالنزول الحق والباطل وتميّز بينهما " وتعرف بالصعود من الخلق الى الحق " أن هذا هذا ، يعني أنك تعرف بالصعود الباطل فقط ولا تعرف الحق المحض ولاتميّز

---

[1] حمد بن محمد بن طرخان أبو نصر الفارابي ويعرف بالمعلم الثاني من أكبر حكماء المسلمين وفلاسفتهم المشاهير . وهو تركي الأصل مستعرب ولد في (فاراب) (260) هـ وانتقل إلى بغداد فنشأ فيها ورحل إلى الشام واتصل بسيف الدولة الهمداني وتوفي في دمشق سنة 339 هوانتقل إلى بغداد وألّف بها أكثر كتبه ورحل إلى مصر والشام . واتصل بسيف الدولة بن حمدان . وتوفي بدمشق سنة 339 ق ، قيل كان زاهدا في الزخارف . يميل إلى الانفراد بنفسه ، ولم يكن يوجد غالبا في مدة إقامته بدمشق إلّا عند مجتمع ماء أو مشتبك رياض ، له نحو مائة كتاب منها المدخل صناعة الموسيقى . – وفيات الأعيان ج 2 ص 76 – الأعلام للزركلي ج 7 ص 242 .

[2] ينظر: فصوص الحكم : الفارابي : الفص18، 62 –63

[3] فصلت : 53.

بينهما كما سيأتي بيانه " [1]، ويشبه الفارابي"ت339هـ" تقديم برهان اللّم على الإن بالحق والباطل قال : " إذا عرفت –أولا- الحق عرفت الحق وعرفت ماليس بحق وإن عرفت الباطل – أولا- عرفت الباطل ولم تعرف الحق " على ماهو حقّه" فانظر الى الحق فإنك لاتحب الآفلين ، بل توجّه بوجهك " الى وجه من لايبقى إلا وجهه" [2]، إذ أشار هنا الى نوعين من البراهين برهان الإن وبرهان الصديقين الذي بيّن شرطه أن يكون من الخلق الى الخالق" .وتوضيح مراده من أن تقديم برهان اللّم على الإن بالحق والباطل بإعتبار النزول من العلة التحليلية " شبه اللمّ" الى المعلول فهنا عرفنا الحق وهو الواجب تعالى وعرفنا ماليس بحق وهو جميع الممكنات أما إذا عرفنا الممكنات فلايستلزم من ذلك معرفة الواجب على وجهه بل يبقى يدور في ضمن الممكنات كما في تمثيل قضية ابراهيم (عليه السلام) ، اذ انتقل في تشخيص الإله من ممكن الى ممكن ، فمعرفة الممكنات قد يطول لتشخيص الواجب أما حينما نعرف الحق وهو الواجب وخصائصه نعرف أن ماعداه هو ممكن" .

ب- إبن سينا"ت428هـ" [3] :وقد أشار الشيخ الرئيس الى برهان شبه اللّم في كتابه "الاشارات والتنبيهات " اذ قال : "تأمّل كيف لم يحتج بياننا لثبوت الأول ووحدانيته وبراءته عن الصمات إلى تأمّل لغير نفس الوجود ولم يحتج إلى اعتبار من خلقه وفعله وإن كان ذلك دليلا عليه لكن هذا الباب أوثق وأشرف أي إذا اعتبرنا حال الوجود فشهد به الوجود من حيث هو وجوده وهو يشهد بعد ذلك على سائر ما بعده في الواجب إلى مثل هذا أشير في الكتاب الإلهي : ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّه الْحَقُّ**﴾ أقول إن هذا حكم لقوم ثم يقول : ﴿ **أَولَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّه عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾ أقول إن هذا حكم للصديقين الذين يستشهدون به لا عليه " [4] .وبيّن ابن سينا "ت428هـ" في كتابه " الهيات الشفاء " عندما أشار الى استحالة التوصل الى معرفة الباري تعالى ببرهان اللّم لاستلزامه الدور ، ولا ببرهان الإن، لأنه لايفيد في معرفة الذات ، بل للإشارة الى وجود علة ما فـ " برهان إن يعطي الوجود ولا يعطي علة الوجود " [5] ،أي أن برهان الإن إنما هو يخبرنا بوجود علة ما فينبئنا بأصل العلة ، أما لماذا وكيف وما سبب هذه العليّة فلا يعطينا إياها وهذا غير كاف، فأشار الى برهان آخر وهو الذي سميّ ببرهان الصدّيقين [6] ، وكذلك ذكره في إثبات الواجب الواجب عن طريق

---

[1] ينظر: فصوص الحكم وشرحه : غازاني : 89–91.

[2] ينظر:فصوص الحكم : الفارابي : الفص19 ص 6.

[3] بو علي عبد الله بن سينا البلخي البخاري الفيلسوف الطائر الصيت رئيس فلاسفة الإسلام صاحب المصنفات المشهورة توفي (427) هـ ودفن بـ (همدان) وهو القائل في حق أمير المؤمنين (عليه السلام) (علي بين الخلق كالمعقول بين المحسوس) ينظر: أعيان الشيعة : محسن الامين: ج 26 ص 298 ط دمشق وغيره من كتب التراجم والرجال للفريقين .

[4] ينظر:الاشارات والتنبيهات: ابن سينا : تنبيه في بيان ترجيح طريقة الالهيين على طريقة المتكلمين والحكماء في اثبات واجب الوجود : 102.

[5] ينظر:الحاشية على الالهيات : صدر المتألهين:ص17.

[6] ينظر:الهيات الشفاء : ابن سينا ،ص21.

برهان الوسط والطرف [1] ، وتبعا له اشار الحكماء من بعده الى هذا البرهان ، من دون ذكر اسم له إلا أنه عرف بهذا الأسم على يد الحكماء المتقدمين . فمن ناحية القدم تطرق الفارابي اليه ولكن لم يذكره تفصيلا بل استدل به الشيخ الرئيس"ت428هـ" .

المطلب الثالث:: نظرية برهان الملازمات

إن برهان الملازمات يعتمد على التحليل العقلي ، فإن الأوسط ليس علة حقيقية للنتيجة ،والعلل أربع : علة فاعلية ، وغائية وصورية ومادية ، بل علة تحليلية لها ، أي أنها ليست من العلل الأربع ولكن عن طريق التحليل العقلي يجد العقل أن هناك عليّة وتلازما بين الأوسط والأكبر من جهة والأصغر والأوسط من جهة أخرى ، فعن طريق ترتيبها تعطينا العلم بثبوت الأصغر للأكبر فهو مثل البرهان اللمّي في كون الأوسط علّة واقعية للنتيجة إلا أن اللمّ هو علة واقعية خارجية للنتيجة ، أما شبيه اللّم فهو علة واقعية تحليلية – عن طريق التحليل العقلي- للنتيجة أي أن الأوسط لازم بيّن للأصغر والأكبر لازم بيّن للأوسط ، مثاله : " العالم متغير " صغرى" ، كل متغير حادث " كبرى" ، العالم " حادث " ".فهنا التغير علة واقعية ولكنها ليست من العلل الأربع، بل علة تحليلية عقلية".

المقصد الأول: الأثر المعرفي لبرهان التلازم

"إن العلم بالشيء له سبب خارج لايحصل الا عن طريق العلم بسببه، لأن هذا المعلول مالم يجب لم يوجد ، ووجوبه لا يمكن أن يكون الا عن طريق علته فقط ، لأنه في ذاته ممكن وعن طريق علته يحصل الوجوب ولهذا هو مايُراد من قولهم :" إن ذوات الاسباب لا تُعرف الا عن طريق أسبابها "[2] ، وقد أشار الى ذلك ابن سينا في قوله : "إن العلم بالأسباب المطلقة حاصل بعد العلم بإثبات الأسباب للأمور ذوات الأسباب . فإنا ما لم نثبت وجود الأسباب للمسببات من الأمور بإثبات أن لوجودها تعلقا بما يتقدمها في الوجود لم يلزم عند العقل وجود السبب المطلق " [3] .أما برهان الإن فإن الأوسط فيه علة للتصديق عند العقل فقط ،وهو من طريق المعلول الى العلة فيكون العلم بالعلة متوقفا على العلم بالمعلول فلا يمكن الاستدلال من حصول المسبب على السبب لعدم وجود اليقين المطابق للواقع الا اذا كان سبب التصديق عند العقل هو السبب في الواقع لأن العلم اليقيني بوجود الشيء الذي له سبب في الخارج لا يحصل الا عن طريق العلم بسببه لأن المسبب مالم يجب لم يوجد ووجوبه إنما يكون من قبل علته فلا يتيقن وجوده الا من طريق تيقن سببه الموجب لوجوده في الواقع ولو لم يكن السبب عند العقل هو عين السبب الواقعي أمن عدمه في الواقع .

---

[1] م.ن : 327- 328.

[2] ينظر:الأسفار الاربعة : صدر المتألهين 2/ 363، الشواهد الربوبية : صدر المتألهين : 392- 454، 488.

[3] ينظر:الهيات الشفاء : ابن سينا ،ص8.

أما برهان شبيه اللّم " الملازمات" فإنه يعطي السبب في الوجود والعقل معا وثبوت الأوسط للإصغر والأكبر للأوسط لذاته بحسب التلازم الذي اكتشفه العقل بينهما في الواقع، لالعلة خارجية وبالتالي فإن ثبوت الأكبر للأصغر في النتيجة يكون أيضا لذاته ، فالعق يكتشف التلازم بين الأكبر والأصغر يتوسط الأوسط

وإنما يكون الحد الأوسط فيه واسطة في الاثبات وواسطة ثبوتية بحسب تحليل العقل واكتشافه لتلك الملازمات ، ولايلزم من ذلك كونه غير برهان ، لانتفاء العلة الخارجية من الأصل لأنا إنما نحتاج الى كون الأوسط في البرهان علة في الخارج لذوات الأسباب فقط" .

البرهان يورث اليقين بالمعنى الأخص : "سبق أن بيّن البحث ذلك في تعريف البرهان ، ويبقى القدر المتيقن منه هو اللّم ، وأما الإن فإنه لايفيد اليقين مطلقا كما ذكره العلامة ، لأنه إما أن يستلزم الدور أو يستلزم خلاف الفرض ، وأما برهان الملازمات الذي هو شبيه اللّم فإنه قيمة معرفية كبيرة بإعتباره المستخدم في الاستدلال على الباري تعالى وصفاته وذلك لأن الأوسط علة معرفية وتحليلية واقعية للنتيجة" .

المقصد الثاني: تطبيقات برهان التلازم في المباحث العقدية

أصناف البرهان كلها لا يمكنها أن تستعمل في إثبات الواجب تعالى ، بل لا يمكن الإفادة إلا من برهان شبيه اللّم " الملازمات" وذلك لأنه :

1: لا يمكن استخدام البرهان اللّميّ الذي هو استدلال من العلة الى المعلول في اثبات الواجب تعالى لأنه ﷻ علة الوجود واستخدام هذا البرهان يؤدي الى أحد محذورين :

أ: وجود علة للخالق تعالى ، وهذا باطل .

ب: أو تقدم معرفة الله على معرفته ، وهو دور باطل ".

2 : لا يمكن استخدام البرهان الإني بكلا قسميه ، لأن الإن مطلقا لايفيد اليقين للزومه الدور أو تقدم العلم على العلم وذلك كما بيّنوا : أن الدليل لايفيد يقينا بنفسه،وليكن " ج ب" ، " ب أ"، و" أ " علة لـ " ب" ، وذلك لأن "أ "حيث كان لـ " ب" كان ضرورة " ج ب " متأخرة عن " ج أ "، وضرورة " ج أ " المطلوب متأخرة عن ضرورة " ج ب" الصغرى فاليقين بـ " ج أ" متأخر عن اليقين بـ "ج أ "وهذا دور فإذن المطلوب ثابت " [1] .

حين يكون الأكبر علة للأوسط يجب أن تكون الصغرى متأخرة عن النتيجة لأن الأوسط في الصغرى محمول ، والمحمول الذي هو الأوسط لابد ان يكون متأخرا عن علته " الأكبر" ثم إن نتيجة ذلك القياس لا بد أن تكون متأخرة عن الصغرى لأن النتيجة هي اقتران الصغرى والكبرى فلابد من تأخرها عن الصغرى فتكون النتيجة متقدمة على الصغرى ومتأخرة عنها وهو دور واضح . إذن يتعيّن استخدام برهان شبه اللّم في إثبات الواجب تعالى قال العلامة في نهاية الحكمة : " أن كون موضوعها أعم الأشياء يوجب أن لا يكون معلولا لشئ خارج منه ، إذ لا خارج هناك ، فلا علة له . فالبراهين المستعملة فيها ليست ببراهين لمية . وأما برهان الإن فقد تحقق

---

[1] ينظر:البرهان في المنطق : الطباطبائي ، ص 136.

في كتاب البرهان من المنطق أن السلوك من المعلول إلى العلة لا يفيد يقينا ، فلا يبقى للبحث الفلسفي إلا برهان الإن الذي يعتمد فيه على الملازمات العامة ، فيسلك فيه من أحد المتلازمين العامين إلى الآخر" [1] .

الفرع الأول: اثبات الواجب : إن أحد أهم البراهين التي يستدل بها على إثبات واجب الوجود برهان الإمكان ، ففيه فضلا عن إثبات وجوده تعالى دلالة على استغنائه عن غيره في وجوده أما بقية الصفات الثبوتية والسلبية فلا يمكن إثباتها عن طريقه .

والبرهان متقوم على بيان مقدمات واستدلال، أما المقدمات فيبيّن فيها معنى الإمكان والوجوب ومعنى الدور والتسلسل ، وأمّا الإستدلال بدليل الإمكان فتقريره الإجمالي : كل موجود ممكن احتاج الى علة واجبة في إيجاده " لاستحالة الدور والتسلسل " كبرى . إذن العالم محتاج الى علة واجبة في ايجاده " النتيجة "."

"وأمّا تفصيل الاستدلال : بعد التسليم بوجود الممكنات فوجودها لا يخلو من الاحتمالات الآتية :

أنها وجدت من العدم.

أن بعضها علة للبعض الآخر .

البعض الأول علة للثاني ، والثاني علة للثالث وهكذا .

أن وجودها من قبل موجود واجب الوجود بنفسه أفاض عليها الوجود".

"ولا يمكن التسليم بالأول لأن فاقد الشيء لايعطيه ، ولا الثاني لبطلان الدور ، ولا الثالث لبطلان التسلسل فينحصر بالرابع والذي هو موجدود . وأيضا عن طريق برهان الصدّيقين الذي أول من أسماه بالصدّيقين هو الشيخ في "الاشارات والتنبيهات " ، وذكره في "إلهيات الشفاء" [2] ، وتقريره عن طريق قياس استثنائي : لو لم يكن واجب الوجود بذاته موجودا لما تحقق وجود الممكن ، والتالي باطل ، فالمقدم ،مثله ، اذن واجب الوجود موجود ".

فهنا الوجوب والإمكان ليس علة من العلل الإربع ، بل تقسيم تحليلي عقلي ، فإن الإمكان يلازم الماهية، فلا يمكن أن تخرج الماهية بنفسها الى الوجود وإلا للزم الإنقلاب ، فاحتاجت الى الوجوب من الغير ، ولابد أن يكون هذا الغير واجبا ، وإلا يلزم التسلسل والدور" .

الفرع الثاني:إثبات صفات الواجب

تقسّم صفات الواجب ﷻ الى الصفات السلبية والصفات الثبوتية وكل منهما لابد لنا من أن نستدل عليها بالبرهان.

أ : **الصفات السلبية :** وفي هذه الصفات لابد من أن يكون الاستدلال عليها من خلال الاعتماد على برهان شبه اللّم "الملازمات" لعدم إمكان استخدام اللّم ولا الإن هنا باعتبار رجوع صفاته السلبية لكونه تعالى واجب الوجود فحينما ننفي عنه الصفات التي لاتليق بقدسه فذلك يكون بالتحليل العقلي لوجوبه تعالى من هذه الصفات .

---

[1] ينظر: نهاية الحكمة : الطباطبائي : 6.

[2] ينظر: شرح الالهيات من كتاب الشفاء : النراقي 1/ 248 .

1 : الغني " غير محتاج الى موجود غيره"

"هنا نستعمل برهان الملازمات ، عن طريق تحليل صفته تعالى في كونه واجب الوجود على كونه تعالى غير محتاج الى أي موجود آخر ، لأنه إن احتاج فمعناه ممكن الوجود ، وهو خلاف فرض وجوب وجوده ".

2 : ليس مركبا من أجزاء

فالاستدلال على بساطته بالرجوع الى وجوب وجوده ، فإن وجوب الوجود دليل على عدم احتياج غيره ، والأجزاء تحتاج الى بعضها البعض ، والمركب يحتاج الى الأجزاء في تركيبه ،فهنا الاعتماد على اثبات عدم التركب على التحليل العقلي لوجوب الوجود،فهو استدلال ببرهان شبيه اللّم" .

3 :" ليس جسما : الاستدلال هنا عن طريق برهان شبيه اللّم كذلك ولكن بالاعتماد على كونه تعالى غير مركب من اجزاء والجسم يحتاج الى الأجزاء ، لأن الجسم عبارة عن أجزاء إذن لا يكون مركبا من جسم ".

ب : الصفات الثبوتية

تنقسم صفاته تعالى الثبوتية الى صفات الذات وصفات الفعل ، وهذه الصفات له ﷻ يمكن الاستدلال عليها :

إما بالرجوع الى صفاته الأخرى فإنها تنتزع من نفس الذات والاختلاف مفهومي فقط ، وهو كاف في المغايرة بين الصفات ، ولا يلزم الكثرة فيه تعالى وهذا الاستدلال يكون ببرهان التلازم ، أو عن طريق

مقايسة وجود هذه الصفات في المخلوق فتكون دليلا إنيّا على وجوده عنده تعالى بنحو أشد ،وآكد لأن فاقد الشيء لايعطيه فالاستدلال عليها من المعلول فيكون البرهان إنيّا . فالمغايرة في استخدام الحد الأوسط هو الذي يشخّص نوع البرهان فيما لو استخدمنا وجوب وجوده حداً أوسط في البرهان فيكون شبه اللّم " الملازمات" أمّا لو استدللنا من المعلول باعتباره حاوياً لهذه الصفات " الحياة ، العلم ، القدرة" مثلا فلابد أن يكون المعطي لها عنده بنحو أتم وأكمل فهنا البرهان يكون إنيّاً ".

الفرع الثالث: الاستدلال على العدل الإلهي

أحد أهم البراهين التي تُستعمل لأثبات أصل " العدل" لله ﷻ هو نفي الظلم والجهل والجبر عنه تعالى ، فإن الذي لايعدل إما لكونه غير عالم بالظلم ، أو عالما ، ومجبوراً عليه أو عالما وغير مجبور عليه ، ولكنه محتاج له أو عالم وغير مجبور عليه وغير محتاج له لكنه عابث، وهذه كلها صفات سلبية لا يمكن أن تتصف بها الذات المقدسة الالهية ،إذن الله ﷻ عادل.فهنا الاستدلال إنما هو عن طريق برهان الملازمات لأن الأوسط علة تحليلية للنتيجة" .

الفرع الرابع :إثبات النبوة والإمامة والمعاد :

وأحد أهم الاستدلالات المهمة على النبوة هو كونه تعالى حكيما والحكمة تقتضي إرسال الأنبياء لأن خلق الخلق وإفناءه من دون بيان المراد منه عبث، والعبث يستحيل عليه تعالى ، فصارت هنا صفة نفي العبثية " الحكمة " واسطة تحليلية في إثبات النبوة ".

وبالإمكان تسرية هذا البرهان بالنسبة للإمامة فإن عدم تكميل رسالة النبي ﷺ وعدم توفير احتياج في الارتباط به تعالى عبث والعبثية لاتصدر منه ﷻ ، وبالنسبة للمعاد يكون الأمر أوضح ، فخلق الخلق من غير حكمة عبث وهو محال عليه ﷻ" [1] .

يتبين مما سبق أن الاستدلال من ضروريات الحصول على اليقين في القضايا المعرفية والعقدية ، وليس كل انواع الاستدلال يمكنها توفير اليقين بالمعنى الأخص بل يختص بالقياس مع مقدمات بدهية " بيّنة أو مبيّنة " والقياس المستند على مقدمات بدهية يسمى بالبرهان وهو الطريق الوحيد للوصول الى اليقين بالمعنى الأخص ، وينقسم البرهان على " لمّي" و"إنّيّ" و" شبيه اللّم" ، ولايمكن استعمال برهان اللّم في اثبات الواجب تعالى للزوم الدور ولا البرهان الأنّيّ لأنه لايوفر يقينا بالمعنى الأخص فلا يبقى سوى برهان شبيه اللّم والمسمى بالملازمات فهو الطريق الوحيد لأثبات الواجب ﷻ وبرهان الملازمات هو البرهان الذي يكون الأوسط فيه علة تحليلية للنتيجة فهو ليس من العلل الأربع لذلك ليس لمّيّا وهو استدلال من العلة الى المعلول وكذلك ليس إنيّا فهو شبيه اللّم ، وعن طريق برهان الملازمات يمكن إثبات أصل " التوحيد ، وصفاته السلبية تعالى ، وكذلك كونه تعالى عادلا وأنه لابد له من إرسال الأنبياء والنص على الأئمة وإثبات أصل المعاد وأنه لابد من يوم يرجع فيه الناس للثواب والعقاب ، ولابد من الإشارة الى أن القرآن الكريم قد تضمن كثير من الآيات التي تكشف عن وجود تلازما بين أصول الدين نفسها وبين أصول الدين والفطرة مثل : قوله ﷻ : ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا " جاء في تفسير الميزان** ﴾ ... أن هذا الدين الذي يجب إقامة الوجه له هو الذي يهتف به الخلقة ويهدى إليه الفطرة الإلهية التي لا تبديل لها "[2] . وفي قوله ﷻ : ﴿**شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [3] يتبين التلازم بين التوحيد والعدل جاء في تفسير الأمثل : " أي أن الله يشهد بوحدانيته في حالة كونه قائما بالعدالة في عالم الوجود . وهذا في الحقيقة دليل على شهادته ، لأن العدالة هي اختيار الطريق الوسط والمستقيم ، بمعزل عن كل إفراط وتفريط

---

[1] ينظر: برهان التلازم وبعض تطبيقاته في الاستدلال العقدي :د. سعد الغري ، مجلة الدليل ، العدد ، ص 66

[2] ينظر: تفسير الميزان: الطباطبائي: 178/16.

[3] آل عمران : 18.

وانحراف" [1] . وقد جمع قوله ﷻ : ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ [2] بين النبوة والتوحيد والمعاد ، مما يؤكد التلازم فيما بينهما في الايمان ، جاء في تفسير الميزان :

... أمر نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم أن يعلن بنبوته الناس جميعا من غير أن تختص بقوم دون قوم... وذلك أن الله الذي اتخذه رسولا هو الذي له ملك السماوات والأرض والسلطنة العامة عليها ، ولا إله غيره حتى يملك شيئا منها فله أن يحكم بما يشاء من غير أن يمنع عن حكمه مانع يزاحمه أو تعوق إرادته إرادة غيره فله أن يتخذ رسولا إلى عباده وأن يرسل رسوله إلى بعض عباده أو إلى جميعهم كيف شاء" ." وهو الذي له الاحياء والإماتة فله أن يحيي قوما أو الناس جميعا بحياة طيبة سعيدة والسعادة والهدى من الحياة كما أن الشقاوة والضلالة موت [3] ، وقد حصل التلازم بين النبوة والامامة كما في قوله ﷻ : ﴿ **وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ ، جاء في تفسير الميزان : إشارة إلى قصة اعطائه الإمامة وحبائه بها ، والقصة إنما وقعت في أواخر عهد إبراهيم عليه السلام بعد كبره وتولد إسماعيل ، وإسحق له وإسكانه إسماعيل وأمه بمكة ، ونقل ماجاء في الكافي عن الصادق عليه السلام : إن الله عز وجل اتخذ إبراهيم عبدا قبل أن يتخذه نبيا ، وإن الله اتخذه نبيا قبل أن يتخذه رسولا ، وإن الله اتخذه رسولا قبل أن يتخذه خليلا ، وأن الله اتخذه خليلا قبل أن يتخذه إماما ، فلما جمع له الأشياء قال : ﴿**قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**﴾ [4] ،قال عليه السلام: فمن عظمها في عين إبراهيم قال : ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين قال : لا يكون السفيه إمام التقي [5] . وقوله ﷻ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾ جاء في مقتنيات الدرر" وأمّا أصحابنا الإماميّة فإنّهم رووا عن الباقر والصادق عليهما السلام ، أنّ اولي الأمر الأئمّة من آل محمّد عليهم السلام أوجب اللّه طاعتهم بالإطلاق كما أوجب طاعته وطاعة رسوله ولا يجوز أن يوجب اللّه طاعة أحد على الإطلاق إلّا من ثبت عصمته وعلم أنّ باطنه كظاهره وأمن منه الغلط والأمر بالقبيح وليس ذلك بحاصل في الأمراء ولا

---

[1] ينظر: تفسير الامثل: ناصر مكارم 2/ 426.

[2] الاعراف: 158.

[3] ينظر: تفسير الميزان: الطباطبائي: 8/ 284.

[4] البقرة: 124.

[5] ينظر: تفسير الميزان: الطباطبائي : 376/1.

العلماء سواهم جلّ الله تعالى أن يأمر الله بطاعة من يعصيه وهذه صفة أئمّة الهدى من آل محمّد الَّذين ثبت إمامتهم وعصمتهم واتّفقت الامّة على علوّ رتبتهم" [1] .

[1] ينظر: مقتنيات الدرر : مير سيد علي الحائري : 3/ 124

المبحث الثاني:
التلازم الفقهي في القرآن الكريم

توطئة:

علم الفقه هو العلم الذي نعرف من خلاله الحكم الشرعي في كلّ واقعةٍ ويحدد الموقف العمليّ للمكلّف، ليزيل الغموض من حوله، ويصبح واضحاً للمكلّف كيف يتصرّف فيه، ليكون بالتالي مطيعاً وتابعاً مخلصاً للشريعة. ولهذا يمكن القول: إنّ علم الفقه : هو: "العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة عن أدلّتها التفصيليّة لتحصيل السعادة الأخرويّة" [1] " أو هو علم استنباط الأحكام الشرعيّة، أو هو علم عمليّة الاستنباط" [2] . موضوع علم الفقه : بعد أن اتضح تعريف علم الفقه، يظهر منه موضوع هذا العلم، لأنّ الموضوع هو المحور الذي تدور حوله مسائل العلم، وهو في هذا المقام فعل المكلّف، فإنّ مسائل الفقه كلّها تهدف إلى تحديد الموقف العمليّ للمكلّف في أيّ واقعةٍ أو مسألةٍ يواجهها كما تقدّم، وعلى هذا كان موضوع علم الفقه هو: "فعل المكلّف من حيث هو مكلّف" [3] ."

المطلب الأول: أبواب الفقه ومسائله وتقسيماته

"بذل الشيخ الطوسيّ"ت460هـ" جهداً جباراً في تبويب الفقه وأكثر من تفريعات الفقه على الأصول، واستحدث فروعاً جديدة، إلا أنّه بقي هناك نوعٌ من التشويش في التبويب. لكن في مدرسة الحلّة ولأوّل مرّة نلتقي بكتاب الشرايع للمحقّق الحلّيّ رضوان الله عليه الذي قام بتنظيمٍ فريدٍ لأبواب الفقه، استمرّ عليه فقهاء الشيعة إلى العصر الحاضر: فقسّم المحقّق كتابه الشرايع إلى أقسام أربعة: العبادات، العقود، الإيقاعات، الأحكام. وهذا تقسيمٌ رائع يجمع مختلف أبواب الفقه. يبتنى هذا التقسيم على القسمة الثنائيّة الدائرة بين السلب والإيجاب:فالحكم الشرعيّ إمّا أن يتقوّم بقصد القربة أم لا، والأوّل العبادات. والثاني إمّا أن يحتاج إلى اللفظ من الجانبين الموجب والقابل أو من جانبٍ واحدٍ، أو لا يحتاج إلى اللفظ، فالأوّل العقود، كالبيع والإجارة، والثاني الإيقاعات، كالطلاق والعتق، والثالث الأحكام كالديّات والميراث والقصاص، وبذلك تندرج جميع أبواب الفقه في أقسام أربعة".

القسم الأوّل: العبادات : وهي الأحكام التي يقصد بها التقرّب إلى الله تعالى، وهي على نحوين:

1: "ما يكون بالأقوال: كالقراءة والتسبيح والتكبير في الصلاة.

2: ما يكون بالأفعال: كالطهارة للصلاة، أو الطواف، وكالصوم.

---

[1] ينظر :ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول (ت: 786 هـ): مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم . إيران، ط.1419 هـ ، ج 1 ص 40.

[2] ينظر :المعالم الجديدة، محمد باقر الصدر (ت: 1400 هـ):: مطبعة النعمان، النجف الأشرف . العراق، ط. الثانية 1975 م.، ص 7.

[3] ينظر :ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة،الشهيد الأوّل (ت: 786 هـ): مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم . إيران، ط.1419 هـ ، ج 1 ص 40.

3: ما يكون بالأموال: كالصدقات، والزكاة.

4: ما يكون بالأموال والأفعال: كالحجّ.

5: ما يكون بالأقوال والأفعال: كالصلاة".

"وقد أدرج المحقق الحلي "ت676هـ"في الشرائع تحت هذا القسم عشرة كتبٍ [1] : "كتاب الطهارة. كتاب الصلاة. كتاب الزكاة. كتاب الخمس. كتاب الصوم. كتاب الاعتكاف. كتاب الحج. كتاب العمرة. كتاب الجهاد. كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" وإنّما فصل الاعتكاف عن الصوم، لأنّه غير الصوم، وإن كان الصوم من شرائطه، وكذلك فصل العمرةَ عن الحجّ لأنّها غيره، وإن اشتركا عملاً للحاجّ، ولكن قد يفترقان في العمرة المفردة. ولم يفصل بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لوحدة الحكم فيهما من جميع الجهات".

القسم الثاني: "العقود : ذكر العلامة في هذا القسم ستّة عشر كتاباً: " كتاب التجارة، ويدخل فيه البيع. كتاب الرهن. كتاب المفلس. كتاب الحجر. كتاب الضمان. كتاب الصلح. كتاب الشركة. كتاب المضاربة. كتاب المزارعة والمساقاة. كتاب الوديعة. كتاب العارية. كتاب الإجارة. كتاب الوكالة. كتاب الوقف. كتاب الهبة. كتاب النكاح" [2] .

القسم الثالث: في الإيقاعات : وهي أحد عشر كتاباً: " كتاب الطلاق. كتاب الخلع والمباراة. كتاب الظِهار. كتاب الإيلاء. كتاب اللعان. كتاب العتق. كتاب التدبير. كتاب الإقرار. كتاب الجعالة. كتاب الأيمان. كتاب النذر"[3] " .

القسم الرابع: "في الأحكام : وفيه اثنا عشر كتاباً: " كتاب الصيد والذباحة. كتاب الأطعمة والأشربة. كتاب الغصب. كتاب الشفعة. كتاب إحياء الموات. كتاب اللقطة. كتاب الفرائض. كتاب القضاء. كتاب الشهادات. كتاب الحدود والتعزيرات. كتاب القصاص. كتاب الديّات"[4] . وبهذا التقسيم يكون قد أدرج العلامة الحلّي كلّ مواضيع الفقه، وسار من جاء بعده على هذا التقسيم، وإن حاول المتأخّرون من العلماء التغيير في هذا التقسيم، إلا أنّه لا يعدّ ذلك التغيير الكبير، ولا يتعدّى إلحاق بابٍ أو كتابٍ بكتابٍ آخرٍ، وإن كان محلّ كلامٍ ونقاش" [5].

---

[1] ينظر :شرائع الإسلام الحلّي . جعفر بن سعيد (ت: 676 هـ): ، تحقيق وتعليق: صادق الشيرازي، منشورات: استقلال، طهران . إيران، ط. الثانية 1409 هـ ج 1 ص 8.

[2] ينظر :معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية عبد الرحمن، ، ج 2، ص 517. فقه العقود الحائري، ، ج 1، ص 175. المشكيني، مصطلحات الفقه، ص 377. منهاج الصالحين الخوئي، ، ج 2، ص 16.

[3] ينظر :شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم الحميري، ، ج 11، ص 7260. مصطلحات الفقه المشكيني، ، ص 97.

[4] شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ، ج 1، ص 23 – 25.

[5] ينظر: شرائع الإسلام المحقق الحلي، ، ج 1، ص 23 – 25. تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي : مجلة فقه أهل البيت، العدد 34، السنة التاسعة ص 69. محمد بن مكي العاملي، القواعد و الفوائد، ج ١، ص ٣٠.

الفرع الأول : التلازم في العبادات

المقصد الأول: التلازم بين الوضوء والصلاة

قال ﷻ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [1] تضمنت الآية المباركة على الجملة الشرطية [2] ، والتي من فوائدها التلازم والتعليق ،لقد اتفق المسلمون تبعا للذكر الحكيم على أنّ الصلاة لا تصحّ إلاّبطهور، والطهور هو الوضوء والغسل والتيمّم وقد بَيّن سبحانه سرَّ التكليف بتحصيل الطهور قبل الصلاة بقوله: ﴿**ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجعلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلكن يُريد لِيُطهّركُمْ**﴾ [3] ، وقد حظا الوضوء في التشريع الإسلامي بأهمية بالغة كما نطق بها الكتاب والسنّة فقال ـ ﷺ ـ :"لا صلاة إلاّ بطهور"[4]. وفي كلام آخر له:«الوضوء شطر الإيمان»[5]. والآية المباركة قد اشترطت للقيام الى الصلاة بضرورة الوضوء أولا مما يظهر التلازم بين الوضوء والصلاة، وقد كشفت النصوص الشرعية أهمية ووجوب هذا التلازم .

أولا: القرآن الكريم : فقد وردت في القرآن الكريم آية واحدة، تبيّن كيفية الوضوء، حيث قال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [6]، وقد اختلفت المذاهب الاسلامية في معاني بعض الكلمات الموجودة في الآية. ولا يوجد في القرآن آية أخرى

---

[1] المائدة : 6.

[2] : يعرّف الشرط بأنه (تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً على ماهيته) التعريفات : الجرجاني : 73.

[3] المائدة : 6.

[4] أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعًا، كما أخرجه عند الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، والطيالسي في مسنده: كتاب الطهارة، باب ما جاء في فضل الوضوء، وأن الصلاة لا تقبل بدونه.
وللحديث طرق أخرى كثيرة يراجع: فيض القدير: المناوي "6/ 415". ومثل هذا الحديث كل ما جاء فيه نفي ذوات واقعة تتوقف الصحة فيها على إضمار شيء. مثل قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" و "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب".

[5] كنز العمال : المتقي الهندي: 9 / 288 برقم 26044 و ص 316 برقم 26200 .

[6] المائدة 6.

حول تبيّن كيفية الوضوء لكن هناك أكثر من 560 رواية في المصادر الروائية الشيعية تتكلم عن الوضوء و تفاصيله [1].

ثانيا: الروايات : وهي كثيرة جدا[2] منها :

1 - قال - ﷺ- :لا صلاة إلاّ بطهور"[3].

2 –"لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه ، فيغسل وجهه ، ثم يديه ، ثم يمسح برأسه "[4].

3- قال الصادق (عليه السلام): " الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور وثلث ركوع، وثلث سجود" [5]

4- قال أمير المؤمنين علي (عليه السلام): " افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " [6] .

5- « قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام):" إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولا صلاة إلا بطهور[7] ، وظاهره أنه لا يجب الطهور قبل الوقت لمفهوم الشرط المعتبر عند المحققين . وفي « إذا » معنى الشرط ، فينتفي المشروط بانتفائه لأنّ مفهوم الشرط حجّة عند كثير من الأُصول.

6- وقال أبو جعفر (عليه السلام):" إنّ الله وتر يحبّ الوتر ، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه واثنتان للذراعين ، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى ، قال زرارة : قال أبو جعفر (عليه السلام): سأل رجل أمير المؤمنين - (عليه السلام)- عن وضوء رسول الله - ﷺ- فحكى له مثل ذلك"[8] . ويتبيّن للبحث أن القرآن الكريم والسنة المباركة قد أولت الوضوء أهمية كبيرة واشترطته كمقدمة وجوبية وملازمة للصلاة وكثير من العبادات" [9] .

---

[1] https://ar.wikishia.net/

[2] الريشهري، ميزان الحكمة، ج11، ح21909.

[3] أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعًا، كما أخرجه عند الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، والطيالسي في مسنده: كتاب الطهارة، باب ما جاء في فضل الوضوء، وأن الصلاة لا تقبل بدونه.
وللحديث طرق أخرى كثيرة يراجع: فيض القدير "6/ 415". ومثل هذا الحديث كل ما جاء فيه نفي ذوات واقعة تتوقف الصحة فيها على إضمار شيء. مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" و "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب".

[4] ينظر :تلخيص الحبير: ابن حجر: 3 : 267 ، فتح العزيز: الرافعي 3 : 267 ، المبسوط: السرخسي 1 : 36 .

[5] ينظر : الوسائل: الحر العاملي: باب (1) من أبواب قواطع الصلاة حديث : 10

[6] الوسائل : الحر العاملي 451/6.

[7] من لا يحضره الفقيه: ج1 ص58.

[8] ينظر : الكافي : الكليني : : ج 3 ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء ، الحديث 4.

[9] ينظر : دروس في الفقه المقارن : محمد ابراهيم جناتي : 132

المقصد الثاني : التلازم بين التيمم وموارد وجوبه

التيمم :" هو من قسم العبادات العملية وهو بديل عن الماء في الوضوء والغسل الواجب، وله كيفيته الخاصة من ضرب اليدين بالأرض ومسح الوجه والكفين، وكذلك له موارد محددة للأخذ به وشروط خاصة لما يُتيمم به. وهناك آيتين قرآنيتين حول التيمم وكيفيّته وروايات وأحاديث كثيرة تتحدث عن التيمم وكيفيته. وهو في

اللغة : جذرها يَمَمَ وهو القصد يقال يَمَمْت الرجل أي قصدته [1]. وفي الشرع هو مسح الوجه واليد بالتراب بدلا من الوضوء بالماء . وهناك كثير من النصوص الشرعية الدالة على تشريعه" .

المقصد الثالث: التيمم في القرآن الكريم :

ورد التيمم في القرآن الكريم في موضعين هما: في قوله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[2]: جاء في تفسير الميزان قوله : القيام إذا عدى بإلى ربما كنى به عن إرادة الشئ المذكور للملازمة والقران بينهما...وبالجملة الآية تدل على اشتراط الصلاة بما تذكره من الغسل والمسح أعني الوضوء"[3]

وفي قوله ﷻ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورً** ﴾ [4]. جاء في تفسير الميزان : أن تشريع الوضوء والغسل والتيمم إنما هو حصول الطهارة فيكم لكونها أسبابا لذلك، وهذه الطهارة أيا ما كانت ليست بطهارة عن الخبث بل هي طهارة معنوية حاصلة بأحد هذه الأعمال الثلاثة، وهى التي تشترط بها الصلاة في الحقيقة "[5] .تتحقق الملازمة بين التيمم وموارده فيجزي التيمم في الفقه الإسلامي عن كلٍّ من الغسل والوضوء ، وقد وضّح المولى تعالى الموارد التي يجب فيها التيمم ، وكذلك أئمة أهل البيت عليهم السلام فلا يجوز التيمم

---

[1] ينظر :جمهرة اللغة: ابن دريد ،ج3 مادة يمم ص 629

[2] سورة المائدة آية 6

[3] ينظر : تفسير الميزان: الطباطبائي : 219/5

[4] سورة النساء آية 43

[5] ينظر :تفسير الميزان : الطباطبائي: 230/5.

إلا في حال تحقق تلك الموارد وهي:1 - عدم وجود ماء كاف للطهارة سواء للغسل أو للوضوء . 2 - : ضيق الوقت وهنا صورتان :

أ:فلو كان الشخص قد أخّر صلاته ولم يكفه الوقت للوضوء والصلاة فيجب عليه التيمم والمباشرة بالصلاة.

ب:أو لو كان عليه غسل ولم يكفه الوقت للغسل والصلاة فيجب التيمم عن الغسل والوضوء للصلاة ".

3 : موارد الخوف من الضرر على النفس سواء في الغسل أو الوضوء ويوجد وجوه هي :

أ : خوف الضرر من استعمال الماء ،لمرض أو رمد أو جرح أو قرح ، سواء بزيادة شدة المرض أو في التأخر في الشفاء منه".

ب : الحرج والمشقة في تحصيل الماء كحصول المنّة والذّل بشرائه .

ت : توقف حصول الماء على دفع جميع ماعنده أو دفع مايضرّ بحاله .

ث : الخوف من استعمال الماء في عطش الحيوان أو على المملوك .

ج : وجود ماء كاف فقط للشرب ويخاف من العطش".

4 - : الماء الموجود كاف فقط لإزالة النجاسة ولا يكفي للغسل أو للوضوء [1] .

المقصد الرابع : التلازم بين القصر والسفر :

وجوب قصر الصلاة على المسافر مع اجتماع مجموعة من الشرائط، ومنها: قطع المسافة الشرعية، وأن يصل المسافر حال خروجه إلى حد الترخص فلا يقصر لو صلى قبله، وذلك بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما. يطلق على صلاة القصر أو صلاة المسافر، في مقابل الصلاة التامة، حيث يجب على المسافر القصر في الصلاة مع اجتماع مجموعة من الشرائط، وذلك بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، وأما الصبح والمغرب، فلا قصر فيهما،[2]، والدليل على ذلك قوله تعالى في الآية 101 من سورة النساء: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [3]. جاء في تفسير الميزان قوله : الجناح الاثم ،والحرج، والعدول، والقصر النقص من الصلاة قال في المجمع : في قصر الصلاة ثلاث لغات : قصرت الصلاة أقصرها وهى لغة القرآن ، وقصرتها تقصيرا، أقصرتها اقصارا. والمعنى : إذا سافرتم فلا مانع من حرج واثم ان تنقصوا شيئا من الصلاة ، ونفى الجناح الظاهر وحده في الجواز لا ينافي وروده في السياق للوجوب كما في قوله ﷻ ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**

---

[1] ينظر : تحرير الوسيلة ،: الخميني كتاب الطهارة ،فصل التيمم ص89

[2] ينظر :العروة الوثقى: اليزدي، ، ج 3، ص 414.

[3] النساء: 101.

فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] ، ورد في مصادر السنة[2] والشيعة[3]، في أبواب تقصير الصلاة، أن رسول الله ﷺ كان في السفر يقصر من الصلاة فلا يصلي الرباعية في السفر إلا ركعتين".

اولا: فلسفة قصر الصلاة للمسافر

إن أحكام الإسلام تابعة للمصالح والمفاسد ففي بعض الموارد أشارت الروايات إلى تلك المصالح والمفاسد وفي البعض الآخر لم تشر. في الروايات الإسلامية ورد تقصير الصلاة وكذلك الإفطار في السفر بعنوان هدية وتخفيف من الله عز وجل. ؛ وذلك لتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه وإقامته،[4] "،وكذلك ورد عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله ﷺ قال: إنّ الله أهدى إليّ وإلى أُمّتي هديّة لم يهدها إلى أحدٍ من الأُمم كرامة من الله لنا، قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: الإفطار في السفر، والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عز وجل. هديّته[5].

ثانيا: آراء المذاهب الفقهية الإسلامية: اتّفق المسلمون تبعاً للكتاب العزيز والسنّة النبوية على مشروعية القصر في السفر وإن لم يكن معه خوف، إنّما الكلام في أنّ القصر في السفر واجب، أو سنّة، أو رخصة هنا أقوال ثلاثة: ذهبت الإمامية والحنفية إلى أنّها واجبة، وإنّ فرض المسافر في كلّ صلاة رباعية ركعتان. فقالت المالكية: القصر سنّة مؤكدة، وقالت الشافعية والحنابلة: القصر رخصة على سبيل التخيير، فللمسافر أن يتمّ أو يقصر[6]، وذكر الشيخ السبحاني في كتاب القصر في السفر: إنّ من زعم انّ القصر رخصة تمسّك بظاهر الآية وهو قوله ﷻ: ﴿**فَلَيْس عَلَيْكُمْ جُناحٌ**﴾[7] ، ولكنّه غفل عن أنّ هذا التعبير لا يدلّ على مقصوده، لأنّ الآية وردت في مقام رفع توهم الحظر، فكأنّ المخاطب يتصوّر انّ القصر إيجاد نقص في الصلاة وهو أمر محظور، فنزلت الآية لدفع هذا التوهم، لتطييب النفس بالقصر وتطمئن إليه[8].ثمّ إنّ الآية تخصّ القصر بالسفر المرافق للخوف، وظاهرها انّ السفر ليس موضوعاً مستقلاً، بل الموضوع هو السفر المرافق للخوف، لكنّ السنة فسرت الآية وأعطت للسفر استقلالاً للتقصير، فانّ النبي ﷺ كان يقصر في حالتي الخوف والأمن، وأمّا تعليق القصر على

---

[1] ينظر :تفسير الميزان: الطباطبائي : 61/5. والآية من سورة البقرة : 158.

[2] ينظر : صحيح البخاري: البخاري، ، ج 2، ص 42.

[3] ينظر :الإمام الصادق والمذاهب الأربعة : أسد حيدر، ، ج 3، ص 345.

[4] ينظر :وسائل الشيعة الحر العاملي، ، ج 8، ص 520، ح 11337.

[5] ينظر :وسائل الشيعة: الحر العاملي، ، ج 8، ص 520، ح 11336.

[6] ينظر :القصر في السفر: السبحاني، ، ص 5 - 6.

[7] النساء:101.

[8] ينظر:القصر في السفر: السبحاني، ص 13.

الخوف في الآية كأنّه كان لتقرير الحالة الواقعة، لأنّ غالب أسفار النبي ﷺ لم تخلو منه[1]. يتبيّن للبحث : إن من الأمور المبيّنة في علم الأصول وجود علاقة ترتبية بين الموضوع والحكم، يعبّر عنها بأنـّها من قبيل علاقة العلّة بالمعلول أو المعروض بعوارضه، فالحكم يدور مدار موضوعه وجوداً وعدماً. وقد أثّر هذا الارتباط الوثيق بين الموضوع الحكم على اهتمام الفقهاء المتعبّدين بنصوص الشريعة، المبتعدين عن القول بالرأي والاستحسان، على الاهتمام في تحديد وتشخيص موضوعات الأحكام التي أنيط وعلّق عليها الأحكام الشرعيّة في لسان الأدلّة؛ باعتبار توقّف فهم حدود الحكم على ذلك. ومن تلك الأبحاث الشائكة بلحاظ لسان الأدلّة، ما ورد من نصوص شرعيّة في مسألة وجوب القصر على المسافر، إذ يجد الناظر بدواً في لسان الأخبار تعليق الحكم بوجوب القصر على مواضيع مختلفة، من قبيل تعليق الحكم بالقصر على قطع المسافة كثمانية فراسخ، أو على مضي زمان كبياض يوم، أو لا على هذا ولا ذاك بل على المشقّة، وهذه العناوين وإن كانت" ـ "في الغالب ـ متلازمة زمن صدور النصّ، إلاّ أنـّه لا إشكال في عدم التقائها غالباً في هذه الأزمان، مما يوجب إشكاليةً في تحديد المناط الأساس الذي عُلِّق عليه الحكم بوجوب القصر.وا لمتحصّل من جميع ما تقدّم أنّ المناط على المسافة دون الزمن أو المشقّة، وهو المشهور بين المسلمين".

المقصد الخامس : قاعدة التلازم بين الصلاة والصوم : المعنى: "معنى القاعدة هو الملازمة بين قصر الصلاة والصوم في السفر الشرعي المحدد. كما قال المحقق الحلي"ت676ه" رحمه الله [2]:" وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس"[3]. وقال الشهيد الأول"ت786هـ" رحمه الله [4]:"وكلما قصرت الصلاة قصر الصوم". [5]

---

[1] ينظر :م.ن ، ص 12.

[2] أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي (602 ـ 676 ه)، الملقب بالمحقق الأول والمحقق الحلي، من علماء الفقه والأصول الشيعية في القرن السابع الهجري، وينصرف لقب المحقق له إذا ذَكرهُ الفقهاء بدون قرينة. له مؤلفات كثيرة، منها: كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المختصر النافع في فقه الإمامية والمعتبر في شرح المختصر النافع. من أشهر أساتذته: أبوه حسن بن يحيى الحلي، محمد بن جعفر ابن نما وتاج الدين حسن بن علي بن دربي، ومن أبرز تلامذته: العلامة الحلي ابن أخت المحقق، ابن داود الحلي والسيد عبد الكريم بن احمد الحلي.ينظر: أعيان الشيعة: الأمين، ، ج 4، ص 91؛ روضات الجنات: الخوانساري، ، ج 2، ص 188.

[3] شرائع الإسلام : ج 1 ص 210 .

[4] محمد بن مكي بن محمد الشامي العاملي الجزيني (734 ـ 786 ه)، المعروف بالشهيد الأول من كبار فقهاء الشيعة في القرن الثامن الهجري، كما أنه مؤلّف كتاب اللمعة الدمشقية الكتاب الفقهي الشهير، وقُتل شهيداً على يد مخالفي المذهب الشيعي. ينظر: الألفية والنفلية: الشهيد الأول ، ص 23. أعيان الشيعة : الأمين، ، ج 10، ص 59 ـ 62. أمل الآمل: الحر العاملي، ، ج 1، ص 134 و 179.

[5] ينظر :اللمعة الدمشقية : الشهيد الأول: ج 2 ص 127 .

وقال السيد اليزدي "1337هـ" رحمه الله[1]:"فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس"[2].

المدرك: يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بما يلي:

1-الروايات: "وهي الواردة في نفس الباب، منها صحيحة معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام في حديث قال: "هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت". دلت على التلازم بين الصلاة والصوم في حكم القصر والأفطار"[3]." ومنها موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال في حديث: "وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر[4]. دلت على الملازمة دلالة تامة. ويستفاد من الروايات أن موضوع الأفطار في الصوم هو السفر الموجب لقصر الصلاة، كما ذكر السيد الخوئي"ت1413هـ" رحمه الله: "فإن موضوع الإفطار هو السفر الموجب للتقصير، للملازمة بين الأمرين، كما دل عليها قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب: "إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت".

2 - التسالم: "قد تحقق التسالم بين الفقهاء بالنسبة إلى مدلول القاعدة فلا خلاف فيه بينهم، فالأمر متسالم عليه عندهم، كما قال المحقق صاحب الجواهر"ت 1266هـ"رحمه الله[5] نقلا عن الانتصار والغنية:" لا خلاف بين الامة في أن كل سفر أسقط فرض الصيام ورخص في الأفطار فهو بعينه موجب لقصر الصلاة"[6] والأمر كما أفاده".

---

[1] السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، (1247–1337 هـ) من فقهاء الشيعة والذي ألّف كتاب العروة الوثقى، وتصدّى لمرجعية الشيعة، وذلك بعد وفاة الميرزا الشيرازي. فإلى جانب انشغاله العلمي، قام بدوره الاجتماعي فكان من أبرز رجال الدين الذين عارضوا النهضة الدستورية (المشروطة) الإيرانية، والتي على إثرها دارت خلافات بين من تعصّب له من جهة، ومؤيدي موقف الملا الآخوند الخراساني، الذي كان –في فترةٍ ما– مؤيداً للحركة. وبعد هجوم إيطاليا على ليبيا، والإنجليز على العراق، وروسيا على إيران، أصدر اليزدي حكماً على وجوب قيام المسلمين بالدفاع عن أنفسهم وأوطانهم. ينظر: الجبوري، كامل سلمان، السيد محمد كاظم اليزدي، ص 17، في الهامش (3).وص 17،أعيان الشيعة لمحسن الأمين، ج 10، ص 43

[2] ينظر : العروة الوثقى : اليزدي : كتاب الصوم ص 342 .

[3] ينظر :تهذيب الأحكام: الطوسي : ج 3 ص 220 – 221 ح 551 . وسائل الشيعة : ب 15 من أبواب صلاة المسافر ح 17 ج 5 ص 528

[4] ينظر : تهذيب الأحكام: الطوسي : ج 4 ص 328 ح 1021 . وسائل الشيعة : ب 5 من أبواب من يصح منه الصوم ح 2 ج 7 ص 133 .

[5] محمد حسن النجفي، المعروف بصاحب الجواهر، (1202 ـ 1266 هـ) من الفقهاء الأصوليين' الشيعة في القرن الثالث عشر، ولد في النجف واشتهر بها، وأهم أعماله هو كتاب جواهر الكلام؛ فعليه عرف بين أعلام الطائفة الشيعية بصاحب الجواهر. كان من تلامذة السيد محمد جواد العاملي (صاحب مفتاح الكرامة)، كما أنّه تتلمذ على يد الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ولحلقة درسه الحظ الأوفى في النجف الأشرف بعد شريف العلماء المازندراني حتى حضرها الكثير من العلماء والفضلاء آنذاك، أوصى الشيخ بعده بالزعامة والمرجعية إلى الشيخ الأنصاري.ينظر: جواهر الكلام :النجفي، ، ج 1، ص 3؛ ماضي النجف وحاضرها: آل محبوبة، ، ج 2، ص 134.

[6] ينظر :جواهر الكلام : النجفي 140/17 .

هنا تخصيصات: قد تعرضها الفقهاء تبيانا لموارد الاستثناء، كما قال السيد اليزدي"ت1337هـ" رحمه الله" أن الصوم تابع للصلاة قصرا في السفر إلا في ثلاثة مواضع:

أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع.

الثاني: "صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا وهو ثمانية عشر يوما".

الثالث:" صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصة أو سفرا وحضرا دون النذر المطلق"[1]. وقال: قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم وقصرها والأفطار لكن يستثنى من ذلك موارد:

أحدها:"الأماكن الأربعة فان المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام في الصلاة، وفي الصوم يتعين الأفطار.

الثاني: ما مر من الخارج إلى السفر بعد الزوال، فإنه يتعين عليه البقاء على الصوم مع أنه يقصر في الصلاة".

الثالث: "ما مر من الراجع من سفره فإنه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الأتمام، مع أنه يتعين عليه الأفطار"[2].

وقال السيد الحكيم"ت 1390هـ" رحمه الله أن هذه المواضع تكون: موارد الاستثناء من قاعدة التلازم بين إتمام الصلاة، والصوم"[3]. فكل مورد ثبت الاستثناء بالدليل الخاص فهو، وإلا فالمتبع التلازم". كما قال المحقق صاحب الجواهر: أنها القاعدة قاعدة كلية يجب الخروج عنها بالدليل[4]، فرعان الأول: قال الأمام الخميني رحمه الله :" لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما، فإن كان عالما بالحكم والموضوع بطلت صلاته وأعادها في الوقت وقضاها خارجه، وإن كان جاهلا بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير
لم يجب عليه الاعادة فضلا عن القضاء إلى أن قال: يلحق الصوم بالصلاة فيما ذكر على الأقوى فيبطل مع العلم والعمد ويصح مع الجهل"[5].

الثاني: قال السيد اليزدي رحمه الله:" أما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه، ويجزيه حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة ، إذ الافطار كالقصر، والصيام كالتمام في الصلاة، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، وأما لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصح صومه، وأما الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحة"[6].

---

(1) ينظر :العروة الوثقى: اليزدي : كتاب الصوم ص 341 .

(2) م.ن ص343.

(3) ينظر :مستمسك العروة : محسن الحكيم: ج 8 ص 381 .

(4) ينظر:الجواهر: النجفي : ج 14 ص 267 .

(5) ينظر :تحرير الوسيلة : الخميني: ج 1 ص 248 .

(6) ينظر :العروة الوثقى: كاظم اليزدي : ص 341 .القواعد الفقهية : العلامة مصطفوي :105.

المقصد السادس : مظاهر التلازم في صلاة الجمعة

المتأمل لشروط وهيئة صلاة الجمعة يجد انها تتضمن تلازميات متعددة، وبعضها محل خلاف

الأول :" التلازم الزماني : فتقع صلاة الجمعة في يوم الجمعة [1] بدلا عن الظهر[2] ، وهي ركعتان كصلاة الفجر[3] إلّا أن لها قنوتين، [4]أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع والآخر في الثانية بعده، [5]، ولا يجوز الانفراد بها،"[6]، "ان مسالة صلاة الجمعة كأي مسالة فقهية قابلة للاجتهاد والنظر واختلاف الفتوي فيها ويمكن الاشارة بصورة مختصرة الي بيان سبب الاختلاف في هذه القضية من خلال نقل ما ذكره المرحوم الشيخ مرتضي الحائري في رسالة صلاة الجمعة حيث بين ان سبب الخلاف الرئيسي يرجع الي البحث في مسألتين هما:من المسلم بين الفقهاء أن صلاة الجمعة واجبة في زمن الحضور لوجود السلطان العادل، و باعتبار ان من شروط الجمعة وجود السلطان العادل لذلك وقع الاختلاف بين الفقهاء بالنّسبة إلي حال الغيبة، و أنّه هل يجوز الجمعة أم لا؟" و الاختلاف في ذلك يتصوّر بوجهين:

أحدهما: "أنّ ما هو المتسالم عليه هو اشتراط وجوب الجمعة بالسّلطان العادل، و يمكن أن يكون ذلك من باب أنّ صحّتها متوقّفة عليه، فلا تجب لعدم الصحّة و المشروعيّة، كما يمكن أن يكون المتوقّف عليه، هو وجوبها التعيينيّ من دون توقّف صحّتها عليه، و لذا وقع الاختلاف في فرض عدم ما هو شرط للوجوب، و منشأ ذلك أنّه شرط للصحّة أو شرط للوجوب فقط". [7] اذن السبب الاول للاختلاف منطلق من كون شرط وجود السلطان العادل هو شرط صحة بمعني كون صحة "الصلاة متوقفة عليه فلا تصح لعدم الصلاة لعدم توفر الشرط؟ او كون المتوقف علي الشرط "شرط وجود السلطان العادل" هو وجوب صلاة الجمعة التعييني من دون توقف الصحة، فحينئذ تصح؟

ثانيهما:"أن يكون إذن الإمام شرطا في الصّحّة و الوجوب، لكنّ الاختلاف نشأ من ثبوت الإذن وعدمه". [8]

السبب الثاني في الاختلاف هو البحث في هذه القضية وهي: "انا نحتاج الي اذن الامام كشرط في الصحة او الوجوب. لكن الكلام يقع في ثبوت هذا الاذن وعدمه فمن رأي الفقهاء - من خلال مراجعة الادلة " الروايات"-

---

[1] ينظر :منهاج الصالحين: السيستاني، ، ج 1، ص 166.

[2] ينظر :معالم الدين في فقه آل ياسين: محمد بن شجاع الحلي" القطان" ، ج 1، ص 137؛ فقه الإمام الصادق (عليه السلام): مغنية، ، ج 1، ص 274.

[3] ينظر :معالم الدين في فقه آل ياسين : القطان الحلي، ، ج 1، ص 137.

[4] هذا هو المشهور، وهناك أقوال أخرى منها: أنما يستحب قنوت واحد في الركعة الثانية قبل الركوع (الحدائق الناضرة البحراني، ، ج 8، ص 372 و373).

[5] ينظر :الحدائق الناضرة : البحراني، ، ج 8، صص 372 و373.

[6] ينظر :فقه الإمام الصادق: مغنية، (عليه السلام)، ج 1، ص 278.

[7] ينظر :صلاة الجمعة : مرتضى الحائري : 121.

[8] ينظر :صلاة الجمعة : مرتضى الحائري : 121.

ان الامام قد اذن يحكم وفقا لذلك، ومن قطع بان الامام نهي عنها فيحكم بحرمة إقامتها في زمن الغيبة، ومن تردد في تحصيل الاذن أو النهي ولايدري ايها ثابت فهنا يحتاط بما يناسب الموقف". و كيف كان قد نقل الشيخ الحائري اختلاف الأصحاب بالنّسبة إلي عصر الغيبة و أقوالهم فيها وهي:

1- "عدم المشروعيّة و البطلان، و هو الّذي نسب إلي ابن إدريس"ت 598هـ"، و سلّار"463هـ"، و السيّد المرتضي"406هـ"، و غيرهم قدّس الله أسرارهم.

2- التخيير، بمعني أنّه يجوز الاكتفاء بصلاة الظهر و عقد الجمعة، لكن يتعيّن الحضور علي تقدير عقدها [1] ، فيكون التخيير في العقد خاصّة. نسبه في الجواهر إلي ظاهر عبارة أبي الصّلاح"ت 446هـ"، قال: "بل قيل: إنّه أشهر القولين بين أصحاب التخيير" [2] .

3:"التخيير، حتّي بعد العقد أيضا، و هو ظاهر كلّ من أطلق التخيير". [3]

4:"ثبوت التخيير للمجتهد لا لغيره، كما عن المحقّق الثاني و غيره".

5:" وجوب العقد علي الفقيه و حرمته علي غيره، نقله صاحب الجواهر"1226ه" قدّس سرّه عن المحدّث المتبحّر الشيخ حسين بن عصفور"1216هـ" [4] .

6:"الوجوب التعيينيّ علي كلّ أحد مع اجتماع الشرائط من العدد و وجود إمام عادل خطيب، نسبه صاحب الحدائق "ت1186ه" إلي عدّة من القدماء و المتأخّرين كالمفيد"ت413هـ" و الصّدوق"ت381هـ" و الكلينيّ"ت329هـ" و الحلبيّ"447هـ" و الكراجكيّ"ت449هـ" و الشهيد الثاني"ت965هـ" و ابنه الشيخ حسن"ت1011هـ" و المجلسيّين " ت 1070هـ- 1110هـ" ، و غيرهم" [5] .

7- "حرمتها تكليفيّا أيضا مضافا إلي عدم مشروعيّتها، و هو الّذي ربما يظهر من عبارة كشف اللّثام المحكيّة في الجواهر، و فيها: "فما لم يقطع به "أي بالإذن" يصلّي الظهر تحرّزا عن غصب منصب الإمام و الاقتداء بغاصبه، و فعل عبادة غير مشروعة" [6] .

"وانت اذا لاحظت هذه الاختلافات و الاراء فهي تنطلق من السببين السابقين بالاضافة الي اسباب يمكن التعبير عنها بانها اسباب فرعية، كالاختلاف في متن الرواية المثبتة للاذن أو سندها، او مثلا الاختلاف في الكتاب المأخوذ منه الرواية، أو الاختلاف في الاجماع فلو ان فقيها قد ثبت عنده – علي فرض ثبوت ذلك- ان القدماء

---

[1] ينظر :صلاة الجمعة : مرتضى الحائري 122، وينظر: الحدائق الناضرة : البحراني، الجزء التاسع ص 419 . الجواهر ج 11 ص 192 .

[2] ينظر : الجواهر : النجفي :ج 11 ص 176 .

[3] ينظر :صلاة الجمعة : مرتضى الحائري 122،

[4] ينظر :الجواهر: النجفي: ج 11 ص 192 .

[5] ينظر : الحدائق الناضرة : البحراني: الجزء التاسع ص 378

[6] ينظر :صلاة الجمعة : مرتضى الحائري : 123.

اجمعوا علي وجوبها و كان يري الاجماع حجة شرعية فيحكم بالوجوب قطعا اذا لم يكن عنده دليل شرعي، اما اذا كانت عنده رواية تدل علي الحرمة و انعقد الاجماع علي وجوب اقامتها فهو هنا يبقي مترددا بين العمل بالأجماع الدال علي الوجوب و الرواية الدالة علي الحرمة و حينئذ سوف يتخذ موقفا خاصا حسب ما يرتئيه و ما يوافق مبانيه الفقهيه و الاصولية.أو كان عنده روايتان احداهما تدل علي وجوب اقامة الصلاة والأخرى تدل علي عدم الوجوب، و الروايتان متكافئتان من ناحية السند و الدلالة فلا يمكنه ان

يطرح احداهم دون الأخرى فهنا يقوم بعملة الجمع بين الروايات بان يحمل الرواية الموجبة علي الاستحباب فيفتي باستحباب اقامتها مثلا. والفروع كثيرة لا يمكن التحدث عنها هنا".

الثاني: " التلازم المكاني : يذكر الفقهاء أن للمكان مدخلية في صحة صلاة الجمعة ومنها : ان لا تكون قد أقيمت صلاة جمعة أخرى في مكان آخر قريب من تلك الصلاة، ونريد بالمكان القريب هنا ما كانت المسافة فيه بين المكانين أقل من فرسخ، وهو عبارة عن خمسة كيلومترات وخمس الكيلو متر. وفي حالة وجود صلاتي جمعة على هذا النحو تبطلان معا إذا كان الابتداء بإحداهما في نفس وقت الابتداء بالأخرى، وإذا كان الابتداء بإحداهما بعد الابتداء بالأخرى بطلت الصلاة المتأخرة فقط. ولكن إذا كانت إحدى الصلاتين باطلة على اي حال حتى ولو كانت وحدها لسبب من الأسباب فلا تضر بالصلاة الأخرى حينئذ ويعتبر وجودها وعدمها سواء. وعلى هذا الأساس صح القول بان من شروط صلاة الجمعة ان لا تسبقها ولا تقارنها في بدايتها صلاة جمعة أخرى في مكان قريب بالمعنى المتقدم للمكان القريب. ولكن إذا تقارنت صلاتا جمعة في مكانين متقاربين دون ان يعلم جماعة كل من الصلاتين بالصلاة الأخرى وانتهتا في وقت واحد فكلتا الصلاتين صحيحة. وكذلك إذا بدأت إحداهما بعد ابتداء الأخرى بدون علم وانتهتا معا في وقت واحد" [1]. "أما ما يتعلق بمكان أدائها فقد ذهبت الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم اعتبار مكان خاص لصلاة الجمعة . فهي تقام في المسجد وغيرة .وذهبت المالكية إلى اعتبار المسجد في إقامتها ولذا أفتوا بعدم صحتها إلا في المسجد" [2] .

المقصد السابع : التلازم بين الصلاة ووجوب قراءة فاتحة الكتاب

" قال ﷺ " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " [3] : من الدلائل المستفادة من هذه الرواية هو أنَّ قراءة سورة الفاتحة واجبة في الصلاة، وليس المراد منه أنَّ قراءة الفاتحة مقوَّم لحقيقة الصلاة، وذلك بقرينة ما هو ثابت فقهيًا تبعًا للأدلة أنَّ الفاتحة ليست من أركان الصلاة التي تبطل الصلاة بتركها سهوًا أو جهلاً قصوريًا، فالرواية إذن ليست بصدد التعبير عن دخالة الفاتحة في حقيقة الصلاة شرعًا وإنما هي إرشاد إلى جزئية السورة في الصلاة، ويكفي لإثبات هذه الدعوى القرينة التي ذكرناها وهي عدم فساد الصلاة بترك القراءة نسيانًا أو جهلاً فليكن ذلك قرينة على المراد. جاء في مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني"ت1091هـ" : "

---

[1] ينظر :الفتاوى الواضحة : للسيد محمد باقر الصدر – الصفحة ٢٧٩، ماوراء الفقه : محمد الصدر :399/1.

[2] ينظر : القطوف الدانية: عبد المحسن السراوي : 78/2

[3] ينظر :مستدرك الوسائل –الميرزا النوري– ج4 ص158.

تجب قراءة الفاتحة في الصلاة على المنفرد والأمام ، في كل ركعة من ثنائية ، والأوليين من كل ثلاثية ورباعية، بالإجماع والصحاح المستفيضة[1]، أما المأموم فيأتي حكمه . وليست بركن ، فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة [2]، خلافا لمن شذ[3] للصحيح [4]، وهو محمول على العامد . ولو سهى عنها حتى أخذ في السورة قيل: أتي بها ثم بسورة [5] محافظة على الترتيب بلا خلاف ، ولو شك والحال هذه لم يلتفت ، وفاقا للمحقق والحلي"ت676هـ" [6] ، لعموم « إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء » [7] ، الوارد في الصحاح [8].وقيل : يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة [9] ، وهو أحوط [10]. يبدو للبحث إن جميع الشروط الخاصة والعامة في العبادات يمكن عدها من صور التلازم فيها" .

الفرع الثاني : التلازم في المعاملات :

المقصد الأول : عقد البيع

تعريف البيع في اللغة : "عبارة عن المبادلة الماليّة، كما قال الفيّومي: والأصل في البيع مبادلة مال بمال، لقولهم: بيع رابح وبيع خاسر، وذلك حقيقة في وصف الأعيان، لكنّه أطلق على العقد مجازاً؛ لأنّه سبب التمليك والتملّك"[11].

---

[1] ينظر :وسائل الشيعة: الحر العاملي : 6 / 37 الباب 1 من أبواب القراءة في الصلاة .

[2] ينظر :م.ن: 6 / 87 الحديث 7414 .

[3] ينظر : المبسوط : الطوسي: 1 / 105 ، التنقيح الرائع: الفاضل المقداد : 1 / 197 .

[4] ينظر :وسائل الشيعة: الحر العاملي : 6 / 88 الحديث 7417 .

[5] ينظر : نهاية الإحكام: العلامة الحلي : 1 / 463 ، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي : 3 / 142 المسألة 228 .

[6] ينظر :المعتبر: المحقق الحلي : 2 / 390 ، السرائر: ابن ادريس : 1 / 248 .

[7] ينظر :وسائل الشيعة : الحر العاملي : 336.

[8] ينظر:وسائل الشيعة : الحر العاملي: 6 / 317 الحديث 8071 ، 8 / 237 الحديث 10524 و 15026 .

[9] ينظر :مفاتيح الشرائع: الفيض الكاشاني:128/1.

[10] م.ن: 128/1.

[11] ينظر :المصباح المنير: الفيومي : 69 ، ذيل مادة " بيع " ، فقه المعاملات : المصطفوي، ، ص 7.

تعريف البيع في الاصطلاح:" توجد حول تعريف البيع تعابير شتّىٰ أهمّها هو: البيع انتقال العين بعوض: وهذا هو أبرز تعريف عند القدماء من الفقهاء: قال الشيخ الطوسي"ت460هـ" [1] البيع هو انتقال عين مملوكة من شخصٍ إلىٰ غيره بعوض مقدّر على وجه التراضي[2]. وهذا هو التعريف الّذي ذكره ابن إدريس"ت593هـ" [3][4]، والعلّامة الحلّي"ت726هـ" [5][6]، متابعةً للشيخ الطوسي بعين العبارة. البيع نقل العين بالصيغة: وهذا أتمّ تعريف عند المتأخرين من الفقهاء قال المحقّق الكركي إنّ البيع هو نقل الملك من مالك إلىٰ آخر بصيغة مخصوصة. لا انتقال العين، فإنّ ذلك أثره، وأيضاً فإنّ البيع فعل من مقولة الفعل فكيف يكون انفعالًا انتقالًا[7]"." إنشاء تمليك العين": "وهذا هو أجود التعريفات لدى متأخري المتأخرين قال الشيخ الأنصاري"ت1281هـ" معرفا البيع: إنشاء تمليك عين بمال"[8]. قال المحقّق الحلّي"ت676هـ" : العقد هو اللفظ الدالّ على نقل الملك"[9]، وقال صاحب الجواهر"ت1266هـ":" أمّا عقده البيع فهو ما ذكره المصنّف من اللفظ الدالّ عليه، بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع على كونه كذلك في العقود اللازمة، بل

---

[1] الشيخ الطوسي هو محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (385 ـ 460 هـ) المعروف بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي. مؤلف كتابين من الكتب الأربعة ومن كبار المتكلمين والمحدثين والمفسّرين والفقهاء الشيعة. قدم إلى العراق من خراسان وتتلمذ على يد العلماء هناك كالشيخ المفيد والسيد المرتضى. أسند إليه الخليفة العباسي كرسي الكلام في بغداد. وعندما احترقت مكتبة شابور إثر هجوم طغرل بيك السلجوقي اضطر للهجرة إلى النجف فأسس الحوزة العلمية هناك. تسلم المرجعية وزعامة المذهب الجعفري بعد وفاة السيد المرتضى وقد خدم العالم الإسلامي لا سيما مذهب الإمامية خدمات جليلة من خلال تربية آلاف التلاميذ والطلاب وتأليف العشرات من الكتب العلمية والتي لا تزال لها أثرها المشهود، ومن خدماته تأسيس طريقة الاجتهاد المطلق وتأليف في مجالات الفقه والأصول، وقد جعل الشيخ اجتهاد الشيعة مستقلا في مقابل اجتهاد أهل السنة.ينظر:

[2] ينظر : المبسوط: الطوسي، ج 2، ص 76. لؤلؤة البحرين: البحراني، ، ص 280، الشيخ الطوسي مفسراً خضيرجعفر، ، ص 13.

[3] محمد بن منصور بن أحمد بن أدريس العجلي الحلي والمعروف بابن إدريس (543 ـ 598 هـ)، من كبار فقهاء الإمامية وذكره المترجمون بلقب الحلّي والمعروف عند الفقهاء بصاحب السرائر. هو الذي كسر سنّة التقليد لآراء الشيخ الطوسي، وأوجد حركة في فقه الإمامية.ينظر: المنتخب من تفسير القرآن : ابن ادريس الحلي، ، ص 29. أمل الآمل: الحر العاملي، ج 2، ص 243.

[4] ينظر :السرائر: ابن إدريس الحلي، ، ج 2، ص 240.

[5] الحسن بن يوسف بن مُطهّر الحلي (648 . 726 هـ)، المعروف بالعلامة الحلّي الفقيه والمتكلم الشيعي في القرن الثامن للهجرة. من أشهر مؤلفاته: كشف المراد، ونهج الحق وكشف الصدق، وباب الحادي عشر، وخلاصة الأقوال، والجوهر النضيد. كان العلامة أول من لقب بآية الله؛ وذلك لفضله وعلمه الكثير، فمن جملة أساتذته السيد ابن طاووس، والخواجة نصير الدين الطوسي، وابن ميثم البحراني، ومن أشهر تلامذته: قطب الدين الرازي، وفخر المحققين. مناظرته الشهيرة أدت إلى تشيع السلطان محمد خدا بنده المغولي، وكان سبباً لنشر المذهب الشيعي في إيران. بنظر: أعيان الشيعة،الأمين، ج 5، ص 396.

[6] ينظر :العلّامة الحلّي، تذكرة الفقهاء، ج 10، ص 5.

[7] ينظر :المحقق الكركي، جامع المقاصد، ج 4، ص 55.

[8] ينظر :المكاسب الأنصاري، ، ج 3، ص 11.

[9] ينظر :شرائع الإسلام المحقق الحلي، ، ج 2، ص 7.

لعلّه من ضروريات المذهب، فضلًا عن دعوى التواتر فيه من سيّد المرسلين ﷺ ، وعترته الأئمة الطاهرين عليهم السلام ، كقوله عليه السلام: إنما يحلّل ويحرّم الكلام.

وغيره ممّا دلّ على توقف عقد البيع وغيره على الألفاظ، بل هي المرادة من العقود بالمعنى الاسمي".[1]. يتحقق التلازم في عقد البيع من خلال شروطه وهي : " الموالاة والتنجيز والتطابق".

الموالاة : "هي المتابعة القائمة بين الإيجاب والقبول بحسب المتعارف، وهي من خصائص العقد الذاتية، فلا يتكون العقد بدون الموالاة. قال السيد الخوئي: إنّ العقد عبارة عن اتصال أحد الالتزامين بالالتزام الآخر، وشدّه به مع وجود مظهر لكلٍّ منهما في الخارج[2].وهذا هو معنى الموالاة بين الإيجاب والقبول"[3] .

التنجيز :" لابدَّ من وقوع العقد منجزا ولايصح اذا كان معلقا قال المحقّق النائيني: يشكل الحكم بصحة العقد المعلّق لا من جهة قيام الإجماع على البطلان، بل لمكان الشكّ في شمول الإطلاقات له، لأنها تشمل المتعارف من إيجاد الامور الاعتبارية. والحاصل: أنّ مقتضى القاعدة عدم صحة التعليق"[4].

التطابق : "فهو عبارة عن تطبيق القبول مع الإيجاب صياغة ونطاقاً. قال الشيخ الأنصاري"ت1281هـ" : ومن جملة شروط العقد التطابق بين الإيجاب والقبول، فلو اختلفا في المضمون بأن أوجب البائع البيع على وجهٍ خاصّ فقبل المشتري على وجهٍ آخر لم ينعقد، ووجه هذا الاشتراط واضح وهو مأخوذ من اعتبار القبول وهو الرضا بالإيجاب"[5]." فضلا عن شروط اخرى تكون ملازمة للمتعاقدين ،قال المحقّق الحلّي"ت676هـ" : وهو ما يتعلّق بالمتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار"[6] ،

1: البلوغ :" يشترط في صحة المعاملة المالية بلوغ المتعاملين فلا يصحّ معاملة الصبي في الأشياء الخطيرة الأموال الغالية مباشرةً.ويستدلّ على ذلك الاشتراط بالكتاب والسنّة والإجماع"[7] .

---

[1] المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج 2، ص 7.

[2] النائيني، تقريرات المكاسب، ج 1، ص 295.

[3] الأنصاري، المكاسب، ج 3، ص 175.

[4] النائيني، تقريرات المكاسب، ج 1، ص 295.

[5] الأنصاري، المكاسب، ج 3، ص 175.

[6] المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج 2، ص8.

[7] ينظر: النجفي، جواهر الكلام، ج 22، ص 262.النساء: 6. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 18، ص 411. المصطفوي، فقه المعاملات، ص 30. النجفي، جواهر الكلام، ج 22، ص 262.

2: الاختيار :" فلا يصحّ بيع المكره وهو الّذي حمّل عليه البيع قهراً، فلو ترك البيع يخاف الضرر بالنفس أو بالمال أو بالشأن"[1].

3:القصد : "فلا يصحّ العقد من النائم والساهي والهازل في المعاملات، وعليه فإذا تكلّم الانسان بصيغة البيع عن هزلٍ أو سهوٍ مثلًا لا يترتّب عليه الأثر، فلا اعتبار له"[2].

4: اشتراط المالكية في التصرف :" بأن يكون كلّ واحدٍ من البائع والمشتري مالكاً أو وكيلًا عنه أو مأذوناً منه أو وليّاً عليه، فلو لم يكن العاقد قادراً على التصرّف لم يصحّ العقد، وهذا الاشتراط متسالمٌ عليه عند الفقهاء، كما قال المحقّق صاحب الجواهر"ت1266هـ": بأنّ الحكم يكون كذلك، بلا خلاف أجده في شيءٍ منها، بل الإجماع بقسميه على ذلك، بل غيره من الأدلّة كتاباً وسنّةً واضحة الدلالة عليه"[3].

ومما يتلازم مع عقد البيع ومتعلق بالعوضين هو مايأتي :

1 - اختصاص المبيع بالعين : "يشترط في المبيع أن يكون من الأعيان في مقابل المنافع"[4].

2 – التموّل : "يشترط في كلّ واحد من العوضين أن يكون له مالية يتنافس بها العقلاء.فانّ معنى البيع لغةً وشرعاً "بواسطة أصالة عدم النقل" هو المبادلة المالية"[5].

3 – التعيين : "يشترط في البيع تشخيص الأموال وتبيين خصائصها "بالمشاهدة والمقاييس وغيرها" إلى حدٍّ يرفع الجهالة، وذلك للزوم الضرر والغرر. فإذا تحقّق البيع بدون تعيين المبيع أو الثمن يصبح غررياً، وهذا الحكم متسالم عليه عند الفقهاء"[6].

4 - الملك التامّ :" قال العلّامة الحلي "ت 726هـ": يشترط في الملك التمامية، فلا يصحّ بيع الوقف لنقص الملك فيه"[7].

5 - المقدور على التسليم:" يجب أن يكون المال في تسيطر المالك؛ بحيث إن شاء تسليمه إلى شخص آخر كان قادراً على ذلك "ذو القدرة على التسليم".

---

[1] النجفي، جواهر الكلام، ج 22، ص 260. الحر العاملي، الفصول المهمة في أصول الأئمة، ج 1، ص 638. النساء: 29. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 5، ص 120.

[2] الأنصاري، المكاسب، ج 3، ص 295. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 6، ص 5. النراقي، عوائد الأيام، ص 159.

[3] ينظر :جواهر الكلام : النجفي، ، ج 22، ص 272.

[4] ينظر :المكاسبالأنصاري، ، ج 3، ص 7.

[5] ينظر :المكاسب،الأنصاري، ا ج 3، ص 9.

[6] ينظر :تذكرة الفقهاء العلامة الحلي، ، ج 10، ص 53.

[7] ينظر : تذكرة الفقهاء العلامة الحلي ، ج 10، ص 41.

وعليه، لا يجوز بيع الطير الّذي طار في الهواء والسمك الّذي ألقاه في الماء"[1]. يظهر من استعراض هذه الشروط أن صحة عقد البيع متوقفة عليها والا يكون العقد غير صحيح وبذلك يمكن تشكيل تلازمية بين تحقيق هذه الشروط وصحة العقد فان لم تتوافر هذه الشروط فلا يتحقق نقل الملكية في عقد البيع .

المقصد الثاني : عقد الإجارة

الإجارة في اللغة : "من آجر يأجر، وهو ما أجر في عمل، والأجر: الجزاء على العمل، والاجرة الكراء"[2].

الإجارة في الإصطلاح : "الإجارة عقد على تمليك المنفعة بعوضٍ معلوم"[3]

أما موارد التلازم في عقد الإجارة فهي:

أ:التلازم بين الايجاب والقبول : "ويقع عقد الإجارة بالإيجاب والقبول، بكلّ لفظٍ دالٍّ على المقصود، فالإيجاب يتحقّق بلفظ: آجرتك داري بكذا مثلًا، والقبول يتحقّق بلفظ: قبلت أو استأجرت، وما شاكل ذلك من الألفاظ الدالّة على المعنى"[4].

ب:التلازم في شروط العقد والمتعاقدين والعوضين :" وتقريبا هي نفسها في عقد البيع كالتطابق بين مدلولي الإيجاب والقبول. والتنجيز اي عدم التعليق"[5]." وهناك تلازم يتعلق بالمتعاقدين وشروطهما وهي : "البلوغ. العقل. القصد. الاختيار"[6] ، فضلا عن التلازم في شروط العوضين مثل :المالية: قال العلامة الحلي: يشترط في الأُجرة المالية، فلا ينعقد الإجارة بما ليس بماليّ كالخمر والخنزير، لأنه عقد الإجارة عقد معاوضة[7].

---

(1) ينظر :المبسوط،الطوسي، ج 2، ص157.

(2) ينظر : لسان العرب ابن منظور، ، ج 4، ص 10.

(3) ينظر :الروضة البهية الشهيد الثاني، ، ج 4، ص 327.

(4) ينظر :فقه المعاملات المصطفوي، ، ص 184.

(5) ينظر :جواهر الكلام :النجفي، ، ج 27، ص 277.

(6) ينظر :جواهر الكلام: النجفي، ، ج 27، ص 277.

(7) ينظر :تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ، ص 291.

والمعلومية: وهي عبارة عن تشخيص العمل أو المنفعة عدّة ومدةً على مستوى رفع الجهالة والغرر[1]. والقدرة على التسليم: بأن لا يكون مانع عملًا أو شرعاً عن تسليم المنفعة للمستأجر، كإجارة ركوب الفرس الشارد، وإجارة كنس المسجد للحائض، وذلك لعدم تحقّق التمليك مع تعذّر التسليم، وللزوم الغرر[2]. ويتمظهر التلازم في عقد الاجارة من خلال بعض الخصائص التي ذكرها الفقهاء وهي : موضوعية المنفعة: أي إنّ موضوع الإجارة هو المنفعة، وهو ما يميزها عن البيع[3]. واللزوم: فإنَّ الإجارة عقد لازم[4]. وكذلك هناك تلازم بين عقد الاجارة وجريان الخيارات: فإنَّ الخيارات تجري في الإجارة على نهج ما جرت في البيع، إلَّا خيار المجلس وخيار الحيوان، لاختصاصهما بالبيع"[5].

المطلب الثاني : موارد التلازم في القواعد الاصولية والقواعد الفقهية

المقصد الأول : موارد التلازم في القواعد الأصولية

الفرع الأول: قاعدة النهي هل تستلزم الفساد ؟

اختلفوا في دلالة النهي على فساد المنهي عنه ، على أقوال : عدم الدلالة مطلقا ، نقله في المحصول عن أكثر الفقهاء[1]، والآمدي عن أكثر المحققين [2] والدلالة مطلقا [3] ، واختاره ابن الحاجب من العامة [4] ، والسيد المرتضى منا لكن قال : إن دلالته على الفساد شرعا لا لغة[5] ، واختاره الشهيد في قواعده[6] ،

والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد[7] ، بشرط عدم رجوع النهي إلى وصف غير لازم. « واختاره بهذا الشرط الفخر الرازي في المعالم ، ونقله في الوجيز ، عن الشافعي ، ونقله الآمدي عن أكثر أصحاب الشافعي،

---

(1) ينظر : فقه المعاملات: المصطفوي، ، ص 186.

(2) ينظر :كتاب الإجارة:الرشتي، ، ص 297.

(3) ينظر :فقه المعاملات: المصطفوي، ، ص 189.

(4) ينظر :شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ، ج 2، ص 140.

(5) ينظر :المبسوط:الطوسي، ج 2، ص 81.

(1) المحصول : ١ / ٣٤٤.

(2) الاحكام : ٢ / ٤٠٧ ، التمهيد : ٢٩٢.

(3) العدة : ١ / ١٠١ ـ ١٠٢.

(4) كذا حكى الإسنوي في التمهيد : ٢٩٢ ، ولكن ابن الحاجب قد فصل بين النهي عن الشيء لعينه فيدل على الفساد شرعا لا لغة ، وبين النهي عن الشيء لوصفه. وحكم في هذه الصورة بالفساد مطلقا : المنتهى : ١٠٠ ـ ١٠١ ، وشرح العضد على المختصر : ١ / ٢٠٩ (المتن).

(5) الذريعة : ١ / ١٨٠.

(6) القواعد والفوائد : ١ / ٩٩ قاعدة ٥٧.

(7) المسمى بـ : جامع المقاصد : ٢ / ١١٦.

واختاره هو » [1] . والقول الثالث : التفصيل ، وهو الدلالة في العبادات ، لا في المعاملات ، وهو مختار المحصول منهم [2] ، والعلامة [3] ، والمحقق [4] ، وكثير من المتأخرين منا "[5] . والحق : أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا ، فههنا مقامان :

الاول :" أن النهي يقتضي فساد ما تعلق به من العبادات". والدليل عليه : "أن المنهي عنه لا يكون مرادا ومطلوبا للمكلف ، والعبادة الصحيحة ـ واجبة أو مندوبة ـ تكون مرادة ومطلوبة للمكلف ، فلا يكون المنهي عنه عبادة صحيحة ، وهو ظاهر".واعلم أن النهي :" قد يرجع إلى نفس العبادة ، كالنهي عن صلاة الحائض. وقد يرجع إلى جزئها ، كالنهي عن قراءة العزائم في اليومية ، بناءا على جزئية السورة. وقد يرجع إلى وصف لازم، كالنهي عن الجهر في الفرائض النهارية. وقد يرجع إلى أمر مقارن غير لازم ، كالنهي عن قول " آمين " بعد الحمد ، وعن التكفير ـ وهو وضع اليمين على الشمال في الصلاة ـ ونحو ذلك". "واقتضاء النهي الفساد في الثلاثة الاول ظاهر ، إذ صحة الكل والملزوم ، مع فساد الجزء واللازم ، ظاهر الفساد. وأما القسم الاخير : فقد وقع الخلاف فيه بين فقهائنا : فبعضهم يقول : إن النهي عن مثل هذه الامور ، لا يوجب فساد العبادة الواقعة هي فيها ، أو المتصفة بها ، إذ هذه امور خارجة ومغايرة للعبادة ، ولا دليل على استلزام فسادها لفساد العبادة ، والامر يقتضي الاجزاء إجماعا ممن يعتد به. وبعضهم يقول بفساد العبادة بفسادها ، وكأن الوجه فيه : أنه يفهم من النهي أن عدم المنهي عنه من شرائط تحقق العبادة الشرعية ، ووجوده مانع منه ، فلا يمكن تحقق العبادة مع وجوده. والحق أن يقال : إن العبادة إذا كانت بحيث قد علم من دليل شرعي جميع أجزائها وشرائطها وموانعها ، ولا يكون هذا المنهي عنه شيئا منها ، فالنهي حينئذ لا يقتضي فساد العبادة المقارنة للمنهي عنه ، لما مر ، وأما مع عدم ذلك فالظاهر أن المنهي عنه من موانع حقيقة العبادة شرعا، إذ جميع أجزاء العبادة وشرائطها وموانعها ، إنما يعلم من الاوامر والنواهي ، فليس لاحد أن يقول : إن النهي إنما يدل على حرمة المنهي عنه ، وهو لا يستلزم فساد العبادة. كما أنه ليس له أن يقول : إن الامر إنما يدل على وجوب المأمور به في العبادة ، ولا دلالة له على جزئيته للعبادة، أو شرطيته. ولو صح هذا القول ، لانسد طريق الاستدلال على بطلان الصلاة والصوم وغيرهما ، بترك جل أجزائها وشرائطها كما لا يكاد يخفى. ثم لا يخفى عليك : أن مانعية المنهي عنه ، إنما هو على تقدير اختصاص النهي بالعبادة ، فلو علم أن النهي عن الشيء في عبادة إنما هو لأجل حرمة ذلك الشيء مطلقا ، كالنهي عن النظر إلى الاجنبية في الصلاة ، فهو لا يقتضي فساد العبادة ، إذ حينئذ معلوم أن المنهي عنه لا ارتباط له بالعبادة في المانعية".

---

(1) ما بين القوسين نص عبارة الإسنوي في التمهيد : ٢٩٣.

(2) المحصول : ١ / ٣٤٤.

(3) تهذيب الوصول : ٣٣.

(4) معارج الاصول : ٧٧.

(5) معالم الدين : ٩٦.

المقام الثاني :" أن النهي يقتضي فساد ما تعلق به من المعاملات ، كأقسام البيوع والأنكحة والطلاق وغيرها ، سواء كان النهي يرجع إلى نفس الصيغة ، كلفظ التحليل في النكاح ، والكنايات في الطلاق ، ونحو ذلك ، أو إلى أحد العوضين ، كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات ، أو إلى وصف لازم ، كبيع الملامسة والمنابذة والربا ونكاح الشغار ونحو ذلك ، ويمكن إدخال كثير من هذه في الاولين. والدليل على اقتضاء

النهي الفساد في هذا القسم ـ من وجهين : الاول : استدلال العلماء : فإن علماء الامصار في الاعصار ، لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي ، في أبواب الربا ، والأنكحة والبيوع وغيرها . وليس الفساد مدلولا للفظ النهي" [1] ، "إذ لا يفهم سلب الاحكام من النهي المتعلق بشيء، ولا تلازم بين التحريم وسلب الاحكام ، إذ لا بعد في أن تكون المصلحة في عدم شيء ، ولكن بعد وجوده تكون المصلحة في ترتب آثاره عليه ، ولهذا حكم شرعا بالتطهير إذا وقعت إزالة النجاسة بالماء المغصوب ، ويترتب على الوطئ في الحيض آثاره من لحوق الولد، ووجوب المهر ، والتحليل للزوج الاول ، ونحو ذلك". بل الفساد مما يحكم به العقل في المعاملات من ظاهر حال الناهي. وقد وقع في الروايات ما يدل على اقتضاء النهي الفساد : "روى الشيخ في التهذيب ، في الصحيح : " عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه قال : لو لم يحرم على الناس أزواج النبي ﷺ، لقول الله ﷻ **﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾** [2] ـ حرم على الحسن والحسين عليهما السلام ، لقوله عز وجل: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾** [3] [4] " .

الثاني :" أن لزوم الآثار والاحكام للمعاملات ليس عقليا ، بل هو بمجرد جعل الشارع ، من قبيل الاحكام الوضعية الناقلة عن الاصل ، فلا يحكم به إلا مع العلم ، أو الظن الشرعي ، ومع تعلق النهي بمعاملة لا يحصل العلم ولا الظن بأن الشارع جعل تلك المعاملة المنهي عنها سببا ومعرفا لشيء من الاحكام ، نعم إن علم في معاملة أن الشارع جعلها معرفا لأحكام مخصوصة مطلقا ـ سواء أكانت منهيا عنها لنفسها أو لجزئها أو لوصفها أو لم تكن ـ أمكن الحكم بترتب آثارها عليها مع حرمتها ، بأحد الوجوه المذكورة ، لكن الظاهر أن مثل ذلك ليس واقعا في أحكامنا.هذا ، ولو رجع النهي في المعاملة إلى أمر مقارن ، كالنهي عن البيع وقت النداء ، فهل يوجب الفساد أو لا؟والحق فيه ـ أيضا ـ : مثل ما مر في مثله في النهي في العبادات ، بأن يقال ـ مع اختصاص النهي ،

---

(1) هذا تعريض بالمحقق الحلّي ، والعلامة الحلّي ، والشيخ حسن حيث استدلوا على عدم دلالة النهي على الفساد في هذا القسم بعدم الدلالة اللفظية عليه : معارج الاصول : ٧٧ ، تهذيب الوصول : ٣٤ ، معالم الدين : ٩٦ . ٩٧.

(2) [الأحزاب: 53]

(3) [النساء: 22]

(4) الحديث في : التهذيب : ٧ / ٢٨١ ح ١١٩٠.

وعدم العلم بعدم مانعية المنهي عنه في صحة المعاملة ـ : الظاهر كون المنهي عنه مانعا من ترتب أحكامها عليها ، ويجري فيه الدليل المذكور" [(1)] .

الفرع الثاني: قاعدة مقدمة الواجب

المراد من مقدّمة الواجب :"هي المقدّمة التي يتوقّف ايجاد الواجب عليها دون أن تكون دخيلة في ايجاب الواجب، وهذا هو الذي يميّزها عن مقدّمات الوجوب، إذ انَّ المقدّمات الوجوبيّة دخيلة في ايجاب الواجب".

" ومنشأ ذلك هو انَّ مقدّمات الوجوب هي المصحّحة لاشتمال الفعل ، الذي يراد جعل الوجوب عليه ،لى الملاك بحيث لو لم يتوفّر الفعل على هذه المقدّمات والشروط لما كان واجداً للملاك الموجب لجعل الوجوب عليه، وهذا بخلاف مقدّمات الواجب، فإنَّها لا تكون دخيلة في اشتمال الواجب والذي هو متعلَّق الوجوب – على الملاك المصحّح لجعل الوجوب عليه، ومن هنا يكون الوجوب ثابتاً للواجب بقطع النظر عن مقدّمات ايجاده وتحصيله.ثمّ انَّ البحث عن مقدّمات الواجب ليس بحثاً عن عليّتها الواقعيّة التكوينيّة لتحصيل الواجب، إذ انَّ افتراض مقدميتها يُلغي هذا البحث، كما انَّه ليس بحثاً عما يُدركه العقل من عدم معذوريّة المكلَّف عند ترك ذي المقدّمة بسبب ترك مقدّماتها، إذ انَّ ذلك ليس محلا للنزاع بينهم، على انَّهم متفقون على انَّ الوجوب لو كان ثابتاً لمقدّمات الواجب لما وكان وجوباً نفسياً استقلالياً، لأنَّ الوجوب النفسي الإستقلالي منوط بملاحظة المقدّمات إمّا بنحو تفصيلي، أو لا أقلّ اجمالي وجعل الوجوب المولوي عليها"، بمعنى انَّ جعل الوجوب على ذي المقدّمة لا يلازم الإلتفات إلى المقدّمات واعتبارها واجبة، بل قد لا تكون مقدّمات

الواجب معروفة بالنسبة لجاعل الوجوب على ذي المقدّمة.فمحلّ البحث إذن هو انَّه هل يثبت لمقدّمات الواجب وجوب مولوي ارتكازي، بمعنى انَّه لو التفت إلى هذه المقدّمات لكان قد جعل الوجوب عليها أو لاْ ؟ثمّ انَّ بحث مقدّمات الواجب ليس بحثاً لفظياً كما هو المستظهر من عبائر صاحب المعالم رحمه الله، إذ ليس البحث عنها مقتصراً على البحث عن وجود دلالة التزاميّة بين ايجاب الشيء وايجاب مقدّماته بل البحث في المقام عن وجود ملازمة بين ايجاب شيء وايجاب مقدّماته، وهل العقل يدرك هذه الملازمة، أي الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدّماته شرعاً . وبهذا يتّضح انَّ مسألة مقدّمة الواجب من المباحث الاصوليّة العقليّة والتي هي من قسم غير المستقلاّت العقليّة" [(2)] .

---

(1) ينظر: الوافية في اصول الفقه :عبد الله الخراساني : 99.

(2) ينظر : اصول الفقه : المظفر : 275. محاضرات في الاصول، السيد ابو القاسم الخوئي، ج2 ص292. كفاية الاصول، الآخوند الخراساني، ج 1، ص 89.

المقصد الثاني موارد التلازم في القواعد الفقهية :

يظهر من بعض القواعد الفقهية أنها قائمة على نظرية التلازم ومنها :

الفرع الأول: قاعدة من له الغنم فعليه الغرم

"معنى القاعدة هو التلازم بين الخسارة ، والفائدة ، فكل من كان له فائدة المال شرعا كان عليه خسارة ذلك المال كذلك ، وعليه قد يعبر من هذه القاعدة بقاعدة التلازم بين النماء والدرك [1] ، وقد يعبر عنها بقاعدة الخراج بالضمان [2] ، وقد يعب كما تلوناه بقاعدة : " من له الغنم فعليه الغرم " [3] ، فالمعنى واحد والتعابير مختلفة ويكون مورد القاعدة جميع المعاملات الصحيحة. كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله : فالمراد بالضمان الذي بإزائه الخراج التزام الشئ على نفسه وتقبله له مع إمضاء الشارع له [4] ، وأما البيع الفاسد والغصب وغيرهما فكلها خارج عن نطاق القاعدة ، وعليه لا أصل لما نقل عن العامة : أن الغاصب لا يكون ضامنا بالنسبة إلى المنافع التي استوفاها من المال المغصوب ، لأن غرامة المال عليه فتكون فائدته

له على أساس القاعدة ، وذلك لأن في تلك الموارد كان جميع التصرفات بلا مسوغ شرعا وكان المتصرف بإزاء كل تصرف " في العين والمنفعة " ضامنا قطعا على أساس قاعدة الأتلاف" [5] .

الفرع الثاني: قاعدة ذكاة الجنين ذكاة أمه

المعنى: "معنى القاعدة أن الجنين في بطن الحيوان إذا كمل ونبت فيه الشعر يتذكى بواسطة تذكية أمه، ولا يحتاج إلى تذكية مستقلة. مدرك القاعدة : الدليل الوحيد على اعتبار القاعدة هو النصوص الواردة في باب الصيد والذبائح، منها صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل أحلت لكم بهيمة الأنعام قال: "الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه"[6] . دلت على أن تذكية الجنين تتبع تذكية أمه".

ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل" [7] ."دلت على أن تذكية الجنين تتبع ذكاة أمه والدلالة كاملة. وقد وردت في الباب روايات كثيرة بلغت إلى مستوى التواتر أو الاستفاضة، ولكن بما أن في الاستناد بالصحيحتين غنى وكفاية لا حاجة لذكر تلك الروايات".لا يخفى أنه يشترط في مدلول القاعدة "ذكاة الجنين" أن تكون خلقة الجنين تامة كاملة فإذا لم يتم الخلقة له لا يتذكى، هذا مما

---

[1] المكاسب : الخيارات ص 248 وحاشية المكاسب : ج 3 ص 187 .

[2] ينظر :غاية الامال: المامقاني : ص 288 .

[3] ينظر : نهج الفقاهة : محسن الحكيم: ص 134 .

[4] ينظر :المكاسب: الانصاري : البيع ص 104 .

[5] ينظر :مائة قاعدة فقهية معني ومدركا وموردا : محمد كاظم مصطفوي : 1/ 284.

[6] ينظر :الوسائل الحر العاملي: ج 16 ص 270 باب 18 كتاب الصيد والذبائح، ح 3.

[7] م.ن: ج 16 ص 270 باب 18 كتاب الصيد والذبائح، ح 4.

لا كلام فيه، وقد يعبر عن اشتراط الخلقة التامة باشتراط ولوج الروح، ولا مشاحة في الاصطلاح. قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: أن المتبع هناك إنما هو النصوص الواردة في الباب:لاسيّما موثق عمار [1] . عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها، قال: (كله، فإنه حلال، لأن ذكاته ذكاة أمه، فإن هو خرج وهو حي فاذبحه وكل، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله، وكذلك البقر والإبل) فإن الموت في البطن ظاهر في ولوج الروح [2] . والأمر كما أفاده، فتبين أنه يشترط في مدلول القاعدة ولوج الروح. كما قال السيد الحكيم"ت1390هـ"رحمه الله: وقوله عليه السلام ، ذكاة لجنين ذكاة أمه لا اطلاق له في موضوع الذكاة، لوروده في مقام بيان الاكتفاء بذكاة الام في تحقق ذكاة الجنين، فيمكن اختصاصه بما ولجته الروح" [3] . فالمتحصل أن الجنين إذا تمت خلقته ومات في بطن أمه يتذكى بتذكية أمه. وهناك فرعان :

الأول: "قال الأمام الخميني"ت1409هـ"رحمه الله:لو كان الجنين حيا حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه ومات بعده قبل أن يشق بطنها ويستخرج منها حل على الأقوى لو بادر على شق بطنها ولم يدرك حياته "[4] .

الثاني:" قال السيد الخوئي"ت1413هـ" رحمه الله : ذكاة الجنين ذكاة أمه، فإذا ماتت أمه بدون تذكية، فإن مات هو في جوفها حرم أكله، وكذا إذا أخرج منها حيا فمات بلا تذكية، وأما إذا أخرج حيا فذكى حل أكله، وإذا ذكيت أمه فمات في جوفها حل أكله، وإذا أخرج حيا فإن ذكى حل أكله، وإن لم يذك حرم "[5] .

الفرع الثالث: من أحيا أرضا ميتة فهي له [6] .

"هذا أيضا من الأحاديث النبوية المشهورة [7] ويدل بإطلاقه ان الأرض التي ليس لها مالك مخصوص ، أو لا يعرف مالكها بالخصوص المفتوحة عنوة أو غيرها إذا أحياها إنسان ملكها وهذا متفق عليه في الجملة [8] إنما الكلام: في انه هل يحتاج الإحياء إلى إذن الامام أو السلطان أم لا [9] ؟ ، ووجه الأول ان الأنفال هي للإمام

---

[1] ينظر :الوسائل الحر : العاملي: ج ١٦ ص ٢٧١ باب ١٨ كتاب الصيد والذبائح، ح ٨.

[2] ينظر :جواهر الكلام: النجفي : ج ٣٦ ص ١٨٣.

[3] ينظر :مستمسك العروة : محسن الحكيم : ج ١ ص ٣٣٣.

[4] ينظر :تحرير الوسيلة: الخميني: ج 2 ص 293.

[5] منهاج الصالحين: الخوئي: ج 2 ص 341.

[6] ينظر :القواعد والفوائد: الشهيد الأول : 1/ 215 ، جواهر الكلام : النجفي : 7/38 ، تسهيل المسالك: ملا حبيب الكاشاني: 12.

[7] ينظر: الموطأ: مالك بن انس: 2/ 743، الوسائل: الحر العاملي: احياء الموات 1/ 5 و6، و1/2 (25 : 440 و441)

[8] قارن مع : جواهر الكلام: النجفي: 38 : 30 و31 .

[9] نسب القول باحتياج الإحياء إلى الإذن للأكثر في: القواعد و الفوائد : الشهيد الاول: 1: 215، تمهيد القواعد: الشهيد الثاني: 241. و انظر: المبسوط: الطوسي: 3: 270 و 295، الغنية : ابو زهرة الحلبي:2: 293، السرائر 2: 374-275، الشرائع: المحقق الحلي 4: 791 و 792، التحرير : العلامة الحلي: 2: 130. و مال جماعة إلى عدم الاحتياج إلى الإذن في الإحياء كابن

والخراجية وان كانت للمسلمين،ولكن أمرها أيضاً راجع إلى الامام لأنه ولي المسلمين فلا بد من استيذانه بالتصرف فيها وتقبلها منه . ووجه الثاني ان ورود أمثال قوله عليه السلام من أحيا أرضاً ميتة فهي له كإذن عام وتمليك للمحيي".

ثانياً : "ان الاحياء هل يفيد ملكية أبدية كسائر الاملاك أم تدور مدار بقاء الاحياء فلو عادت إلى الخراب خرجت عن ملكه أم لا وتحقيقه موكول إلى محله [1] .فيتبين أن هناك تلازما نسبيا بين الإحياء والملكية

الفرع الرابع: التلازم في قاعدة " من ملك شيئا ملك الاقرار به " [2] .

"و هي غير قاعدة الإقرار [3] المعروفة طبعا. و مثّلوا لها: بالوصي، و الوكيل، و ولي الصغير، و متولّي الوقف.فإنّهم إذا أقرّوا ببيع مال اليتيم-مثلا-أو إيجاره أو إيجار الوقف و غير ذلك، فإنّ إقراره نافذ؛ لأنّه يملك البيع و الإيجار، و من ملك شيئا ملك الإقرار به" [4]، و قبول هذا الإقرار مخالف لقاعدة الإقرار، فإنّ إقرار العاقل إنّما ينفذ على نفسه لا على غيره، و الإقرار في هذه المواضع صار نافذا على الغير، و لكن بذلك الملاك الّذي أشارت إليه القاعدة.و هذه لمحة موجزة من هاتين القاعدتين المفيدتين، و البسط محال إلى موضعه.أمّا عكس الأولى، وهو: "من لا يقدر على إنشاء شيء لا يقبل إقراره فيه"، فهي مسلّمة أيضا في الجملة [5] ." و يخرج منها من أقرّ على نفسه بالرق إذا كان مجهول النسب، فإنّه يقبل مع أنّه لا يقدر على إنشاء الرق لنفسه. و عند الجمهور أنّ المرأة تقدر على الإقرار بالنكاح مع أنّها لا تقدر على إنشائه [6] . فيبدو للبحث أن هناك تلازما بين الملك والإقرار" .

الفرع الخامس: قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع

"مفاد هذه القاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع, فكلّ ما يحكم به العقل يحكم به الشرع, لكن لم يبيّن الفقهاء مرادهم من دليل العقل تحديداً, ولا حدود هذه الملازمة, وحدود إدراك العقل, وقد اختلفوا في ذلك اختلافاً شديداً, حتّى يصعب الوصول إلى محصِّلة من كلماتهم.فعندما يطلقون دليل العقل, لهم في ذلك ثلاث معان:

سعيد الحلّي في الجامع للشرائع 275 و 374، و الشهيد الثاني في المسالك 12: 392. و هو رأي بعض العامّة كالخطّابي في معالم السنن 3: 40، و ابن قدامة في الشرح الكبير 6: 151، و الكرماني في شرحه على صحيح البخاري 10: 159.

[1] ينظر : إيصال الطالب : محمد حسيني الشيرازي: ج ٧، ص ٣٣٢. اقتصادنا : الصدر :448.

[2] المبسوط: الطوسي 3: 19، المهذّب: ابن فهد 2: 393، جامع المقاصد: الكركي: 9: 201، الجواهر: النجفي: 21: 100 و 35: 104، الرسائل الفقهيّة للأنصاري 179–200، تسهيل المسالك: حبيب الله الكاشاني: 7، القواعد الفقهيّة: البجنوردي: 1: 5 و ما بعدها.

[3] والمراد بها : هو اعتراف المقر بما في ذمته من الدين والحق والضمان وغيرها . ينظر: مائة قاعدة فقهية : مصطفوي ،60.

[4] راجع المصادر المتقدّمة.

[5] القواعد و الفوائد: الشهيد الاول: 2: 279.

[6] قواعد الأحكام : ابن تيمية 2: 156، الأشباه و النظائر: السيوطي 716.

الأوّل: "الأصل المنتج للحكم الشرعي, مثل حكم العقل بالبراءة الأصليّة وقبح العقاب بلا بيان, كذلك ما يصطلح عليه باستصحاب حال العقل".

الثاني:" البحث في الملازمة بين حكم شرعي وحكم عقلي آخر, كما لو حكم الشارع بوجوب شيء, فإنّ العقل يحكم بوجوب مقدّمته, لأنّه لا يمكن امتثال الواجب من دون توفير مقدّمته, وكذلك البحث في وجوب الشيء وحرمة ضدّه عقلاً".

الثالث:" إدراك العقل بنفسه ومباشرة لحكم الشارع. وفي هذه النقطة بالتحديد وقع النزاع في حكم العقل. والثابت من كلماتهم أمران":

الأوّل:" أنّ ما يدركه العقل من الآراء المحمودة التي تطابق عليها العقلاء, مثل: حسن العدل وقبح الظلم وحسن الصدق وقبح الكذب وحسن الأمانة وقبح الخيانة ونحو ذلك, فكلّ ذلك كما يحكم به العقل يحكم به الشارع؛ لأنّ الشارع من العقلاء, بل سيّدهم".

لكن ذلك لا يُعين على استكشاف الأحكام الشرعيّة وتعيين مصاديقها, فإنّ ذلك من المبادئ العامّة, فذلك أشبه بما يذكرونه من تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد, فإنّ أصل التبعيّة لا غبار عليها, لكن الكلام كلّ الكلام في إدراك المصالح والمفاسد.

الثاني:" ما يدركه العقل ممّن لا يندرج في الآراء المحمودة, مثل إدراكه ضرورة التوسّع في المعاملات الاقتصادية وتشريع عقود جديدة لم تكن موجودة في زمن الشارع, وإدراكه لوجوب تصدّي الفقيه لشؤون الأُمّة باعتباره أكثر الناس حرصاً على مصالحها, ونحو ذلك ممّا يمكن أن يدّعى إدراكه العقل, فهنا القول بالملازمة يتنافي مع مبدأ توقيفيّة أحكام الشارع, ومع ما ورد من أنّ دين الله لا يصاب بالعقول. لكن تبقى كلمات بعض الفقهاء وبعض ما يصدر منهم من فتاوى قديماً وحديثاً تقترب من هذا المعنى", "وإن كان ذلك ليس بمسمّى العقل بل بمسمّى المصلحة أو الضرورة ونحو ذلك من العناوين, فتراهم يرتّبون الحكم على بعض المصالح ويحكمون على طبقها. وهذا في المعاملات ونحوها من الأحكام المعقولة المعنى, أمّا العبادات كالحجّ بأركانه والصيام والاعتكاف فلا مسرح للعقل فيها أصلاً. والملاحظ أنّ فقهاء أهل السنّة لم يذكروا العقل كما ذكره الإماميّة باعتباره الدليل الرابع من أدلّة الأحكام الشرعيّة بعد الكتاب والسنّة والإجماع, ومع ذلك تجدهم أكثر استناداً للعقل وإن كان بعنوان الاستحسان تارةً, وبعنوان المصالح المرسلة أُخرى, وأوسع تلك العنوانات العمل بالقياس" [1].

---

(1) (الفصول الغروية: 337, فوائد الأصول 3: 60, أصول الفقه للمظفر 3-4: 128, مصباح الأُصول 2: 55, الأُصول العامة للفقه المقارن: 279, مائة قاعدة فقهية للمصطفوي: 268

الفصل الرابع
التطبيقات

ويتضمن اربعة مباحث :

المبحث الاول : في التفسير

المبحث الثاني: في العقائد " التلازم بين التولي والتبري "

المبحث الثالث: في الفقه " التلازم بين الصلاة على محمد وعلى آل محمد وبين الاعمال

المبحث الرابع : في اللغة : " الثنائيات القرآنية

المبحث الاول : في التفسير

أولا: التلازم بين البسملة وسور القرآن الكريم

البَسْمَلَةَ استعملت تخفيفاً لـ"بسم الله"،أو ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ ويقصد بها ذكر الله، وقد وردت في القرآن الكريم" 114 مرة" ملازمة لكل سورة ما عدا سورة التوبة، وقد تكررت مرتين في سورة النمل، وهي تشتمل على كثير من المعارف الإلهية، لا سيّما الصفات الراجعة إلى ذات الباري عز وجل، وفي اختيار صفتي ﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ ما فيه من البشارة للإنسان، من كونه مورد رحمته وعطفه تعالى، وفيها إرشاد إلى تعليم الإنسان لتوخّي الرّحمة والمودّة في أفعاله، وجعل نفسه من مظاهر رحمته تعالى، ليعرف أنّه مؤمن بالله تعالى. لقد وردت في الروايات الإسلامية عدّة خصائص للبسملة، منها: أنها أقرب شيء إلى الاسم الأعظم، مفتاح كلّ كتاب سماوي، أول ما نزل على النبي ﷺ، أعظم آية في كتاب الله، وهناك مواضع يستحب فيها ذكر البسملة، منها: عند الكتابة، وفي الصباح والمساء، وعند الخروج من البيت والدخول فيه، وحين الوضوء، والقيام إلى الصلاة، وعند الجماع، وغيرها من الموارد. وكذلك ورد في السنة الشريفة مجموعة من الآثار والآداب في ذكر البسملة، منها: البركة، والاعتصام، والاحتجاز من الأشرار، والإجهار بها، وغيرها. أجمع علماء الشيعة على أنّ البسملة جزء من سورة الحمد وكلّ سور القرآن، وأما أهل السنة فاختلفوا في ذلك.

أ:البَسْمَلَةَ: لغةً:" مصدر منحوت من "بسم الله" وبمعنى قول بسم الله أو كتابتها، يقال: قد أكثرت من البسملة، أي من قول بسم الله أو كتابتها، وبسمل بسملة، إذا قال أو كتب: بسم الله، ومثله "حمدل، وهلّل، وحسبل وحيعل، وسبحل، وحولق ،أو حوقل"، إذا قال أو كتب: الحمد لله، ولا إله إلاّ الله، وحسبنا الله، وحيّ على الصلاة، وسبحان الله، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله"[1].

ب:البسملة: اصطلاحاً: "والبسملة في كلمات الفقهاء كما استعملت في هذا المعنى اللغوي، كذلك استعملت تخفيفاً لـ "بسم الله" أو ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، كما في قولهم: إنّ البسملة آية من فاتحة الكتاب، فالبسملة في كلماتهم قد تكون مصدراً، وقد تكون كلمة مخفّفة"[2].

---

[1] ينظر: تهذيب اللغة :الأزهري، ، ج 13، ص 155 ـ 156.

[2] ينظر:موسوعة الفقه الإسلامي: مؤسسة دائرة المعارف : اشراف محمود الهاشمي:،ج 20، ص 314.

ثانيا: : مظاهر التلازم في البسملة : لقد وردت في الروايات الشريفة عدّة مواضع تُذكر فيها البسملة، منها:" عند الكتابة[1]، وفي الصباح والمساء"[2].وعند الخروج من البيت والدخول فيه[3].وحين الوضوء"[4]. "والقيام إلى الصلاة[5]. وعند دخول المسجد، والخروج منه[6]، وعند الذبح[7]، والأكل والشرب[8] وعند التخلي[9]، وعند المعاشرة الزوجية[10] ، ويظهر آثار التلازم في البركة[11] ،الاعتصام[12]". "والشفاء[13]. والإجابة[14] ،والاحتجاز من الأشرار[15].وللبسملة آداب هي : الإجهار بها[16]. تجويد الكتابة[17]. إكرام المكتوب"[18].

ثالثا : من مظاهر تلازم البسملة هو جزئيتها من كل سورة :فقد أجمعَ علماء الشيعة على أنّ البسملة جزء من سورة الحمد وكلّ سور القرآن، وكتابتها في مطالع السور أفضل شاهد على ذلك، وذكر

---

(1) ينظر:تحف العقول: ابن شعبة، ، ص 443.

(2) ينظر: المقنع :الصدوق، ، ص 543.

(3) ينظر:الكافي: الكليني، ، ج 2، ص 542، ح 7.

(4) ينظر:تهذيب: الأحكام الطوسي، ، ج 2، ص 123، ح 467.

(5) ينظر: الكافي الكليني، ج 3، ص 445، ح 12.

(6) ينظر: دلائل الإمامة :الطبري ، ص 75، ح 14.

(7) ينظر: دعائم الإسلام:القاضي النعمان المغربي، ، ج 2، ص 174، ح 627.

(8) ينظر:المحاسن البرقي، ج 2، ص 431، ح 257.

(9) ينظر: الكافي الكليني، ج 3، ص 16، ح 1.

(10) ينظر:الكافي: الكليني، ، ج 5، ص 503، ح 3.

(11) ينظر:عيون أخبار الرضا :الصدوق، ، ج 1، ص 301، ح 59.

(12) ينظر:البلد الأمين :العاملي، ، ص 100.

(13) م ينظر:ستدرك الوسائل :النوري، ، ج 4، ص 389، ح 4995.

(14) ينظر:ربيع الأبرار :الزمخشري، ، ج 2، ص 336.

(15) ينظر:الكافي :الكليني ، ج 2، ص 624، ح 20.

(16) تفسير العياشي: العياشي، ، ج 2، ص 318.

(17) ينظر:الكافي:الكليني، ج 2، ص 672، ح 2.

(18) ينظر: تنبيه الخواطر: أبي فراس، ، ج 1، ص 32.

البسملة معمول به منذ زمن النبي ﷺ[1]. أمّا علماء أهل السنة، فاختلفوا في ذلك، وهذه أقوالهم، فيما يلي: قال الشافعي: إنها آية من أول الحمد،[2] ،وفي كونها آية من كل سورة قولان: أحدهما: إنها آية من أول كل سورة، و الآخر: إنها بعض آية من كل سورة، وإنما تتم مع ما بعدها فتصير آية[3] ، قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيدة، وعطاء، والزهري، وعبد الله بن المبارك: إنها آية من أول كل سورة حتى أنه قال: من ترك ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ**﴾ ترك مائة وثلاث عشرة آية[4]. قال أبو حنيفة[5]، ومالك[6]، والأوزاعي[7]، وداود[8]": ليست آية من فاتحة الكتاب، ولا من سائر السور[9]."قال مالك "ت179هـ"،والأوزاعي"ت157هـ" ،وداود"ت816هـ": يكره أن يقرأها في الصلاة بل يكبر، ويبتدي بالحمد، إلا في شهر رمضان، والمستحب أن يأتي بها بين كل سورتين تبركا للفصل، و لا يأتي بها في أول الفاتحة .

---

[1] ينظر:الخلاف الطوسي، ، ج 1، ص 328 ـ 330، م 82.

[2] ينظر:الاستذكار :القرطبي، ، ج 1، ص 455.

[3] ينظر:تفسير القرطبي: القرطبي، ، ج 1، ص 93.

[4] ينظر:المغني: ابن قدامة، ، ج 1، ص 346.

[5] النعمان بن ثابت، الشهير بأبي حنيفة، فقيه وعالم مسلم، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي، ويُعد أبو حنيفة من التابعين، فقد لقي عدداً من الصحابة منهم أنس بن مالك.ينظر: ابو حنيفه حياته وعصره وآرائه وفقهه: محمد ابو زهرة، ، ص 15.

[6] هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني . . . أحد الأئمة الأعلام . أخذ القراءة عرضا عن نافع بن أبي نعيم ، وسمع الزهري ، ونافعا مولى ابن عمر ، وكانت ولادته في سنة خمس وتسعين للهجرة ، وحمل به ثلاث سنين ! وتوفي في شهر ربيع الأول ، سنة تسع وسبعين ومائة . (ينظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان: 4 : 135)

[7] أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، كان من فقهاء الشام وقرائهم . وكان سبب موته أنه كان مرابطا ببيروت ، فدخل الحمام فزلق فسقط وغشي عليه ولم يعلم به أحد حتى مات ، وذلك سنة سبع وخمسين ومائة.(ينظر: الثقات لابن حبان 7 : 62) .

[8] داود بن علي بن خلف ، البغدادي المعروف بالأصبهاني (200–270 هـ) ، إمام مجتهد و فقيه ,و محدث يعتبر مؤسس و امام أهل الظاهر . يكنى ب" أبي سليمان " واشتهر بهذه الكنية لكن اشتهاره باسمه " داود بن علي " أكثر من اشتهاره بها . نسب إلى أَصْبَهان، وهي مدينة لا تزال قائمة إلى الآن في إيران. هناك من يرى أن الإمام الكبير داود بن علي ليس من أصبهان ، وإنما هو عراقي بغدادي ، ونسبته لأصبهان ؛ لأن أمه أصبهانية. ينظر: الأنساب: السمعاني " (1/ 175) .

[9] ينظر:تفسير القرطبي: القرطبي، ، ج 1، ص 93 ـ 96.

[1] قال أبو الحسن الكرخي"ت 340هـ": ليس عن أصحابنا رواية في ذلك، ومذهبهم الإخفاء في قراءتها، فاستدللنا بذلك على أنها ليست من فاتحة الكتاب عندهم، إذ لو كانت منها لجهر بها كما يجهر بسائر السور[2]، وقال أبو بكر"ت370هـ": ثم سمعناه بعد ذلك يقول إنها آية تامة مفردة في كل موضع أثبتت فيه إلا في سورة النمل، فإنها بعض آية في قوله ﷻ: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [3]. لقد ذُكرت عدّة روايات، عن الشيعة وأهل السنة، تثبت أن جزئية البسملة في كل سورة، منها:عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا قمت للصلاة أقرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في فاتحة القرآن؟ قال: «نعم» قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مع السورة؟ قال: «نعم»[4]. ما أخرجه الدار قطني بسند صحيح عن علي عليه السلام : «أنّه سُئل عن السّبع المثاني، فقال: الحمد لله ربّ العالمين، فقيل له: إنّما هي ستّ آيات، فقال: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية»[5]. روى البيهقي(ت458هـ) بسنده عن ابن جبير، عن ابن عباس، قال: «استرق الشيطان من النّاس أعظم آية من القرآن: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [6]".

رابعاً: قراءتها في الصلاة : يجب قراءة البسملة في أول فاتحة الكتاب في الصلاة؛ فلو تركها عمداً حتى ركع بطلت قراءته وصلاته، وإن لم يتعمّد، ولم يركع يُعيد السورة التي أخلّ ببسملتها[7] ، إذ هي جزء منها ولوجوب الإكمال، وأما سائر السور فتجب قراءة البسملة في أوّلها في الصلاة بناءً على القول بالجزئية"[8]..

خامساً:" قصد السورة وتعيينها حين البسملة : بناءً على جزئية البسملة من السور، ووجوب قراءة سورة كاملة في الصلاة، يجب على المكلّف أن يقرأ البسملة مع قصد سورة معيّنة، [9]وقال الشهيد الثاني"ت 965هـ": لو عدل المصلّي من سورة إلى أُخرى وجب عليه إعادة البسملة؛ لأنّه قصد بها في المرة الأولى السورة الأولى فلا تقع البسملة للثانية، بل عليه إعادتها لها"[10].

---

[1] ينظر:أحكام القرآن :الجصاص، ، ج 1، ص 13 ـ 15.

[2] ينظر:التفسير الكبير :الرازي، ، ج 1، ص 172.

[3] النمل: 30.

[4] ينظر:الكافي :الكليني، ج 3، ص 312 ـ 313.

[5] ينظر:سنن الدار قطني :الدار قطني، ، ج 2، ص 8، ح 1194

[6] ينظر:الأمثل،الشيرازي، ج 1، ص 28.

[7] ينظر:تحرير الأحكام: العلامة الحلي، ، ج 1، ص 243.

[8] ينظر:مهذب الأحكام: السبزواري، ، ج 6، ص 274.

[9] ينظر:ذكرى الشيعة الشهيد الأول، ، ج 3، ص 355.

[10] ينظر:الروضة البهية: الشهيد الثاني، ، ج 2، ص 716.

سادساً: الجهر بهـا :

" يختلف حكم الجهر بالبسملة وجوباً وندباً حسب اختلاف الصلاة جهراً وإخفاتاً، فالصلوات الجهرية يكون حكم الجهر بالبسملة فيها حكم سائر أجزاء الحمد والسورة، ويجب الجهر بالحمد والسورة على الرجال،

فحكم الجهر بالبسملة في الجهرية هو الوجوب [1]. ، أمّا الصلوات الإخفاتية، ففي حكم الجهر بالبسملة فيها أقوال متعدّدة: " إستحباب الجهر بها مطلقاً.[2] ووجوب الجهر بها مطلقاً [3]. والتفصيل بين الأُوليين والأخيرتين، فالجهر بها في الأُوليين حكمه الاستحباب، وفي الأخيرتين يجب الإخفات بها [4].التفصيل أيضا بين الأُوليين والأخيرتين، فيُستحب الجهر بها في الأوليين، وأمّا في الأخيرتين، فهو مخيّر بين الجهر والإخفات من دون أن يكون شيء منهما مستحباً ولا واجباً" [5]."

المبحث الثاني : في العقائد " التلازم بين التولي والتبري "

وفيه مقاصد

المقصد الأول : التولي في القرآن الكريم

تضمن القرآن الكريم آيات عديدة أشارت على عقيدة التولي والتبري والتلازم بينهما منها : قوله ﷻ :

1: ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [6]،فقد ذكر الطوسي في تفسير التبيان : " معناه ان المؤمن لا يكون مؤمنا كامل الايمان والثواب يواد من خالف حدود الله ويشاقه ويشاق رسوله ومعنى يواده يواليه ، وإن كان ذلك الذي يواده أباه أو ابنه أو أخاه أو عشيرته ، فمن خالف ذلك ووالى من ذكرناه كان فاسقا ، لا يكون كافرا ، وكل كافر فهو محاد لله ولرسوله . والموادة الموالاة بالنصرة والمحبة ، فهذا لا يجوز إلا للمؤمن بالله دون الكافر ، والفاسق المرتكب للكبائر ، لأنه يجب البراءة منهما ، وهي منافية للموالاة [7] وذكر الطبرسي معناه :" يجب أن يكون الموالاة مع المؤمنين ، وهذا نهي عن موالاة الكفار،

---

[1] ينظر :السبزواري: مهذب الأحكام، ج 6، ص 292 ـ 294.

[2] ينظر :النجفي: جواهر الكلام، ج 9، ص 385.

[3] ينظر : المهذب: ابن البراج، ، ج 1، ص 97.

[4] ينظر :السرائر: ابن إدريس، ، ج 1، ص 218.

[5] ينظر : مستند العروة (الصلاة):البروجردي، ، ج 3، ص 417 ـ 419.

[6] المجادلة : 58.

[7] التبيان : الطوسي: 9/ 556

ومعاونتهم على المؤمنين . وقيل : نهي عن ملاطفة الكفار [1] ، هذا من باب التخييل ، خيّل أنّ من الممتنع المحال أن تجد قوما مؤمنين يوالون المشركين ، أي : لا ينبغي أن يكون ذلك ، وحقّه أن يمتنع ولا يوجد بحال. مبالغة في النهي عنه ، والزجر عن ملابسته ، والتوصية بالتصلّب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم ، والاحتراز من مخالطتهم ومعاشرتهم ، فلا ينبغي أن يوادّوهم. ثمّ زاد ذلك تأكيدا وتشديدا بقوله : ﴿ **وَلَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ﴾، ولو كان المحادّون أقرب الناس إليهم . ولا يكون شيء أدخل في الإخلاص من موالاة أولياء الله ومعاداة أعدائه ، بل هو الإخلاص بعينه [2] ، تذكر الآيات قوما من المنافقين يتولون اليهود ، ويوادونهم وهم يحادون الله ورسوله وتذمهم على ذلك وتهددهم بالعذاب والشقوة تهديدا شديدا ، وتقطع بالآخرة أن الايمان بالله واليوم الآخر يمنع عن موادة من يحاد الله ورسوله كائنا من كان ، وتمدح المؤمنين المتبرئين من أعداء الله وتعدهم

إيمانا مستقرا وروحا من الله وجنة ورضوانا " [3] ..... نفي وجدان قوم على هذه الصفة كناية عن أن الايمان الصادق بالله واليوم الآخر لا يجامع موادة أهل المحادة والمعاندة من الكفار ولو قارن أي سبب من أسباب المودة كالأبوة والبنوة والاخوة وسائر أقسام القرابة فبين الايمان وموادة أهل المحادة تضاد لا يجتمعان لذلك [4].

2: وقوله ﷻ :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾[5] .

جاء في تفسير الميزان : " سياق الآيات يدل على أن بعض المؤمنين من المهاجرين كانوا يسرون الموادة إلى المشركين بمكة ليحموا بذلك من بقي من أرحامهم وأولادهم بمكة بعد خروجهم أنفسهم منها بالمهاجرة إلى المدينة فنزلت الآيات ونهاهم الله عن ذلك .... والعدو، هم المشركون بمكة ، وكونهم عدوه من جهة اتخاذهم له شركاء يعبدونهم ولا يعبدون الله ويردون دعوته ويكذبون رسوله ، وكونهم أعداء للمؤمنين لايمانهم بالله وتفديتهم أموالهم وأنفسهم في سبيله فمن يعادي الله يعاديهم. وذكر عداوتهم للمؤمنين مع كفاية ذكر عداوتهم لله في سوق النهي لتأكيد التحذير والمنع كأنه قيل : من كان عدوا لله فهو عدو لكم فلا تتخذوه وليا" . [6].

---

[1] مجمع البيان : الطبرسي : 2/ 273.

[2] زبدة التفاسير : فتح الله الكاشاني : 6/ 631.

[3] الميزان : الطباطبائي 19/ 193.

[4] م.ن 19/ 196.

[5] الممتحنة : 1.

[6] تفسير الميزان : الطباطبائي : 19/ 226- 227.

3: وقوله ﷻ :﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [1] .. قال في الميزان :" أي إنا بريئون منكم ومن أصنامكم بيان لما فيه الأسطورة والاقتداء .... والآية تضمنت بيان لمعنى البراءة بأثرها وهو الكفر بهم وعداوتهم ما داموا مشركين حتى يوحدوا الله سبحانه ... والمراد بالكفر بهم الكفر بشركهم بدليل قوله : حتى تؤمنوا بالله وحده " ، والكفر بشركهم مخالفتهم فيه عملا كما أن العداوة بينونة ومخالفة قلبا. فقد فسروا برأتهم منهم بأمور ثلاثة : مخالفتهم لشركهم عملا ، والعداوة والبغضاء بينهم قلبا ، واستمرار ذلك ما داموا على شركهم إلا أن يؤمنوا بالله وحده ". [2] ، وفي هذه الآيات يلاحظ الحثّ على إبراز وإظهار البراءة القلبية والنفسية على مستوى العلاقة الخارجية، نعم في الآية اللاحقة﴿ **لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [3] ، وهذا ليس تفصيل في المودّة بل في تجويز البرّ والمعاملة الحسنة مع غير المعادين منهم، وإلاّ فالموادّة لا استثناء فيها، بخلاف المعادين منهم فاللازم إظهار الشدّة معهم : ﴿ **أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ** ﴾ [4] .

4: وقال تعالى :﴿**وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ** ﴾.. [5] . ومعنى الآية ظاهر غير أنه تعالى لما ذكر في الآية الثانية التي تبين سبب استغفار إبراهيم لأبيه مع كونه كافرا أنه تبرأ منه بعد ذلك لما تبين له أنه عدو لله ، فدل ذلك على أن تبين كون المشركين أصحاب الجحيم إنما يرشد إلى عدم جواز الاستغفار لكونه ملازما لكونهم أعداء لله فإذا تبين للنبي والذين آمنوا أن المشركين أعداء لله كشف ذلك لهم عن حكم ضروري وهو عدم جواز الاستغفار لكونه لغوا لا يترتب عليه أثر وخضوع الايمان مانع أن يلغو العبد مع ساحة الكبرياء ..... والمعنى ان النبي والذين آمنوا بعد ما ظهر وتبين بتبيين الله لهم ان المشركين أعداء لله مخلدون في النار لم يكن لهم حق يملكون به ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى منهم [6] .

(1) سورة الممتحنه 60: 4 - 6.
(2) تفسير الميزان : الطباطبائي : 19 / 230
(3) الممتحنة :8.
(4) الفتح : 29.
(5) التوبة : 114.
(6) ظ: تفسير الميزان : الطباطبائي 9/ 397.

5: قال ﷻ: ﴿ **أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [1] ، والولجة ـ بالتحريك ـ [2] هي المكان الذي يستتر فيه المار عن المطر وغيره، والولوج هو دخول شيء في شيء باستتار الأوّل في الثاني، فالوليجة هي: الجماعة التي يحتمي بها الشخص وينضمّ إليها ويتحالف معها. ولا يخفى تعدّد ألسن البراءة والتبرّي: الأوّل: تحريم الموادّة، والثاني: تحريم وليجة غير المؤمنين مطلقاً، والثالث: وجوب التبرّي من الأعداء في الدين، والرابع: حرمة الاستغفار لهم وهو نحو من طلب الرحمة الإلهية لهم [3] ، وقال صاحب مقتنيات الدرر : في تفسير قوله ﷻ : ﴿ **وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ**﴾، ووسيلة والمقصود من هذا الشرط أنّ المجاهد قد يجاهد ولا يكون جهاده خالصا بل باطنه غير ظاهره وهو الَّذي يتّخذ الوليجة من دون الله . و « الوليجة » الدخيلة في القوم وليس منهم . وينافقون مع المؤمنين ويفشون إلى الكفّار أسرار المؤمنين والله خبير بأعمالكم فيجازيكم عليها . [4] ، وفي تفسير الكاشف : أفضل الطاعات عند الله جهاد المبطلين أعداء الحق والإنسانية... وأكبر المعاصي الركون إليهم... وكل من يلجأ إلى أهل البغي والعدوان ويربط مصلحته بمصالحهم فهو عدو لله ولرسوله وللمؤمنين،وعلى كل مخلص أن يشهر به ،ويكشف عن دوره في التخريب والعمالة،ليميز الناس بينه وبين المكافح الأمين،ويضعوا كلا في المكان الذي يستحقه . [5]

6: قوله ﷻ ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ** ﴾ [6] .. جاء في تفسير الكاشف :" أي ان بعض الناس يشركون بالله ، لأنهم قد جعلوا له نظراء في بعض خصائصه ، كالنفع والضرر . . وعن الإمام الباقر عليه السلام انه قال : الأنداد الذين اتخذوهم ، وأحبوهم كحب الله هم أئمة الظلمة ، وأشياعهم. وقيل : ان معنى حب الله سبحانه هو حب الكمال : لأنه الكمال المطلق . [7] ، جاء في الميزان : فقد بان بهذا البيان أن من

---

(1) التوبة: 16.
(2) الصحاح : الجوهري : 1/ 348، لسان العرب : ابن منظور: 399/2.
(3) ينظر: الصحابة بين العدالة والعصمة : محمد السند :295.
(4) مقتنيات الدرر: الحائري: 5/ 118.
(5) تفسير الكاشف: مغنية 4/ 19.
(6) البقرة : 167.
(7) م.ن: 1/ 255.

أحب شيئا من دون الله ابتغاء قوة فيه فاتبعه في تسبيبه إلى حاجة ينالها منه أو اتبعه بإطاعته في شئ لم يأمر الله به فقد اتخذ من دون الله أندادا وسيريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ، وأن المؤمنين هم الذين لا يحبون إلا الله ولا يبتغون قوة إلا من عند الله ولا يتبعون غير ما هو من أمر الله ونهيه فأولئك هم المخلصون لله دينا .[1] ، يظهر من كلام المفسرين أن هناك مفاهيم يكتمل الايمان بتلازمها ولا يمكن الانفكاك بينها ومن مفهومي التولي والتبري ، فمن الأمور التي أكدها القرآن الكريم محبة النبي ﷺ وسلم وأهل بيته عليهم السلام وكذلك محبة المؤمنين فيما بينهم، ومن الأمثلة القرآنية: قوله عز وجل: **﴿قُل لَّا أَسْأَلُكمْ عَلَيهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾**[2]. تدل هذه الآية على أن مجازة النبي ﷺ هي محبة أهل بيته.قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا وَلِيكمُ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكعُونَ﴾**[3]. تقريب دلالة هذه الآية على ولاية الله تعالى والنبي ﷺ وأولي الأمر، قال عز وجل: **﴿يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّـهُ عَلَيهِمْ قَدْ يئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كمَا يئِسَ الْكفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾**[4].و هذه الآية تنهى عن أن يوالي المؤمنون غير المؤمنين. وقال عز وجل: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّـهِ انداد‌ًا يحِبُّونَهُمْ كحُبِّ اللَّـهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّـهِ﴾**[5]. وقوله عز وجل **﴿يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكمْ وَإِخْوَانَكمْ أَوْلِياءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكفْرَ عَلَي الْإِيمَانِ وَمَن يتَوَلَّهُم مِّنكمْ فَأُولَـٰئِك هُمُ الظَّالِمُون﴾**[6]".

المقصد الثاني: مرويات النبي ﷺ وأهل البيت عليهم السلام في التولي والتبري

أ: التولي

توافرت المصادر الحديثية والتفسيرية وغيرها، على مجموعة كبيرة من الأحاديث المؤكدة على التولّي والحبّ لله ولرسوله وللصالحين، وبين أيدينا الكثير من الأحاديث التي تدل على محبة أهل البيت عليهم السلام وبالخصوص الإمام علي عليه السلام . نقل السيد هاشم البحراني 95 رواية من كتب السنة[7]، و52 حديثا من كتب الشيعة[8]، وكل هذه الروايات تشير إلى فضل علي عليه السلام والأئمة من ولده و محبيهم و مواليهم. يقول الإمام الرضا عليه السلام **:«كمالُ الدّينِ وَلايتُنا وَ البَراءَةُ مِن عَدُوّنا»**،[9] وللولاية آثار كثيرة في الدنيا والآخرة كما جاء في العديد من الروايات[10]، فالزهد والحرص على العمل والورع في الدين والرغبة في العبادة والتوبة قبل الموت والنشاط في قيام الليل واليأس ممّا في أيدي الناس والحفظ لأمر الله ونهيّه عز وجل". والتاسعة بغض الدنيا

---

(1) الميزان : الطباطبائي : 1/ 407.
(2) الشورى: 23.
(3) المائدة: 55.
(4) الممتحنة: 13.
(5) البقرة: 165.
(6) التوبة : 23.
(7) غاية المرام :البحراني، ، ج 6، ص 46 – 71.
(8) م.ن ، ج 6، ص 72-91.
(9) بحار الأنوار :المجلسي، ، ج 27، ص 58.
(10) بحار الأنوار: المجلسي ، ج 27، ص 74 ـ 78.

والعاشرة السخاء؛ وأمّا التي في الآخرة: فلا ينشر له ديوان ولا ينصب له ميزان ويعطى كتابه بيمينه ويكتب له براءة "من النار ويبيض وجهه ويكسى من حلل الجنة ويشفع في مائة من أهل بيته وينظر الله ﷻ إليه بالرحمة ويتوّج من تيجان الجنة والعاشرة يدخل الجنة بغير حساب".[1]

ب: التبري : وردت مرويات كثيرة عن النبي ﷺ والعترة الطاهرة عليهم السلام تشير الى ضرورة تولي أولياء الله عزوجل والتبري من أعداءه عزوجل منها :

1: قال رسول الله ﷺ لبعض اصحابه ذات يوم يا عبدالله أُحب في الله و أبغض في الله و وال في الله و عاد في الله فانه لاتنال ولاية الله الا بذلك ولايجد رجل طعم الايمان و إن كثرت صلاته و صيامه حتي يكون كذلك و قد صارت مواخاة الناس يومكم هذا أكثرها في الدنيا، عليها يتوادون و عليها نببا غضون و ذلك لايغني عنهم من الله شيئاً .فقال له: و كيف لي أن أعلم أني قد واليت و عاديت في الله عزوجل و من والي الله تعالي حتي أواليه و من عدوه حتي أعاديه فأشار له رسول الله ﷺ إلى علي عليه السلام، فقال له: أتري هذا فقال: بلي. قال: ولي هذا ولي الله فواله و عدو هذا عدو الله فعاده ثم قال: وال وليّ هذا ولو أنّه قاتل أبيك و ولدك و عاد عدو هذا ولو أنه أبوك و ولدك .[2]

2: وقال الامام الرضا عليه السلام : "كمال الدين ولايتنا و البرائة من عدونا " [3] ،

3: وقيل للصادق عليه السلام: انّ فلاناً يواليكم الا أنّه يضعف عن البرائة من عدوكم فقال عليه السلام: هيهات كذب من ادعي محبتنا و لم يتبرء من عدونا[4] .

4:وقال الامام الصادق عليه السلام :من شك في كفر اعدائنا ، و الظالمين لنا فهو كافر [5].

فالتولي، مصطلح كلامي في مقابل التبري. والتولي في الإصطلاح الشيعي يعني محبة الأئمة الأطهار عليهم السلام والإنقياد لهم وولايتهم. والتولي والتبري -وهما مفهومان متضادان- من أهم الواجبات الدينية، بل من أهم الواجبات الشرعية [6]. كما أنه من الأركان المهمة للإيمان[7]. وقد أولت الثقافة الشيعية مقولتي التولّي والتبرّي أهمية كبيرة حتى عُدّا شرطين أساسيين لقبول صالح الأعمال، فلا يُقبل عمل مع انتفائهما؛ وقد وردت في ذلك روايات كثيرة سجلتها مصادر الحديث الاسلامي، ويظهر ذلك جلياً في زيارة عاشوراء التي تم التركيز فيها على مفهومي التولّي لأولياء الله والتبرّي من الكافرين والمشركين وأعداء الرسالة والناصبين العداء لأهل البيت عليهم السلام".

---

[1] م.ن، ج 27، ص 78 ـ 79، و ج 26، ص 158.

[2] علل الشرايع :الصدوق : ج 1، باب 119

[3] بحار الانوار : المجلسي : ج 27، ص 58

[4] بحارالانوار: المجلسي :ج 27، ص 58، حديث رقم 19.

[5] اعتقادات الصدوق باب اعتقاد في الظالمين: ص 103 – بحارالانوار: ج 8، ص 336 و ج 27، ص.62

[6] ينظر:مشكاة الأنوار في غرر الأخبار: الطبرسي، ، ص 125.

[7] ينظر:الحدائق الناضرة :البحراني، ، ج 18، ص 423.

المقصد الثالث: معنى التولي :

"التولي وبحسب التراث الشيعي: هو المحبة و التصديق والإتباع وقبول ولاية الله تعالى ورسوله ﷺ وسلم والأئمة المعصومينعليهم السلام و عادة يأتي مع اصطلاح التبري المقابل له في المعنى. التولّي والولاية، يعني موالاة أولياء الله وإتباعهم وجعلهم القدوة في كلّ الأمور. وتولّى على وزن ترقى من باب تفعّل ومشتق من مادة "ولي"، وقد يطلق "الوَليُّ" أيضا على المعتق والعتيق وابن العم والناصر وحافظ النسب والصديق ذكراً كان أو أنثى وقد يؤنث بالهاء فيقال هي "وَلِيَّةٌ". ويأتي التولّي بمعنى قبول الولاية والمحبّة والرضا بقيادة ومدبرية الآخرين. والتولّي في مدرسة أهل البيت عليهم السلام يعني محبتهم والإنصياع لأوامرهم وطاعتهم والتبيعة لهم والتسليم بولاية الله ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام ، وهي عين الحبّ في الله والبغض في الله الوارد في الكثير من الروايات". "ويقترن التولّي دائما مع التبرّي من أعداء الله ورسوله وخصوم أهل البيت عليهم السلام . والتولي والتبري من فروع الدين، وهما واجبان من وجهة النظر الفقهية".

المقصد الرابع: حقيقة التولي :

إنّ الانسان الرسالي وصاحب العقيدة الذي رسم لحياته طريقاً خاصاً ونهجاً واضحاً، لابد- شاء أم أبى- أن يكون محكوما بهذه العقيدة والاتجاه ويحدد مسار حياته وفقا لهذه العقيدة ولا يمكن بحال من الأحول أن يكون لا أباليّا ومتكاسلا في هذا المجال، وهذا بدوره يجرّه إلى عدم مسايرة الجميع في عقائدهم ومتبنياتهم الفكرية والايدلوجية إذا كانت حركتهم لا تنسجم مع الاتجاه الذي يسر عليه! ومن هنا نرى القرآن الكريم يحذر من مسايرة غير المؤمنين في عقائدهم والولاء والمودة لهم. كما إن له دوافع مختلفة و لابد أن يكون واضحا في منهجه اليومي و الحياتي، أي إما أن يكون من أهل الإيمان، أو يكون من أهل الكفر، أو النفاق. فلابد أن يكون قريبا من أهل الإيمان و منجذب اليهم و يندع نحوهم، كما لابد أن يبتعد عن أهل الكفر و النفاق و هذا ما يقره كل عاقل. من هنا نقول:لابد للإنسان من ميزان يميز من خلاله الحق من الباطل و الإيمان من النفاق، من هنا نقول:إن التولي و كذلك التبري تجعل من الإنسان صاحب قرار و نزعة نحو الحق دون الباطل، و عدم الحياد أمام المسائل الدينية، بل لابد له من موقف واضح في كل المواقف الدينية و الدنيوية و اتخاذ القرارات الصحيحة من خلال الإعتماد على ميزان التولي و التبري".

المقصد الخامس: تلازمية التولي والتبري

"من خلال النظر في وظيفة التولي نكتشف إنه ملازم للتبري و لا ينفك عنه. أي كما يجب على الإنسان المؤمن موالاة أهل البيتعليهم السلام فلابد أن يتبرأ من أعدائهم. و هذا لايعني تكفير الأطراف و المذاهب الإسلامية التي لاتعتقد بهذين الفرعين"التولي و التبري" لأن أغلبهم لا تكون الإمامة عنده من أصول الدين. بل إن الإمامة من أصول المذهب الشيعي فقط. وقد أشار الشهيد المطهري إلى أن الولاء والحبّ لا يعني الانفلات والترهل بحيث يخرج الانسان عن ثوابته ومسلمات عقيدته ويهادن الجميع مع تضاد معتقداتهم وتنافرها مع ما يذهب إليه ويتبناه

من عقيدة، بقوله: إنّ الناس لا يفكرون بطريقة واحدة، ولا يتشابهون في مشاعرهم، ولا في رغباتهم وأهوائهم.. إنّ فيهم العادل، وفيهم الظالم. فيهم الصالح، وفيهم الطالح، كما أن في المجتمع المنصف، والمعتدي، والعادل، والفاسق. فليس من الممكن أن يجتمع هؤلاء على حبّ شخص بعينه، وهو يسعى للوصول إلى هدف لا يستهوي الجميع فيصطدم ـ حتماً ـ مع مصالح بعض دون بعض. إنّ الشخص الوحيد القادر على جذب حب الناس جميعاً" ـ على اختلاف طبقاتهم ومثلهم واتجاهاتهم ـ هو المرائي الكذّاب الّذي يظهر لكلّ شخص ما يحبّ أن يسمع ويرى. "أمّا إذا كان المرء ذا وجه واحد وسلوك واحد، فلا شك في أنّ جمعاً من الناس سيكونون من أصدقائه، بينما سوف يعاديه جمع آخر. فالذين يتجهون وجهته سينجذبون إليه، والّذين يختلفون معه في وجهة نظره سوف يطردونه ويحاربونه. بعض المسيحيين الّذين يقولون عن أنفسهم وعن دينهم: إنّهم يبشرون بالمحبة، يزعمون أن الإنسان الكامل لا يملك سوى المحبّة، ولا شيء غيرها. أيّ إن فيهم قوّة الجذب فقط. ولعل بعض الهندوس يدعي الشيء نفسه. إن ما يلفت النظر كثيراً في الفلسفات المسيحية والهندية هو المحبة. إنهم يقولون: إنّ على المرء أن يميل إلى كلّ شيء وأن يظهر حبّه له. فإذا نحن أحببنا الجميع لا يكون هناك ما يمنع من أن يحبنا الجميع، بما فيهم الأشرار الّذين لم يروا منا غير الحبّ. إلاّ أنّ على هؤلاء أن يدركوا أنّ مجرّد كون المرء من أهل المحبّة لا يكفي، إذ عليه أن يكون ذا مسلك أيضاً. وأن المحبّة يجب أن تصاحب الحقيقة، فإذا صاحبت الحقيقة، لابدّ أن تكون وفق سلوك معين، وكونك ذا سلوك معين سوف يخلق لك الأعداء شئت أم أبيت، وهذا في الواقع هو قوّة الدفع الّتي تحمل عدداً من الناس على الاعتراض والمعارضة وتطرد عدداً آخر. إنّ الحب الّذي يذهب إليه القرآن لا يعني أن نعامل كلّ شخص على وفق هواه ورغبته، فلا نفعل إلاّ ما يجوز رضاه ويجذبه حتماً نحونا. ليست المحبّة أن نترك كلّ امرىءٍ حرّاً فيما يشاء ويهوى ونؤيده في ذلك. ليس هذا من المحبّة في شيء، بل هو النفاق والازدواجية. فالمحبّة تصاحب الحقّ وتوصل الخير"[1].

المقصد السادس: اهمية عقيدة التولي والتبري : يُعد التولّي ثمرة طبيعية وغصناً من الغصون المتفرعة عن شجرة محبّة أهل البيت عليهم السلام، بل يعد من المفاهيم المحورية والركائز الأساسية في الثقافة الشيعية التي توزعت على أكثر من محور من محاور البحث العلمي والمعرفي فقد تمّت دراسته من الزاوية الفقهية والكلامية والأخلاقية والنفسية و... بل اعتبر التولّي والتبرّي شرطا في قبول العمل الصالح، وهذا ما أشارت إليه الروايات الكثيرة، حيث اعتبر البعض منها أنّ التولّي والتبرّي من فروع الدين وأنهما من الواجبات الشرعية"[2]." وأن المحتضر والميت يلقن بهما[3]، التولي من المفاتيح المهمة لمعرفة العقيدة الشيعية إلى جانب التبري "أي التولي لأهل بيت النبي محمد ﷺ ، و التبري من أعدائهم" ،و هما شرطان أساسيان لقبول الأعمال الصالحة عند الله

---

[1] الشهيد المطهري، جاذبه ودافعه علي عليه السلام، ص 145 ، ينظر: الإمام عليّ عليه السلام في قوّته الجاذبة والدافعة : الشهيد مطهري: ، ترجمة جعفر صادق الخليلي مقدمة الكتاب.

[2] ينظر: وسائل الشيعة: الحر العاملي، ، ج 16، ص176.

[3] ينظر:كشف الغطاء:كاشف الغطاء، ، ج 2، ص 251.

تعالى، و بدونهما لا يقبل أي عمل من الأعمال. "ويعد التولي وكذلك التبري من فروع الدين عند الشيعة ومن الواجبات الفقهية[1].و يلقن بهما المحتضر و كذلك الميت[2]، و من هنا تعرف أهميتهما عند الشيعة".

المقصد السابع: مصاديق التولي :قد يعتقد البعض أن المقصود من الولاية لأهل بيت النبي محمد ﷺ تكون من خلال حبه لهم. ولكن هذا الفهم غير صحيح فالمراد من التولي هو الاعتقاد بإمامتهم وتقديمهم على غيرهم و الاعتقاد بأنهم خلفاء النبي محمد ﷺ [3]،وبشكل مختصر نقول إن التولي ينطوي على مراتب و مصاديق هي: قبول ولاية الله تعالى والنبي ﷺ و إمامة أهل البيت عليهم السلام ".

1 :" حب الله و جميع الأنبياء و الأئمة من أهل البيت عليهم السلام والسيدة فاطمة الزهراء"عليها السلام.

2 :"حب المؤمنين والسائرين في طريق الله" جل جلاله.

3:" التولي و التبري في زيارة عاشوراء: فهناك عبارات وردت في زيارة عاشوراء تدل على التولي و التبري، و من هذه المقاطع:**« يا اَباعَبْدِاللهِ اِنّی سِلْمٌ لِمَنْ سالَمَکمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حارَبَکمْ اِلی یوْمِ الْقِیامَةِ؛ یا اَبا عَبْدِاللهِ اِنّی اَتَقَرَّبُ اِلی اللهِ وَ اِلیٰ رَسُولِهِ، وَ اِلیٰ امیرِالْمُؤْمِنینَ وَ اِلیٰ فاطِمَةَ، وَاِلَی الْحَسَنِ وَ اِلَیک بِمُوالاتِک، وَ بِالْبَرائَةِ مِمَّنْ قاتَلَک وَ نَصَبَ لَک الْحَرْبَ»** [4].

---

[1] ينظر:وسائل الشيعة: الحر العاملي، ، ج 16، ص 176.

[2] ينظر:كشف الغطاء :كاشف الغطاء، ، ج 2، ص 251.

[3] ينظر:كتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب: البحراني، ، ص 144.

[4] ينظر:كامل الزيارات :جعفر بن محمد بن قولويه:: 329.

المبحث الثالث: في الفقه " التلازم بين الصلاة على محمد وعلى آل محمد وبين الأعمال ".

أولا: أهميّة الصلوات

"يقول الله ﷻ في محكم كتابه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [1]،إن أغلب الأدعية والمناجاة والزيارات الواردة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، تبدأ بالصلاة على محمّد وآل محمّد أو تختم بها، فالصلاة على النبيّ وآله من الآداب العامّة الّتي يراعيها الداعي قبل وبعد أيّ دعاء، والصلوات أيضاً قد يتكرّر ذكرها في أثناء المناجاة والأدعية، تماماً كما في كثير من أدعية الصحيفة السجّاديّة الواردة عن الإمام زين العابدين عليه السلام.وقد بلغت الصلوات درجة من الأهمّيّة حتّى أصبحت جزءاً من التشهّد، وتبطل الصلاة فيما لو تُركت عمداً، وهذا ما أشار له الشافعيّ وهو أحد الأئمّة الأربعة عند أهل السنّة في شعره بمدح أهل البيت عليهم السلام قائلاً":[2]

كفاكم من عظيم القدر أنّكم من لم يصلّ عليكم لا صلاة له [3]

فالصلاة الّتي هي علاقة فرديّة وشخصيّة مع الله سبحانه نجد أنّه لا بدّ أن تُذكر الصلوات فيها، وهذا الوجوب في التشهّد ليس حكماً خاصّاً بأتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وإنّما هو حكم متّفق عليه لدى الفريقين الشيعة والسنة. فالصلاة على النبي ﷺ من العبادات التي قرّرتها الآية القرآنية في قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [4]، ولها عدّة صيغ حددتها الأخبار والروايات، منها: «**اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد**» [5] و«**صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ**» [6]، وبعضهم يُضيف "وَسَلّم"، ولكن كثيراً من المسلمين اليوم يقتصر على «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم»، وهذه الصيغة منهيٌ عنها بروايات الفريقين. كما أنّ الصلاة على النبي ﷺ تقال في تشهد الصلاة عند الشيعة، وتقال الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأخير في الصلاة عند أغلب مذاهب أهل السنة. ورد الحثّ على الصلاة على النبي ﷺ في الآية 56 من سورة الأحزاب "آية الصلوات"، كما أكدت روايات كثيرة على استحبابها، فقد روي في هذا الشأن عن النبي ﷺ أنه قال مخاطباً علي عليه السلام : "تدري ما سمعت من الملأ الأعلى فيك ليلة اسري بى، يا علي ؟ سمعتهم يقسمون على الله تعالى بك، ويستقضونه حوائجهم، ويتقربون إلى الله تعالى بمحبتك، ويجعلون أشرف ما يعبدون الله به الصلاة علي وعليك،

---

[1] سورة الاحزاب، الآية: 56.

[2] ينظر:جواهر العقدين: السمهودي: 2 / 163 .

[3] ينظر:ينابيع المودّة: القندوزي:، ج 3، ص 103.

[4] سورة الاحزاب، الآية: 56.

[5] ينظر:الوسائل : الحر العاملي 7/ 199

[6] م.ن .

وسمعت خطيبهم في أعظم محافلهم وهو يقول: على الحاوي لأصناف الخيرات المشتمل على أنواع المكرمات، الذي قد اجتمع فيه من خصال الخير ما قد تفرق في غيره من البريات، عليه من الله تعالى الصلاة والبركات والتحيات، وسمعت الأملاك بحضرته والأملاك في سائر السماوات والحجب والعرش والكرسي والجنة والنار يقولون بأجمعهم عند فراغ الخطيب من قوله: آمين، أللهم وطهرنا بالصلاة عليه وعلى آله الطيبين [1]". إنّ ذِكْر الصّلاة على النبيّ وآله هي الطريق لِمَعرفتهم وَبِمَعرفتهم يَصِل المؤمن إلى السنخية بينه وبينهم، وبهذا المستوى يكون قادراً على تَلَقّي الفُيوضات الإلهية ، فَذِكْر الصلوات هو مِنْ أعظَم الأذكار المُوصلة لهذه المرتبة والتي يكون فيها الدّاعي مُستعداً لتلقّي تلك الفيوضات. وبمعنى آخر، أرواح البشر لا تَملك القُدرة على تَلَقّي الأنوار الربّانية وأنّ ذكر الصلاة يَعرُج بالأرواح لكي تَصِلَ إلى المستوى الذي تستطيع بها تلقي تلك الأنوار الإلهية فتنعكس على أرواحهم وتستنير القلوب فيبصر المؤمن طريقة بنور الله، فعن الإمام الرضا عليه السلام ، في هذا الشأن أنه قال: "فيما سأل الخضر الحسن بن علي عليهما السلام: أخبرني عن الرجل كيف يذكر وينسى؟ "قال: إن قلب الرجل في حق، وعلى الحق طبق، فإنْ صلّى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلاة تامة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق "فأضاء القلب، وذكر الرجل ما كان نسي، وإن هو لم يصل على محمد وآل محمد أو نقص من الصلاة عليهم، انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فأظلم القلب، ونسي الرجل ما كان ذكره [2]".إذن فَصلواتنا على النبي وآله لا تزيدهم رفعة أو كمالاً، فالله جلّ وَعَلا قد أفاض عليهم بأعلى درجات الكمال، فالنبيّ تامٌ لأنوار الجّمال، ومظهر جامع لمظاهر الكمال، وأنه قاب قوسين في العالم الأكبر، وفي الزيارة الجامعة مصداق وتأكيد، فالإمام يقول:**« فَبَلَغَ اللهُ بِكُمْ اَشْرَفَ مَحَلِّ الْمُكَرَّمينَ، وَاَعْلى مَنازِلِ الْمُقَرَّبينَ، وَاَرْفَعَ دَرَجاتِ الْمُرْسَلينَ، حَيْثُ لا يَلْحَقُهُ لاحِقٌ، وَلا يَفُوقُهُ فائِقٌ، وَلا يَسْبِقُهُ سابِقٌ، وَلا يَطْمَعُ فى اِدْراكِهِ طامِعٌ، حَتّى لا يَبْقى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلا صِدّيقٌ وَلا شَهيدٌ، وَلا عالِمٌ وَلا جاهِلٌ، وَلا دَنِيٌّ وَلا فاضِلٌ، وَلا مُؤْمِنٌ صالِحٌ، وَلا فاجِرٌ طالِحٌ، وَلاجَبّارٌ عَنيدٌ، وَلا شَيْطانٌ مَريدٌ، وَلا خَلْقٌ فيما بَيْنَ ذلِكَ شَهيدٌ الا عَرَّفَهُمْ جَلالَةَ اَمْرِكُمْ، وَعِظَمَ خَطَرِكُمْ، وَكِبَرَ شَأنِكُمْ وَتَمامَ نُورِكُمْ، وَصِدْقَ مَقاعِدِكُمْ، وَثَباتَ مَقامِكُمْ، وَشَرَفَ مَحَلِّكُمْ وَمَنْزِلَتِكُمْ عِنْدَهُ، وَكَرامَتَكُمْ عَلَيْهِ، وَخاصَّتَكُمْ لَدَيْهِ، وَقُرْبَ مَنْزِلَتِكُمْ مِنْهُ »**[3]، ونحن بصلواتنا هذه لا نقدّم

مَنْفَعَة أو نَرفَع لَهم مَنزلة، فكمالهم وأنوارهم كالبّحر وأن كأساً من الماء في البحر لا تزيده كثرة، لذلك فحقيقة هذه الصلوات إنّما هي من أجل إظهار وتبيان درجاتهم الرفيعة ومقاماتهم العالية وفي هذا الظهور سنتزود بالنور المحمدي والذي يكون سبباً في نزول الرحمة الإلهية؛ لأنه وأهل بيته الأطهار مصادر وعلل وآثار الفيوض الرحمانية، فعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " وأشهد أنك لم تأمر بالصلاة عليه إلّا بَعد أن صلّيت عليه أنت

---

[1] ينظر:بحار الأنوار – المجلسي– ج 41، ص21، ح12.

[2] ينظر:عيون الأخبار – الدينوري – ج1، ص66 . والاحتجاج – الطبرسي – ص142. والمحاسن – البرقي – ص332. والغيبة – النعماني– ص 27.

[3] ينظر:البلد الامين والدرع الحصين : الكفعمي : 301.

المبحث الثالث :-------- "في الفقه " التلازم بين الصلاة على محمد وعلى آل محمد وبين الاعمال

وملائكتك فأنزلت في فرقانك الحكيم : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [1]، لا لحاجة به إلى صلاة أحد من الخلق عليه بعد صلاتك ولا إلى تزكية بعد تزكيتك بل الخلق كلهم محتاجون إلى ذلك لأنك جعلته بابك الذي لا تقبل إلّا من أتاك منه ، وجعلت الصلاة عليه قربة منك ووسيلة إليك وزلفة عندك ، ودللت عليه المؤمنين، وأمرتهم بالصلاة عليه ليزدادوا بذلك كرامة عليك [2] ،إنّ في ذِكر الصّلاة على محمد وآل محمد طَلَب مِنَ الله بالرّحمة لَهم كما مَرّ ذِكْره، ونحن بهذا الفعل إنّما نقدم هدية لأهل الكرم والجود، وهم الذين يقابلون الإساءة بالإحسان فكيف بِمَن أحسَن إليهم ودعا لهم بالرحمة وإنْ كانت لا تزيدهم علواً ولا رفعة ولكنهم وبمقتضى إحسانهم وجودهم عليهم السلام سَيَردّوا الإحسان بالإحسان بل بأضعافه ويردوا بالدّعاء لمن صلّى عليهم وتَقَرّب إليهم عارفاً بحقهم وبعظيم منزلتهم. فعن الجعابي، عن إبن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عنأسيد بن زيد، عن محمد بن مروان، "عن الصادق عليه السلام قال: "قال رسول الله ﷺ: "صلاتكم علي إجابة لدعائكم وزكاة لاعمالكم"[3]".ثم إننا، وَنَحن المُقَصّرون المُحتاجون، لو سألنا الله أو دعونا لأنفسنا فلا نَدري أيُجاب دُعاؤنا أم يُرَد لِسوء فعالنا،" أما حينما نبدأ بالصلاة على النبي وآله فإنّنا بالصلاة عليهم إنّما نَطْرُق أبواب الوسائط ونسعى للوصول إلى معرفتهم من أجل تَلَقّي الفَيض والعَطاء الإلهي ، ولأنّهم وسائط الفيض الإلهي لكل المخلوقات فنحن بذلك نضمن دعاءهم لنا وَتَشَفعهم إلى الله بأن يجيبنا وينزل علينا فيوض رحماته. وفي هذا الشان وردت الكثير من الأحاديث في فضل البدء بالصلاة على النبي الأكرم ﷺ ، قبل أو أثناء الدّعاء أو بعده، ذلك لأن الصلوات على محمد وآل محمد إنّما هو دُعاء مُستجاب، وَلَيس من كَرَم الله "وَهُو أكرم الأكرمين" أن يستجيب دعاء في الصلاة على النبي ويمنع دعاءنا، فعن الإمام الصادق عليه السلام ، أنه قال: "من صلى على النبي وآله مرة واحدة بنية وإخلاص من قلبه قضى الله له مائة حاجة منها ثلاثون للدنيا، وسبعون للآخرة "[4] ،إنّ المُؤمن حينما يَعيش ذِكْرَ الصّلاة على محمد وآله وهو على معرفة ويقظة سيصل إلى حالة روحية وَمَلَكَة تَقوائية تَنعكس على أفعالِهِ فَيَندكّ في أعمالِ العِبادَة والتّقرب إلى الله وَتَتولّد لديه مودّة ومحبّة تَربطه بالله تعالى، فَعَن ابن مسرور، عن إبن عامر، عن عمه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعلي عليه السلام "ألا أبشرك؟ فقال: بلى بأبي أنت وأمي فإنك لم تزل مبشراً بكل خير، فقال: أخبرني جبرئيل آنفاً بالعجب، فقال له علي عليه السلام: وما الذي أخبرك يا رسول الله. فقال: أخبرني أن الرجل من أمتي إذا صلى علي وأتبع بالصلاة على أهل بيتي فتحت له أبواب السماء، وصلت عليه الملائكة سبعين صلاة، وإن كان مذنباً خطأ ثم تتحات عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر، ويقول الله تبارك وتعالى: لبيك يا عبدي

---

[1] الاحزاب : 56.

[2] ينظر: بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج 87، ص 82.

[3] ينظر:الامالي – الشيخ الطوسي – ج 1، ص 219.

[4] ينظر:الدعوات – الراوندي ص 33. والبحار ج 94 ص 70 ح 63.

وسعديك، ويقول الله لملائكته: يا ملائكتي أنتم تصلون عليه سبعين صلاة، وأنا أصلي عليه سبعمائة صلاة، وإذا صلى علي ولم يتبع بالصلاة على أهل بيتي كان بينها وبين السماء سبعون حجاباً، ويقول جل جلاله: لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه إلّا أن يلحق بنبيي عترته، فلا يزال محجوباً حتى يلحق بي أهل بيتي [1]".هذه الصلاة الإلهية ذات المعرفة والتي توجب خروج أولياء الله وأحباءه من ظلمات النّفس لتخرق حجب النور هذا النور والذي به يواصل أولياء الله طريق الكمال نَحوَ مدارج القرب الإلهي، وهذا السّير مصدره وسائط الفيض الإلهي الموصل إلى معدن العظمة، ففي المناجاة الشعبانية ما ورد عن الإمام زين العابدين قوله: "اِلـهي هَبْ لي كَمالَ الانْقِطاعِ اِلَيْكَ، وَاَنِرْ اَبْصارَ قُلُوبِنا بِضِياءِ نَظَرِها اِلَيْكَ، حَتّى تَخْرِقَ اَبْصارُ الْقُلُوبِ حُجُبَ النُّورِ فَتَصِلَ إلى مَعْدِنِ الْعَظَمَةِ ، وَتَصيرَ اَرْواحُنا مُعَلَّقَةً بِعِزِّ قُدْسِكَ".وعن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول فيها : ﴿**إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ "صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ "صَلَاةٍ فِي أَلْفِ صَفٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ إِلّا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ لِصَلَاةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ صَلَاةِ مَلَائِكَتِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي هَذَا فَهُوَ جَاهِلٌ مَغْرُورٌ قَدْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ**﴾ [2]".

ثانيا: معنى الصلاة في اللغة وفي الاصطلاح

الصلاة عموماً معناها اللغوي وهو الدعاء، ولها معناها الاصطلاحي أيضاً الذي استعمله الشارع المقدّس في خصوص الهيئة المعيّنة ذات الركوع والسجود لما تتضمنه من الدعاء ولو في القنوت علىٰ أقل تقدير . فقال الفيروز آبادي : مادة"ص ل و" و"ص ل ي" موضوعة لأصل واحد، وملحوظة لمعنى مفرد وهو الضم والجمع... وأما الدعاء، فسمي صلاةً أيضاً؛ لأنّ قصد الداعي جمع المقاصد الحسنة الجميلة، والمواهب السنية الرفيعة، أوّلاً وآخراً، باطناً وظاهراً، ديناً ودنياً بحسب اختلاف أحوال السائلين [3]. وقال ابن الأثير"ت630هـ": الصلاة والصلوات هي العبادة المخصوصة، وأصلها في اللغة الدعاء, فسمّيت ببعض أجزائها [4]. وقال ابن منظور "ت711هـ": الصلاة: الركوع والسجود... والصلاة: الدعاء والاستغفار...[5]، وتكون بمعنىٰ الدعاء, فكل داعٍ هو مصلٍّ [6] .

---

[1] ينظر:ثواب الأعمال – الشيخ الصدوق – ص167. وبحار الأنوار – العلامة المجل.

[2] ينظر:الكافي – الشيخ الكليني – ج2، ص492.

[3] ينظر:الصلات والبشر: المجد الشيرازي: ص 20 . 21 الباب (الأول . تفسير آية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . المسألة الأولى . في معنى الصلاة) .

[4] ينظر:النهاية في غريب الحديث: ابن الاثير: ج 3 ص 50 .

[5] ينظر: لسان العرب: ابن منظور ج 14 ص 464 .

[6] م.ن: 14/ 465 .

ثالثا: معنى الصلاة على النبي ﷺ:

"قام العديد من علماء اللغة والتفسير، وشُرّاح الحديث من العامّة والخاصّة، واستناداً إلىٰ روايات أهل البيت عليهم السلام بتفسير وشرح معنىٰ الصلاة علىٰ النبي ﷺ، وإنّ معناها الذي اختلفوا فيه تعددت تفاسيرهم لها به إما من حيث تعدّد أفرادها [1]، أو من حيث نفس المعنىٰ اللغوي لكلمة "صلاة" ، ومن كلّ ما قالوه تحصَّل أنها تعني: الدعاء، التمجيد، التعظيم، التزكية، الثناء، المباركة، الترحُّم، الاستغفار، الانعطاف، التبجيل، العناية، التصديق، الإقرار بالفضل، تجديد العهد... وغيرها"[2] .

رابعا: مفهوم الصلاة من الله عزوجل :

فقد ذكر لها معاني عدة منها :

1 ـ **الرحمة[3] :** ذهب إلىٰ هذا القول بعض علمائنا المتقدمين منهم: الشيخ الصدوق"ت381هـ" [4] ، و فخر المحققين الحلي"ت682هـ" [5]، و المحقق الكركي"ت940هـ" [6] ، و الشيخ الطريحي"ت1085هـ"[7] ، و الميرزا محمد المشهدي"ت1125هـ" [8] ، و العلامة الطباطبائي رحمه الله" ت1402هـ" [9] . ورواه العامّة عن عبد الله بن عباس"ت68هـ"[10] ، وعطاء بن أبي رباح"ت114ه" [11] ، والضحّاك بن مزاحم"ت106ه"[12] ، ومجاهد بن جبر المخزومي"ت104هـ[13] ، وسفيان الثوري"ت161هـ [14]، وأبي عبيدة"ت150هـ"،

---

[1] أفراد الصلاة هي : صلاة الله، وصلاة الملائكة ، وصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أي أحد من المؤمنين، وصلاة الناس على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

[2] ينظر: إشراقات من الصلاة على النبي وآله : احمد العبيدان:ص 35 .

[3] ينظر: م.ن ص 49 . 63.

[4] ينظر:الاعتقادات في دين الإمامية : الصدوق:ص 25 باب (1 . في صفة اعتقاد الإمامية) .

[5] ينظر:إيضاح الفوائد: فخر المحققين: ج 1 ص 6 في المقدّمة .

[6] ينظر:جامع المقاصد : الكركي:ج 2 ص 5 في المقدّمة .

[7] ينظر:تفسير غريب القرآن: الطريحي: ص 43 مادة (صلا) .

[8] ينظر:تفسير كنز الدقائق: محمد المشهدي: ج 10 ص 405 .

[9] ينظر:الميزان في تفسير القرآن : الطباطبائي: ج 16 ص 329

[10] ينظر:معالم التنزيل: البغوي، ج 3 ص 541 . ، فتح الباري : ابن حجر ج 11 ص 131 .

[11] ينظر:النكت والعيون : الماوردي، ج 3 ص 390 . تفسير القرآن العظيم : ابن كثير، ج 3 ص 514 .

[12] ينظر:فتح الباري ابن حجر، ج 11 ص 131 : فضل الصلاة على النبي {صلى الله عليه وآله وسلم : الألباني، ص 80 ح 96

[13] ينظر: تفسير مجاهد: مجاهد بن جبر المخزومي: ج 2 ص 250

[14] ينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ج 3 ص 514 .

والحسن البصري"ت110هـ"[1] ، وبه قال جُلّ علماء العامّة ومفسّريهم، وادّعىٰ بعضهم الإجماع عليه "[2].

2 - بمعنى التعظيم[3] :قال به أبو عبد الله الحليمي"ت403هـ" [4]، وابن الأثير"ت630هـ" [5]، ونقله عن الخطابي"ت388هـ" [6]، وقال به أبو سعيد البيضاوي"ت685هـ" [7]، و السيد علي خان المدني"ت1120هـ" رحمه الله [8]. وجمع خالد الأزهري"ت905هـ" بين المعنى الأول والثاني كما نُقل عنه، قال: هي رحمة مقرونة بتعظيم [9]. "وقال الشيخ محمد تقي الأصفهاني"ت1348ه" رحمه الله :" وصرَّح بعض العارفين: بأنَّ معنىٰ الصَّلاة علىٰ رسول الله ﷺ: تعظيمه في الدنيا بإعلاء كلمته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتضعيف مثوبته، والزيادة في رفع درجته[10].

3 - بمعنى المغفرة والاستغفار[11]: روي عن ابن عباس[12] ، وأخرج ابن مردويه عنه قوله: "صلاة الله علىٰ النبي ﷺ هي مغفرته، إن الله لا يصلي ولكن يغفر، وأما صلاة الناس علىٰ النبي ﷺ فهي استغفار" [13]، وروي عن محمد بن أبي بكر القول به أيضاً[14] ، وعن الضحاك بن مُزاحم في إحدىٰ روايتيه [15] ،

---

[1] ينظر: زاد المسير: ابن الجوزي، ج 6 ص 205 .

[2] ينظر: إشراقات من الصلاة على النبي وآله: احمد العبيدان: ص 50 . 52 في الهوامش .

[3] ينظر: م.ن ص 64 . 65 .

[4] نقله عنه السخاوي في القول البديع ص 13 .

[5] ينظر: النهاية في غريب الحديث: ابن الاثير: ج 3 ص 50 باب (الصاد مع اللام) .

[6] م.ن: ج 3 ص 50 باب (الصاد مع اللام) .

[7] ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي: ج 4 ص 385 .

[8] ينظر: رياض السالكين ج 1 ص 420 في شرح (الدعاء الثاني) من الصحيفة السجادية : علي خان الحسيني الحسني المدني الشيرازي .

[9] ينظر: المجموع (شرح المهذّب) النووي، ج 1 ص 75 . و الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج 1 ص 8 . و المليباري الهندي، فتح المعين ج 1 ص 19 في المقدمة .

[10] ينظر: حقائق الأسرار في شرح الزيارة الجامعة (نسخة حجرية): محمد تقي النجفي الإصفهاني ص 2 .

[11] انظر: إشراقات من الصلاة على النبي وآله: العبيدان: ص 65 . 72 .

[12] ينظر: جامع البيان : الطبري،ج 1 ص 27 . و الجامع لأحكام القرآن :القرطبي، ج 8 ص 249 . التفسير الكبير :الفخر الرازي، ج 16 ص 180... وغيرهم .

[13] ينظر: الدر المنثور: السيوطي، ج 5 ص 215 . فتح القدير : الشوكاني، ج 4 ص 303 .

[14] ينظر: فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الألباني، م ص 42 ح 97 .

[15] ينظر: القول البديع السخاوي، ص 11 في (تعريف الصلاة) . و الألباني، . فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ص 42 ح 97 .

المبحث الثالث :-------- "في الفقه " التلازم بين الصلاة على محمد وعلى آل محمد وبين الاعمال

وروي عن سعيد بن جبير"ت95هـ" أيضاً [1] ، وبه قال مقاتل بن سليمان"ت150هـ" [2] ، واختاره ابن جرير الطبري"ت310هـ"[3] ، وشهاب الدين القرافي"ت684هـ" ، والأرموي"ت653هـ"[4] ، وابن أبي زمين"ت399هـ"[5] ، وأبو الحسن الواحدي"468هـ" [6]، وأبو حامد الغزالي"ت505هـ" [7]،وذكره الفيروز آبادي"ت 817هـ"[8] ، وجمع السمرقندي"ت373هـ" أيضاً بين المعنى الأول ـ واختاره ـ وبين المعنى الثالث، وقال: الصلاة من الله الرحمة والمغفرة"[9].

4 ـ بمعنى الثناء والتبجيل [10]:

"تبنّى هذا الرأي أمين الإسلام الطبرسي"ت 548هـ"[11] ، و السيد شرف الدين الحسيني الاسترآبادي"حيا قبل 940هـ) [12] ، ورواه العامّة عن أبي العالية [13]، وذكره السّخاوي"ت902هـ" عن جماعة [14]، وقال به الواحدي"ت468هـ" [15]، واختاره ابن حجر"ت852هـ"[16].

---

[1] ينظر: تفسر ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن بن محمّد بن أبي حاتم الرازي ، ج 1 ص 265 ح (1426) ، النكت والعيون الماوردي، ج 3 ص 390 . زاد المسير : ابن الجوزي، ج 1 ص 146 و ج 6 ص 205 .

[2] ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى 1/ 88 .

[3] ينظر: جامع البيان: الطبري: ج 2 ص 59 .

[4] ينظر: القول البديع : السخاوي، ص 11 .

[5] ينظر: تفسير القرآن العزيز: ابن ابي زمنين: ص 409 .

[6] ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابو الحسن النيسابوري: ج 1 ص 140.

[7] ينظر: المستصفى في أصول الفقه: الغزالي ص 241 في بحث (المشترك) .

[8] ينظر: الصلات والبشر: 23 في (الباب الأول المسألة الأولى . في معنى الصلاة) .

[9] ينظر: بحر العلوم في التفسير: السمرقندي: ج 3 ص 66 .

[10] ينظر: إشراقات من الصلاة على النبي وآله: الالباني: ص 72 . 73 .

[11] ينظر: مجمع البيان: الطبري: ج 8 ص 179 .

[12] ينظر: تأويل الآيات الظاهرة: الاسترابادي: ج 2 ص 459 .

[13] ينظر: البخاري الجامع الصحيح: البخاري: ج 6 ص 27 في تفسر سورة الأحزاب .

[14] ينظر: القول البديع : السخاوي: ص 26 في (تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً) .

[15] ينظر: التفسير الوسيط: محمد سيد طنطاوي: ج 2 ص 873 .

[16] ينظر: فتح الباري: ابن حجر: ج 11 ص 131 .

المبحث الثالث :-------- "في الفقه " التلازم بين الصلاة على محمد وعلى آل محمد وبين الاعمال

5 - بمعنى التشريف والتكريم[1] : رواه ابن الجوزي "ت 597هـ" ،عن سفيان الثوري"ت161ه" [2] ، ونُقل عن القشيري"ت 465هـ" القول به[3] ،ويرى الغزالي"ت505هـ" أنها: إفاضة أنواع الكرامات عليه[4] ، وذهب الشيخ الأنصاري التبريزي"ت1306هـ" إلىٰ أنها إظهار التعظيم والإعتناء بإظهار الشرف ورفع الشأن[5] . وقال الشيخ الطوسي"ت460هـ": صلاة الله تعالىٰ هو ما فعله به من كراماته، وتفضيله وإعلاء درجاته، ورفع منازله وثنائه عليه، وغير ذلك من أنواع إكرامه"[6].

6 - بمعنى المُباركة [7] :"رُوي عن ابن عباس"ت68هـ" [8]، وارتضاه الشيخ الأنصاري التبريزي"ت1306هـ" [9] . وجمع ابن عطية الأندلسي"ت542هـ" بين المعنى الأول وهذا المعنى، وقال: هي بمعنىٰ الرحمة والبركة معاً [10]. وقطع السخاوي"ت902هـ" بأن معناها الدعاء والتبرك . وادّعى أنه تفسير أكثر القوم "[11].

7 - وقال علي بن إبراهيم القمي(ت307هـ) :" صلاة الله عليه تزكية له وثناءٌ عليه، وصلاة الملائكة مدحهم له، وصلاة الناس دعاؤهم له، والتصديق والإقرار بفضله"[12].

---

[1] ينظر: إشراقات من الصلاة على النبي وآله : العبيدان: ص 74 . 76 .

[2] ينظر: زاد المسير : ابن الجوزي: ج 6 ص 205 .

[3] ينظر: نيل الأوطار: الشوكاني، ج 1 ص 8 في المقدّمة .

[4] نقله عنه القاضي سعيد القمي في شرح توحيد الصدوق ج 1 ص 450 . 451 .

[5] ينظر: اللمعة البيضاء: محمّد عليّ بن أحمد القراچه داغي التبريزي الأنصاري: ص 490 .

[6] ينظر: التبيان : الطوسي: ج 8 ص 359 .

[7] ينظر: إشراقات من الصلاة على النبي وآله : العبيان: ص 76 .

[8] ينظر: شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، ج 6 ص 143 في الخطبة 71 .

[9] ينظر: اللمعة البيضاء : محمّد عليّ بن أحمد القراچه داغي التبريزي الأنصاري ص 490 .

[10] ينظر: المحرر الوجيز: ابن عطية الاندلسي ج 4 ص 389 .

[11] ينظر: القول البديع: السخاوي: ص 9 في (تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً) .

[12] ينظر: تفسير القمي: علي بن ابراهيم: ج 2 ص 196 .

خامسا: الصلاة من الملائكة:

قيل:" إنها بمعنى الإستغفار[1] ، وقيل: الدعاء[2] ، وقيل: الدعاء والإستغفار معاً [3]. قيل: التزكية [4]. يرى الغزالي أن صلاة الملائكة سؤال وابتهال في طلب الكرامة، ورغبة في إضافتها عليه صلى الله عليه وآله وسلم[5]".

سادسا: الصلاة من الناس:

قيل:" إنها بمعنى الدعاء له ﷺ [6] ، وقيل: الدعاء له وتعظيم أمره ﷺ [7] ، وقيل: الإعتناء بما فيه خيره وصلاح أمره وإظهار شرفه ﷺ [8]. قال العلامة المجلسي : صلاتنا عليه ﷺ طلب لأنْ يُعظّمه الله تعالىٰ ويبجّله ويُثني عليه في الملأ الأعلىٰ، ويُعلي ذكره ودعاءه، ويكثر أمته، ويكثر رحماته وبركاته عليه وعلىٰ أهل بيته المكرمين[9] ، ويرى الغزالي أن صلاة المؤمنين عليه فهي سؤال وابتهال في طلب الكرامة، ورغبة في إضافتها عليه ﷺ [10] ".

سابعا: معنى الصلاة على النبي ﷺ في الروايات وآثارها:"روى الصدوق"ت381هـ" عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "الصلاة من الله عز وجل رحمة، ومن الملائكة تزكية، ومن الناس دعاء"[11]. روى الصدوق أيضاً عن

---

[1] ينظر: إيضاح الفوائد: فخر المحققين الحلي، ج 1 ص 6 ، تفسير غريب القرآن :فخر الدين الطريحي ص 43 . و الفروق اللغوية : العسكري، ص 558 حرف (الهاء) . التفسير الكبير : الفخر الرازي، ج 25 ص 215 في تفسير سورة الأحزاب الآية 43 .

[2] ينظر: تفسير البحر المحيط: أبي حيان الأندلسي، ج 1 ص 560 في تفسير سورة البقرة الآية 3 . و فتح الباري: ابن حجر، ج 11 ص 131 و ج 3 ص 286 باب (صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة) .

[3] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ج 2 ص 243 . و مفردات غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ص 285 . الجامع لأحكام القرآن :القرطبي، ج 14 ص 232 . المستصفى في أصول الفقه: الغزالي، ص 241 في مبحث (المشترك) .

[4] ينظر: الاعتقادات في دين الإمامية : الشيخ الصدوق، ص 25 باب (1 . في صفة اعتقاد الإمامية) .

[5] نقله عنه القاضي سعيد القمي في شرح توحيد الصدوق ج 1 ص 450 . 451 .

[6] ينظر: الاعتقادات في دين الإمامية: الشيخ الصدوق، ص 25 باب 1 ، تفسير غريب القرآن الطريحي، ص 43 مادة (صلا) ، تأويل مختلف الحديث : ابن قتيبة، ص 221 . معاني القرآن : النحاس، ج 1 ص 84 . الفروق اللغوية : العسكري، ص 558 حرف الهاء . مفردات غريب القرآن : الراغب الأصفهاني، ص 285 . المستصفى في أصول الفقه : الغزالي، ص 241 بحث (المشترك) . معالم التنزيل : البغوي، ج 1 ص 47 .

[7] ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي، ج 14 ص 232.

[8] ينظر: اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء (عليها السلام): الأنصاري التبريزي، ص 490 . تفسير أبي السعود : العمادي، ج 7 ص 114

[9] ينظر: الفرائد الطريفة: المجلسي: ص 208 الأمر (الرابع) من شرح الدعاء (الثاني) من أدعية الصحيفة السجادية .

[10] نقله عنه القاضي سعيد القمي في شرح توحيد الصدوق ج 1 ص 450 . 451 .

[11] ينظر: معاني الأخبار: الصدوق: ص 367 باب (معنى الصلاة من الله ومن الملائكة ومن المؤمنين...) ح 1 .

الإمام الكاظم عليه السلام قال: "صلاة الله رحمة من الله، وصلاة ملائكته تزكية منهم له، وصلاة المؤمنين دعاء منهم له" [1]. روى السيد ابن طاووس"ت664ه" عن عبد الرحمن بن كثير قال: سألته ـ يعني الإمام الصادق عليه السلام ـ عن قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ... الخ﴾ [2] فقال: "صلاة الله تزكيةٌ له في السماء" . فقلتُ: ما معنىٰ تزكية الله إيّاه؟! فقال: "زكّاه، بأنْ برّأه من كلِّ نقصٍ وآفةٍ يلزم مخلوقاً» . قلت: فصلاة المؤمنين؟ قال: "يُبَرّؤونه ويُعرّفونه بأن الله قد برّأه من كلِّ نقص هو في المخلوقين من الآفات التي تصيبهم في بُنية خلقهم، فمن عرّفه ووصفه بغير ذلك فما صلىٰ عليه" [3] ".روى البرقي عن الإمام الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ قال: "أثنوا عليه، وسلموا له»[4]. روى الصدوق أيضاً عن الإمام الكاظم عليه السلام عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال: «مَنْ صلىٰ علىٰ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمعناه: أنّي علىٰ الميثاق والوفاء الذي قَبِلْتُ حين قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [5]. ورواة حديث الصلاة على محمد وعلى آل محمد قد بلغوا قرابة 50 راو" [6].

ثامنا: كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

تظافرت الأخبار الواردة في هذا الباب كثيرة ومختلفة، فمنها ما هو مطوّل ومنها ما هو مختصر، وكلها تروم أمراً واحداً وهو بيان كيفيّة الصلاة علىٰ النبي صلى الله عليه وآله الواردة في الآية المباركة، ولكن لابدّ لنا من الوصول من خلال هذه الروايات إلى الطريقة الُمثلى، والكيفية الأفضل والأكمل على ضوء روايات أهل البيت عليهم السلام أولاً وما ورد من روايات أهل السنة، ومن تلك الأخبار [7]: روى أبو حمزة الثمالي"ت 150هـ تقريبا" عن كعب بن عجرة قال: لما نزلت هذه الآية قلنا: يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: **«اللهم صلّ علىٰ محمد وآل محمد كما صلّيت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد, وبارك علىٰ محمد وآل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»** [8]. روى السيد ابن طاووس "ت664هـ"عن محمد بن المنكدر أنّ رجلاً قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا: اللهم صلّ على محمد وآل محمد...إلخ" [9]، روى الطبراني"ت360هـ"، وأبو داود"ت275ه" ، والنسائي"ت303هـ"عن كعب قال: قلنا: يا

---

[1] ينظر: ثواب الأعمال : الصدوق: ص 156، (ثواب من قال في دبر صلاة الصبح وصلاة المغرب) ح 1 .

[2] ينظر: الاحزاب: 56.

[3] ينظر: المحاسن: البرقي: ج 2 ص 328 ح 85 .

[4] م.ن: ج 2 ص 328 ح 85 .

[5] ينظر: معاني الأخبار: الصدوق: ص 116 باب (معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ح 1 .

[6] ينظر: إشراقات من الصلاة على النبي وآله : العبيدان: ص 22 . 23 .

[7] ينظر: إشراقات من الصلاة على النبي وآله : العبيدان: ص 319 . 324 .

[8] ينظر: تفسير أبي حمزة الثمالي: ابو حمزة الثمالي : ص 269 ح 240 .

[9] السنن الكبرى - النسائي - ج ٦ - الصفحة ١٧

رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل علىٰ محمد وآل محمد... الخ»[1]. الشافعي عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟... فقال: «تقولون: اللهم صل علىٰ محمد وآل محمد... الخ"[2]".

تاسعا: صيغة الصلاة على النبي ﷺ:

القدر المتيقن مما في الروايات في الصلاة التي أمر الله بها عباده المؤمنين في الآية المباركة هي: "اللهم صلّ على محمد وآل محمد" أو: "اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد" ، وما زاد على هاتين الصورتين فهو مستحب كما قرره علما الشيعة [3]. وقال الشيخ الألباني"ت1420هـ" من محققي أهل السنة: فليس من السنة، ولا يكون منفذاً للأمر النبوي من اقتصر على قوله: "اللهم صلّ علىٰ محمد"وحسب [4]. وقال ابن الجزري"ت833هـ": والإقتصار علىٰ الصلاة عليه ﷺ لا أعلمه ورد في حديث مرفوعاً إلاّ في سنن النسائي في آخر دعاء القنوت وفي سائر صفة الصلاة عليه ﷺ العطف بالآل" [5].

عاشرا: مفهوم (على) في الصلاة على النبي ﷺ

في غير موطن من أدعية وزيارات أهل البيت عليهم السلام ـ لاسيما الصحيفة السجادية الشريفة ـ بل هو جائزاً في اللغة وقواعدها كما فصّله ابن هشام في شذرات الذهب [6]، وابن عقيل في شرحه ألفية ابن مالك في (العطف علىٰ الضمير المخفوض" [7] ، ولكن الفصل بـ"علىٰ" الذي لجأ إليه أكثر أهل السنة ـ غير ذلك الموجود في أدعية أهل البيت عليهم السلام ـ ليس إلاّ لقصد عقائدي غير منصف، فإن في العطف المباشر بيان أفضليّة الآل واختصاصهم ، قال محمد المناوي معلّقاً علىٰ كلمة: "صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه" للسيوطي في الجامع الصغير: فإن قلت: هل لإتيانه بلفظ "على" هنا من فائدة؟ قلت: نعم, وهي الإشارة إلىٰ مخالفة الرافضة و الشيعة!! فإنهم مُطبقون على كراهة الفصل بين النبي وآله بلفظ "على" وينقلون في ذلك حديثاً كما بيّنه المحقق الدواني، وصدر الأفاضل

---

[1] ينظر: المعجم الكبير : الطبراني: ج 19 ص 116 وأيضاً ج 19 ص 126 . و المعجم الأوسط ج 3 ص 91 . 92 . سنن أبي داود ج 1 ص 221 باب (الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد) برقم (976) . سنن النسائي ج 3 ص 48 ، و السنن الكبرى ج 1 ص 382 برقم (1212) ، وأيضاً ج 6 ص 19 برقم (9881) .

[2] ينظر: كتاب المسند : احمد بن حنبل : ص 42 باب (من كتاب استقبال القبلة في الصلاة) .

[3] صيغة الصلاة علىٰ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرها علماء الشيعة في مبحث التشهّد من الصلاة، ويمكن . على سبيل المثال . أن نذكر منهم: العلاّمة الحلي في: تحرير الأحكام ج 1 ص 256 ، منتهى المطلب ج 1 ص 293 ، تذكرة الفقهاء ج 3 ص 235 ، نهاية الأحكام ج 1 ص 499 .

[4] ينظر: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الألباني: ص 169 في (التشهد . فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة . الفائدة الثانية) .

[5] ينظر: سعادة الدارين ، النبهاني ، 29.

[6] 1/ 455.

[7] 2/ 239.

الشيرازي وغيرهما [1]، وقال إسماعيل حقي البروسوي الحنفي"ت1127هـ" : ينبغي أن يقول المصلي: "اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد" بإعادة كلمة "على" فإن أهل السنة قد التزموا إدخال"على" على الآل رداً على الشيعة!! فإنّهم منعوا ذكر "على" بين النبي وآله[2]. والحق أن الشيعة إنما منعوا وحرّموا ذلك الفصل المخلّ شرعاً بين النبي وآله في الصلاة عليهم "صلوات الله عليهم" بأن يكون بينه وبينهم فاصل وهو عدم ذكرهم معه في الصلاة عليه، بحيث تصبح صلاة بتراء ،ولكن هذا الخفض الجائز نحوياً ولا مانع منه؛ لانه وارد في كثير من الأدعية، ممنوع في مقام التشهد في الصلاة؛وقوفاً عند النص،وهو ما افتى به الفقهاء، فقال السيد بحر العلوم في أرجوزته الفقهية [3]: **وفي الصلاة أضف الآل إلى محمد من غير فصل بعلى**

حادي عشر: فضل الصلاة على النبي ﷺ

هناك كثير من الروايات الواردة في فضل الصلاة على النبي ﷺ، ومنها: عنه ﷺ قال: «الصلاة عليّ وعلىٰ أهل بيتي تذهب بالنفاق» ، حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه [4] ،وعنه ﷺ قال: "من قال: "اللهم صل على محمد وآل محمد" أعطاه الله أجر اثنين وسبعين شهيداً، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" [5] ،وعنه ﷺ قال: "ارفعوا أصواتكم بالصلاة عليّ فإنها تُذهب بالنفاق" [6]. وعنه ﷺ قال: "إذا أردت أن يغنيك الله فصلّ عليَّ وعلىٰ آلي"[7] ، وعنه ﷺ قال: "إن أولىٰ الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاةً" [8].. وعنه ﷺ قال: "من صلّى عليّ لم تزل الملائكة تصلّي عليه ما دام يصلّي عليّ، فليُقلَّ العبد من ذلك أو يُكثر» [9] ،وعنه ﷺ قال: "من صلّى عليّ واحدةً صلّى الله عليه وسلم عشراً، وحطّ عنه عشر خطيئات" [10] وعنه ﷺ قال: "من صلّى عليّ كل يوم ثلاث مرات، وفىٰ كل ليلة ثلاث مرات حبّاً لي، وشوقاً إلي، كان حقاً على الله ﷻ أن يغفر له ذنوبه تلك

---

[1] ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير : المناوي:ج 1 ص 23 . 24 في شرحه مقدمة السيوطي .

[2] ينظر: تفسير روح البيان: اسماعيل حقي البروسوي: مجلد 11 ج 22 ص 32 في تفسيره آية الصلاة .

[3] ينظر: الدرة البهية: محمد مهدي بحر العلوم: ص 24 .

[4] ينظر: المستدرك:الحاكم النيسابوري، ج 1 ص 550 .

[5] ينظر: جامع الأخبار: السبزواري، ص 70 ، وعنه: المجلسي، بحار الأنوار ج 91 ص 64 باب 29 .

[6] ينظر: الكافي: الكليني، ج 2 ص 493 ح 13 باب (الصلاة على النبي محمد وأهل بيته) .

[7] ينظر: لئالي الأخبار: التويسركاني ج 3 ص 436 .

[8] ينظر: المصنف :ابن أبي شيبة، ج 7 ص 442 كتاب (الفضائل) باب (ما أعطى الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله وسلم) برقم 149 .

[9] ينظر: المصنف ابن أبي شيبة، ج 7 ص 443 كتاب (الفضائل) باب (ما أعطى الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله وسلم) برقم 153 .

[10] ينظر: المسند : بن حنبل، ج 3 ص 102 في (مسند أنس بن مالك) ، و الحاكم، المستدرك ج 1 ص 550 .

الليلة وذلك اليوم"[1]. وعنه ﷺ قال: "من صلىٰ علىٰ محمد وآل محمد مائة مرّة قضىٰ الله له مائة حاجة»[2]، وعن عبد السلام بن نعيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "إني دخلت البيت [الحرام] فلم يحضرني شيء من الدعاء إلاّ الصلاة على النبي وآله" ، فقال عليه السلام : "ولم يخرج أحد بأفضل مما خرجت"[3]، وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: "من لم يقدر علىٰ ما يُكفّر به ذنوبه فليكثر من الصلاة على محمد وآله فإنها تهدم الذنوب هدماً"[4].

ثاني عشر: حكمها الشرعي

في الصلاة :" أفتى بعض فقهاء المذاهب الإسلامية من غير الإماميّة بوجوبها في التشهد في الصلاة، وخصّه بعضهم "بالأخير" ، كما حكم بعضهم ببطلانها بتركها فيه، وأفتى بعضهم باستحبابها، وأصحّها عندهم الصلاة الإبراهيمية، وهذا هو القدر المتيقن عندهم"[5].

ثالث عشر: رأي فقهاء الإمامية :

أولاً:" أجمع فقهاء الإمامية ـ المتقدمين والمتأخرين منهم" ـ "على أنها تجب في التشهّدين من كل صلاة ـ واجبة كانت أم مستحبة ـ بل قالوا: "وعليه عمل الأصحاب" وأنه "دين الإمامية" ، أو "مذهب الإمامية" أو "مذهب المعظم) ، أو "مذهب علمائنا" ، أو "المشهور" وغير ذلك، كما في عبائر بعض المتقدّمين" .

ثانياً: "ذهب ابن الجنيد الإسكافي"القرن الرابع الهجري" ـ وهو من المتقدّمين ـ إلى كفاية الصلاة علىٰ النبي ﷺ في أحد التشهدين! كما يجزيه في أحدهما الشهادتان ـ كما نُقل عنه"[6] .

ثالثاً: "أنّ الشيخ الصدوق"ت381هـ" ووالدُه"ت329هـ" لم يذكراها في التشهد الأول "[7].

رابع عشر: في غير الصلاة :

هل هي واجبة في الصلاة أم لا ؟ والمشهور بين علماء الشيعة وخصوصاً المتأخرين منهم هو عدم الوجوب [8] ، وقالت به فرقة من علماء أهل السنة" [9]، وبعضهم ذهب إلى الوجوب، ويرون أنّه الحق؛ لدلالة كثير من الأخبار عليه، وهم على طوائف: طائفة قالت: تجب الصلاة عليه في العمر مرة واحدة، وهذا محكي عن أبي حنيفة"ت150هـ" ، ومالك"179هـ" ، والثوري"ت161هـ"، والأوزاعي"ت157هـ" ، وهو قول جمهور الأمة

---

[1] ينظر: الدعوات: الراوندي، ص 89ح 226 .

[2] ينظر: العمدة :ابن البطريق، ج 372 برقم 731 .

[3] ينظر: الكافي: الكليني، ج 2 ص 494 ح 17 باب (الصلاة على النبي محمد وأهل بيته) .

[4] ينظر: عيون أخبار الرضا: الصدوق، ج 2 ص 265 ح 52 .

[5] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج 14 ص 232 . 233 ، في تفسير آية الصلاة .

[6] ينظر: الحبل المتين : الشيخ البهائي، ج 1 ص 248 في(مبحث التشهد) .

[7] ينظر: بحار الأنوار: العلامة المجلسي، ج 82 ص 278 باب (التشهد وأحكامه) .

[8] ينظر: الخلاف:الشيخ الطوسي، ج 1 ص 370 . المعتبر: المحقق الحلي، ج 2 ص 226 .

[9] ينظر: جلاء الأفهام : ابن قيّم الجوزي، ص 222 (باب 4 ، الموطن 11 من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم) ، و المقريزي، إمتاع الأسماع ج 11 ص 7 في (الخصيصة 81 من خصائصه)

المبحث الثالث :-------- "في الفقه " التلازم بين الصلاة على محمد وعلى آل محمد وبين الاعمال

كما قال القاضي عياض "ت544هـ" وابن عبد البر"ت463هـ"[1] ، [2]." كما أنّ الشيخ الطوسي"ت460هـ" ذهب إلىٰ هذا الرأي[3]، وطائفة أخرى: قالت بوجوبها في كل مجلس مرّة "[4] ،" وذهب إليه المقدس الأردبيلي"ت993هـ"، قال: يمكن اختيار الوجوب في كل مجلس مرة إن صلىٰ آخر، وإن صلى ثم ذكر يجب أيضاً كما في تعدد الكفارة بتعدد الموجب إذا تخللت، وإلاّ فلا "[5]، ومثله قال العلامة المجلسي"ت1111هـ" [6] "، وطائفة أخرى: قالت بوجوبها كلما ذكره أحد أو ذُكِرَ عنده، وكذلك في كل دعاء في أوله وآخره، قال به الطحاوي"ت321هـ" ، والحليمي"ت403هـ"[7]، واختار الميرزا حبيب الله الخوئي"ت1326هـ" [8]. وطائفة أخرى: قالت بالإحتياط في التكرار، كالمحقق النراقي"ت1245هـ" [9]، و الميرزا أبو القاسم القمي"ت1231هـ"، مع أنه تأمّل في الوجوب أولاً[10] ، واختاره صاحب العروة"ت1337هـ" [11]. بعض القائلين بالوجوب في غير الصلاة [12] : الشيخ الصدوق"ت381هـ" [13]، ابن الفتّال النيسابوري"ت508هـ" "،[14]

---

[1] ينظر: جلاء الأفهام:ابن القيم الجوزية : 222 (ب 4 ، الموطن 11 من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم) .

[2] ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى :القاضي عياض: 2/ 5 باب 4 ، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج 14 ص 232 . 233 . الاستذكار: ابن عبد البر، ج 2 ص 319 باب 22 برقم (367) . أحكام القرآن: ابن العربي، ج3 ص 245 . إمتاع الأسماع : المقريزي، ج 11 ص 6 .

[3] ينظر: الخلاف: 1/ 370 في المسألة (128) قال: (يجب علىٰ كل أحد مسلم الصلاة علىٰ النبي (عليه وآله السلام) في عمره مرة واحدة، ويتحقق فرده ولو في التشهد) .

[4] ينظر: الكشاف الزمخشري، ج 3 ص 273 . الاستذكار: ابن عبد البر، ج 2 ص 319 باب 22 برقم (367) . الشفا بتعريف حقوق المصطفى: القاضي عياض، ج 2 ص 5 باب 4 الفصل الأول ،أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي، ج 3 ص 164 . تفسير أبو السعود: أبو السعود، ج 7 ص 114 .

[5] ينظر: زبدة البيان: المقدس الاردبيلي: ص 86 في (مبحث التشهد) .

[6] ينظر:الفرائد الطريفة: المجلسي: 209 . الأمر (الخامس) من شرح الدعاء (الثاني) من أدعية الصحيفة السجادية، قال: الظاهر من الأخبار تعدد الوجوب كلما تعدد وتكرر الذكر، كما تتعدد الكفارة بتعدد الموجب..وهو الظاهر من الأخبار الكثيرة .

[7] ينظر:الجامع لأحكام القرآن :القرطبي، ج 14 ص 232 . 233 ،جلاء الأفهام ابن القيّم،ص 222 باب 4 ، الموطن 11 .

[8] ينظر: نهج البراعة في شرح نهج البلاغة: حبيب الله الخوئي: ج 1 ص 132 .

[9] ينظر: مستند الشيعة : النراقي:ج 5 ص 338 ذيل (مبحث التشهّد) .

[10] ينظر: غنائم الأيام : النراقي:ج 3 ص 59 ، ونحوه في مناهج الأحكام ص 381 في مبحث التشهد .

[11] ينظر: العروة الوثقى: كاظم اليزدي: ج 2 ص 550 فصل 37 .

[12] ينظر: إشراقات من الصلاة على النبي وآله: العبيدان: ص 191 . 193 .

[13] ينظر: مفتاح الفلاح : الشيخ البهائي، ص 114 في (صور الأذان) ، ، كنز العرفان :المقداد السيوري ج 1 ص 122 (كتاب الصلاة . النوع الخامس . الآية التاسعة . الفائدة الثالثة) .

[14] ينظر: روضة الواعظين: المفيد : ص 322 (مجلس في ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم) .

المبحث الثالث : --------"في الفقه " التلازم بين الصلاة على محمد وعلى آل محمد وبين الاعمال

المقداد السيوري"ت826هـ"[1] ، الشيخ البهائي"ت1030هـ"[2] قال: "وهو الأصح" [3] ، الفيض الكاشاني"ت1091هـ" [4] ، السيد محمد العاملي"1009هـ" [5] ، الشيخ الطريحي"ت1085ه" [6] ، الشيخ محمد صالح المازندراني"1391هـ" [7] ، الحرالعاملي"ت1104هـ"[8] ، العلامة المجلسي"ت1111هـ" [9] ، السيد نعمة الله الجزائري"ت1112هـ"[10] ، السيد علي خان المدني"ت1120هـ"[11] ، الشيخ عبد الله السماهيجي البحراني"ت1135هـ" [12]، الشيخ يوسف البحراني(ت1186هـ)[13]، الشيخ أحمد الأحسائي"ت1241هـ" [14] ، و المحدث النوري"ت1320هـ"[15]". وبهذا البيان يظهر التلازم بين الصلاة على محمد وآل محمد وبين الصلاة المكتوبة من ناحية ومن ناحية التلازم بين الصلاة على النبي ﷺ وآله عليهم السلام وبين استجابة الدعاء والبركة وقبول الاعمال ولايخفى ايضا التلازم الحاصل في صيغة الصلاة بين الصلاة على النبي ﷺ وبين أهل بيته الكرام عليهم السلام وقد نهى النبي ﷺ كما عرفت عن الصلاة البتراء .

---

[1] ينظر: كنز العرفان: السيوري: ج 1 ص 122 (كتاب الصلاة . النوع الخامس . الآية التاسعة . الفائدة الثالثة) .

[2] ينظر: مفتاح الفلاح: البهائي: ص 113 في (صور الأذان) .

[3] ينظر: مفتاح الفلاح: البهائي: ص 115 في (صور الأذان) .

[4] ينظر: الوافي: الفيض الكاشاني: ج 3 ص 225 ، خلاصة الأذكار: الفيض الكاشاني: ص 155 .

[5] ينظر: مدارك الأحكام : محمد العاملي:ج 3 ص 428 . (واجبات التشهد) .

[6] ينظر: مجمع البحرين : الطريحي: ج 2 ص 632 . (باب الصاد) مادة (ص ل و)

[7] ينظر: شرح أصول الكافي ج 10 ص 27 .

[8] ينظر: وسائل الشيعة : الحر العاملي: ج 5 ص 451 الباب (45) في أبواب الأذان والإقامة .

[9] مرآة العقول: المجلسي: ج 2 ص 109 . 110 كتاب (الدعاء) . باب (الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ، و بحار الأنوار: المجلسي: ج 82 ص 277 باب (التشهد وأحكامه) ، و الفرائد الطريفة : المجلسي: ص 209 الأمر (الخامس) من شرح الدعاء (الثاني) من الصحيفة السجادية .

[10] نور الأنوار في شرح صحيفة سيد الأبرار: نعمة الله الجزائري: ص 59 . المقام (الثالث) من شرح الدعاء (الثاني) ، الأنوار النعمانية : نعمة الله الجزائري: ج 1 ص 131 .

[11] ينظر: رياض السالكين : علي خان المدني: ج 1 ص 422 . شرح الدعاء (الثاني) من الصحيفة السجادية .

[12] ينظر: الحدائق الناضرة: البحراني: ج 8 ص 460 . 864 . (مبحث التشهد) .

[13] ينظر: الحدائق الناضرة : البحراني:ج 8 ص 460 . 864 . (مبحث التشهد) .

[14] ينظر: سراط اليقين في شرح تبصرة المتعلمين: احمد زين الدين الاحسائي: ص 43 .

[15] ينظر: مستدرك الوسائل : المحدث النوري:ج 5 352 . باب 35 .

المبحث الرابع : في اللغة " الثنائيات القرآنية "

المطلب الأول : تلازم الثنائيات القرآنية

المقصد الأول : تلازم الثنائيات القرآنية ما أصله " صفة وموصوف "

وتم اختيار مجموعة من الألفاظ المتلازمة فيما بينها عن طريق الصفة والموصوف وقام البحث بدراستها وتحليلها والإشارة إلى علاقة التلازم فيما بينها . وأثر ذلك فى تحديد الدلالة فى القرآن الكريم .

أولا : أجل مسمى :

" ورد اللفظان متلازمان في القرآن الكريم في واحد وعشرين موضعا في سياقات متعددة على مدى المصاحبة بينهما في الاستعمال القرآني . أما الدلالة المعجمية لمفردة "الأجل" فهو " غاية الوقت في الموت وحلول الدين ونحوه "[1] ،أو " المدة المضروبة للشيء " [2] ومفردة " مسمى " فمادتها " السين والميم والواو ، أصل يدل على العلو ... [3] ،وعند العودة الى القرآن الكريم نجد أن التلازم بينهما في السياق القرآني وكان لذلك اثر في دلالة لفظة "الأجل" و قد تعدد معناه بحسب المفسرين قال ﷻ ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ** ﴾ [4] ، ففى سياق الحديث عن بديع خلق الله عز وجل فى هذا الكون ذكر الله تعالى خلق الإنسان وبين أصل خلقه وأنه جعل له عمراً محدداً لا يتجاوزه " وحداً معيناً من الزمان للموت لايتعداه " [5] وقد فسره الزمخشري(ت 538هـ) بأنه أجل القيامة "[6] ، أما صاحب تفسير الميزان: " وقد أبهم أمر الأجل بإتيانه منكرا في قوله : ﴿**ثُمَّ قَضَى أَجَلًا** ﴾ للدلالة على كونه مجهولا للانسان لا سبيل له إلى المعرفة به بالتوسل إلى العلوم العادية . قوله ﷻ : ﴿ **وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ** ﴾ تسمية الاجل تعيينه فإن العادة جرت في العهود والديون ونحو ذلك بذكر الأجل وهو المدة المضروبة أو آخر المدة باسمه ، وهو الاجل المسمى " [7] وهناك

---

[1] ينظر: لسان العرب: ابن منظور: 1/ 85، مادة (أجل).

[2] ينظر: المفردات : الراغب الاصفهاني ، ص7.

[3] اينظر: الدلالات القرآنية في مفردات القرآن للراغب الاصفهاني ، عرض ومناقشة ، د. محمد حسن جبل ، مطبعة التركي ، ط2 ، 2003 – 2004 م ، ص70.

[4] الانعام :2.

[5] يتظر: روح المعاني : الالوسي ، 4/ 83.

[6] ينظر: الكشاف : الزمخشري 2/ 79.

[7] ينظر: تفسير الميزان : الطباطبائي 8/7.

تفسيرات اخرى [1] " ، وقد استفاد الفقهاء من تلازم هذا الوصف لكلمة "أجل" بحكم فقهي وهو حكم" السلم"[2] لدرجة ان ابن عباس " قال نزلن في" السلم "خاصة .. ثم هي تتناول جميع الديون بالاجماع [3] " ، واستدلوا بها على " أن السلم الى الأجل المجهول غير جائز " [4] ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال رسول الله ص " من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم "[5] ، قال المحقق الحلي" ت676ه" : " قال الفقهاء: شرائط السلف ستة: الأول: ذكر الجنس، والثاني: ذكر الوصف، والثالث: قبض رأس المال قبل التفرّق، والرابع: تقدير السَلم بالكيل أو الوزن، والخامس: تعيين الأجل، والسادس: أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله" [6] ، ويبدو أثر التلازم اللفطي في استنباط الاحكام الشرعية" .

ثانيا : الأرض الجرز :

"قال ابن فارس" ت395هـ" : "الجرز : ترجع الى مادة الجيم والراء والزاي وتدل على أصل واحد وهو القطع يقال : جرزت الشي قطعته ..." [7] وفي لسان العرب " جرز ... أكل ...والجروز : الأكول وقيل :" السريع الأكل .. "[8] ، ومعنى الارض الجرز قال ابن فارس : " وأرض جرز لاينبت بها كأنه قطع عنها " [9] .وورد لفظ الجرز في السياق القرآني مصاحبا للفظة " الارض " في قوله ﷻ : ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ** ﴾ [10] ، فسر الطبري"ت 310هـ"

---

[1] ينظر : مجمع البيان : الطبرسي 5/ 180، الجامع : القرطبي 9/ 4 ، 227 وقارن مع الآيات ابراهيم :10، والنحل : 61،وغافر: 67، ونوح: 4.والانعام : 60، والبقرة : 282 / ينظر: البحر المحيط : ابو حيان 4/ 151، و2/ 359، جامع الاحكام : القرطبي ، 6/7، و3/ 244، تفسير ابن كثير، 4/ 55، و1/ 334،

[2] هو والسلم عبارتان عن معنى واحد (وهو ابتياع) مال موصوف (مضمون) في الذمّة (إلى أجل) معلوم (بمال) كذلك (حاضر) مقبوض في المجلس (أو في حكمه) ممّا لم يكن حاضراً في المجلس ثم أُحضر وقبض فيه قبل التفرق.وكذا ما كان حاضراً فيه موصوفاً غير معيّن إذا عُيّن فيه؛ لأنّه بالتعيين فيه مع القبض يصير في حكم الحاضر. وما كان ديناً على البائع على قولٍ، فإنّه في حكم الحاضر، بل المقبوض. ينظر: الغنية: ابن زهرة: (الجوامع الفقهية)، ص٥٨٩. المختلف،العلامة الحلي : 364

[3] ينظر: البحر المحيط : ابو حيان : 359/2.

[4] ينظر: جامع الاحكام : القرطبي : 3/ 244.

[5] ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ، الالباني ، المكتب الاسلامي ،ص 1098 ،ح 10975. حديث صحيح .

[6] ينظر: شرائع الإسلام : المحقق الحلي، ، ج 2، ص 57.

[7] ينظر: مقاييس اللغة: ابن فارس : 192.

[8] ينظر: لسان العرب : ابن منظور 2/ 94 مادة (جرز) .

[9] ينظر: المقاييس : ابن فارس : 192. قارن مع لسان العرب: ابن منظور : مادة (جرز)، والمصباح المنير: الفيومي ، ص 62.

[10] السجدة : 27.

الأرض الجرز بأنها اليابسة الغليضة [1] وكذلك القرطبي"ت671هـ" [2] ،وقال الزمخشري"ت 538هـ" : الأرض التي جرز نباتها : "أي قطع إما لعدم الماء وإما لأنه رعى وأزيل ، ولا يقال التي لا تنبت كالسباخ جرز ويدل عليه قوله ﴿**فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا**﴾ [3] ، وهو رأي البيضاوي"ت685هـ" [4]، والآلوسي"ت1270هـ" [5] قال صاحب تفسير الميزان :" الجرز الأرض اليابسة التي ليس فيها نبات لانقطاع الأمطار عنها"[6] ، ومكارم الشيرازي في تفسير الامثل :" عني الأرض القاحلة التي لا ينبت فيها شئ قط "[7] . والتلازم بين" الجرز" والأرض" له أثر في ايصال المعنى المراد من الآية فتحديد الأرض ووصفها بأنها جرز يتفق مع سياق الآية فمضمون الآية في اثبات كمال قدرة الله تعالى في احيائه الموتى وبعثهم بعد مماتهم فكما أنه سبحانه وتعالى يحيي الارض الجرز المقطوع نباتها فهو قادر على احياء الموتى

وبعثهم بعد الموت ، فيتبين اثر التلازم في اظهار هذا المعنى وتأكيده ، ويبدو أن كلمة " الجرز" ترتبط في الاستعمال القرآني بكلمة الارض ولوازمها بدلالة قوله ﷻ: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا**﴾ [8] ، والصعيد هو ما تصاعد على وجه الارض وقيل: الأرض التي لانبات فيها "[9] . نستنتج مدى التلازم بين كلمة " الجرز " و"الارض" في الاستعمال القرآني" .

ثالثا : الأرض المقدسة:

الدلالة المعجمية لمادة " قدس" هي :" الطهارة قال ابن فارس "ت395هـ" : " وهو اصل صحيح يدل على الطهر " [10] وفي اللسان :" التقديس تنزيه الله ﷻ .... من القدس وهو الطهارة ومنه قيل للسطل القدس لأنه يتقدس منه أي يتطهر [11] ، واستنادا لذلك يرى اللغويون أن الارض المقدسة هي : " الأرض المطهرة"[12] ، أما في السياق القرآني فقد ورد هذا التعبير " الأرض المقدسة" مرة واحدة وذلك في قول الله ﷻ : ﴿ **يَا قَوْمِ**

---

[1] ينظر: جامع البيان : الطبري ، 1/ 114.

[2] ينظر: جامع الاحكام : القرطبي 14/ 110.

[3] ينظر: الكشاف : الزمخشري: شرح ص 247. والآية : السجدة: 27.

[4] ينظر: تفسير البيضاوي 4/ 360، روح المعاني: الآلوسي: 6/ 97.

[5] ينظر: روح المعاني : الالوسي 21/ 136-137.

[6] ينظر: تفسير الميزان: الطباطبائي: : 16/ 267

[7] ينظر: الامثل : ناصر مكارم : 13/ 145.

[8] الكهف : 7-8.

[9] ينظر:البحر المحيط: ابن حيان : 6/ 97.

[10] ينظر:المقاييس: ابن فارس : 874.

[11] ينظر:لسان العرب : ابن منظور : 7/ 267مادة (ق.د.س). وقارن مع المصباح المنير : الفيومي 293.

[12] ينظر:المصادر السابقة .

ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ [1] ، واختلف المفسرون في تحديد المقصود بـ"الأرض المقدسة " فقد ذكر صاحب زاد المسير هذه الآراء اذ قال" وفي المراد بتلك الأرض أربعة أقوال :

أحدها :" أنها أريحا "، والقول الثاني :" انها الطور وما حوله" ، والقول الثالث :" أنها دمشق وفلسطين وبعض الأردن" ، والرابع : "أنها الشام كلها " [2] . وقال: ابن جرير"310ه" بعد عرضه لهذه الآراء ايضا :" لن تخرج من أن تكون من الارض التي بين الفرات وعريش مصر لاجماع اهل السير والتأويل والعلماء بالاخبار على ذلك " [3] ، جاء في تفسير الميزان : " وقد وصف الأرض بالمقدس ، وقد فسروه بالمطهرة من الشرك لسكون الأنبياء والمؤمنين فيها ، ولم يرد في القرآن الكريم ما يفسر هذه الكلمة . والذي يمكن أن يستفاد منه ما يقرب من هذا المعنى قوله تعالى : " إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله " [4] ، وقوله : ﴿ **وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا**﴾ [5] ، "وليست المباركة في الأرض الا جعل الخير الكثير فيها ، ومن الخير الكثير إقامة الدين واذهاب قذارة الشرك"[6] ، لقد حاول المفسرون تعليل هذا التلازم والسر في نعت هذه الارض بالمقدسة [7] ،ويتبين أثر التلازم في صياغة هذا المصطلح القرآني .

رابعا : الأسوة الحسنة :

" قال ابن منظور"711هـ" الأسوة القدوة ...وفيها لغتان وهوما يأتسي به الحزين أي يتعزى ... ويقال لا تأتس بمن ليس لك بأسوة أي لا تقتد .. [8] ، وذكر أهل اللغة أن معنى الأسوة يشمل الخير والشر" [9] ،وبالنسبة لـ" حسنة " فقد ذكر ابن فارس أن " الحاء والسين والنون " أصل واحد فالحسن ضد القبيح "[10] .أما في السياق القرآني فنرى أن مفردة " أسوة " لم تأت في القرآن ألا وهي مصحوبة ومتلازمة بمفردة " حسنة " وذلك في

---

[1] المائدة : 21.

[2] ينظر:زاد المسير: ابن الجوزي: 2/ 323.

[3] ينظر: تفسير الطبري: الطبري: 6/ 172. البحر المحيط: ابن حيان: 3/ 469.

[4] الاسراء:1.

[5] الاعراف: 137.

[6] ينظر:تفسير الميزان: الطباطبائي: 5/ 288.

[7] ينظر:الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز : الواحدي ، 1/ 314 ، جامع الاحكام : القرطبي 1/ 303، روح المعاني : الالوسي 3/ 277

[8] ينظر: اللسان: ابن منظور: 1/ 155 مادة(أسا) ،القاموس المحيط: الفيروزآبادي: 2/ 1654، المصباح المنير: الفيومي: ص15،

[9] ينظر:الكليات : الكفوي : 114 – 115.

[10] ينظر:المقاييس: ابن فارس: 243.

ثلاثة مواضع قال ﷻ : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾ [1] ، قال الطبري" ت310هـ" :" وهذا عتاب من الله للمتخلفين عن رسول الله ﷺ ، وعسكره بالمدينة ، من المؤمنين به . يقول لهم جل ثناؤه : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، أن تتأسوا به ، وتكونوا معه حيث كان ، ولا تتخلفوا عنه ..." [2] وقال القرطبي"ت671هـ" :" هذا عتاب للمتخلفين عن القتال أي كان لكم قدوة في النبي ﷺ ....." [3] ،وقال البغوي"ت516هـ" : " أي قدوة صالحة وهي فعلة من الانتساء كالقدوة من الاقتداء ...." [4] ، وقال الالوسي :" والآية وإن سيقت للاقتداء به ﷺ في أمر الحرب من الثبات ونحوه فهي عامة في كل افعاله ...." [5] ، قال صاحب تفسير الميزان : "... الأسوة القدوة وهي الاقتداء والاتباع ، ... وقرئ أسوة بالضم . قلت : فيه وجهان : أحدهما أنه في نفسه أسوة حسنة أي قدوة وهو المؤتسى أي المقتدى به كما تقول : في البيضة عشرون منا حديد أي هي في نفسها هذا المبلغ من الحديد . والثاني : أن فيه خصلة من حقها أن يؤتسى بها وتتبع وهي المواساة بنفسه انتهى وأول الوجهين قريب مما قدمناه " [6] . والموردان الآخران :" عندما نهى الله ﷻ عن تولي الكفار فذكر قصة ابراهيم عليه السلام وأن من سيرته التبرؤ من الكفار ... فاقتدوا به "[7] ،﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآَءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...** ﴾ [8] ، وفي السياق نفسه يقول ﷻ : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ** ﴾ [9] ، يقول الطبري "أي قدوة حسنة في ابراهيم خليل الرحمن تقتدون به والذين معه من انبياء الله ...وذلك في مباينة الكفار ... ،الا في قول ابراهيم لابيه لأستغفرن لك فإنه لا أسوة لكم فيه "[10] .وهنا الأسوة مقيدة بالتبري من المشركين واشراكهم وهو مطر في كل ملة وفي النبي محمد ﷺ أسوة حسنة على

---

[1] الاحزاب : 21.

[2] ينظر: تفسير الطبري: الطبري 21/ 143.

[3] ينظر: الجامع لأحكام القرآن : القرطبي 155، 156.

[4] ينظر:معالم التنزيل : البغوي 3/ 519.

[5] ينظر:روح المعاني: الآلوسي: 11/ 165.

[6] ينظر: تفسير الميزان: الطباطبائي: 289/16.

[7] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي : 18/ 56.

[8] الممتحنة : 4.

[9] الممتحنة :6.

[10] ينظر: تفسير الطبري : الطبري : 28/ 62.

الاطلاق في العقائد والتشريع " [1] ، ويبدو أن التلازم هنا بين ﴿ أسوة ﴾ و﴿ حسنة﴾ قد أفادت التخصيص في معنى الأسوة القرآني فلا تستعمل الا في الخير أما في غيره اذ تستعمل في الخير والشر" .

خامسا : أكلاً لمّا :

بدءاً يذكر البحث الدلالة المعجمية قال الفيومي"ت770هـ" : الأكل معروف وهو مصدر أكل من باب قتل .....وبضمتين واسكان الثاني تخفيف المأكول ... وهو مايؤكل ، قال الرماني : والأكل حقيقة بلع الطعام بعد مضغه فبلع الحصاة ليس بأكل ...." (2) .وعرفه الكفوي قائلا : والاكل هو البلع عن مضغ ... "(3) .أما اللمم ، فعن أصل المادة يقول ابن فارس : " اللام والميم أصل صحيح يدل على اجتماع ومقاربة ومضامة ...." (4) ، وفي السياق القرآني فقد ورد لفظ " الأكل" ملازما لـ " الممّ" عند ذكر الله تعالى الاسباب التي بها يهان الأمر من ربه ومنها إهانة اليتيم واكل ميراثه ظلما . قال ﷻ :﴿ **لا تكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ، وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ، وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا** ﴾ [5] ، قال الطبري"310ه" : " وتأكلون أيها الناس الميراث أكلا لمّا يعني أكلا شديدا لا تتركون منه شيئا وهو من قولهم لممت ما على الخوان أجمع فأنا ألمه لمّا اذا أكلت ما عليه فأتيت على جميعه " [6] ، وقال الزمخشري"ت538هـ" :" أكلاً لمّا أي ذا لم وهو الجمع بين الحلال والحرام ، قال الحطيئة :

إذا كان لما يتبع الذم ربه * فلا قدس الرحمن تلك الطواحنا

يعنى أنهم يجمعون في أكلهم بين نصيبهم من الميراث ونصيب غيرهم . وقيل كانوا لا يورثون النساء ولا الصبيان ويأكلون تراثهم مع تراثهم [7] . وقال الطباطبائي"ت1402هـ" في تفسيره : للم أكل الانسان نصيب نفسه وغيره وأكله ما يجده من دون أن يميز الطيب من الخبيث..." [8] ، ويظهر من ذلك أن وصف الأكل باللمم كان له أثره في الدلالة فأكل الميراث بذاته ليس حراما ولكن الحرام فيما اذا جمع الانسان الى نصيبه نصيب غيره ظلما وعدوانا ،ويبدو أن للتلازم اثر في أبانة هذا المعنى" [9]

---

[1] ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن : الثعالبي 4/ 291.

[2] ينظر: المصباح المنير: الفيومي: 16-17.

[3] ينظر: الكليات: الكفوي :ص161.

[4] ينظر: المقاييس : ابن فارس، ص 899. اللسان: ابن منظور: 8/ 130 مادة (لمم).

[5] الفجر : 17- 19.

[6] ينظر: تفسير الطبري: الطبري : 30/ 183.

[7] ا ينظر: الكشاف : الزمخشري: 4/ 590 ، تفسير البيضاوي: البيضاوي: 5/ 489.روح المعاني: الآلوسي: 15/ 342.

[8] ينظر: تفسير الميزان: الطباطبائي: 20/ 283.

[9] ينظر: التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور 30/ 334.

سادسا: الآية الكبرى :

" قال ابن منظور : الآية العلامة .... قال ابو بكر :" سميت الآية من القرآن آية لأنها علامة لانقطاع كلام من كلام ويقال : ....لأنها جماعة من حروف القرآن وآيات الله عجائبه ... والآية العبرة ، و" تأيا " أي توقف وتمكث ...." [1] ، وقال الراغب "ت502هـ" : والآية هي العلامة الظاهرة ، واشتقاق الآية اما من أي فإنها هي التي تبين أيا من أي . والصحيح أنها مشتقة من التأيي الذي هو التثبت والإقامة على الشيء ، يقال تأي أي أرفق أو من قولهم أوى اليه ..." [2]، وفي السياق القرآني، فقد وردت كلمة آية متلازمة ومصحوبة بكلمة " الكبرى" في ثلاثة مواضع :

1: صيغة المفرد :" عند ذكر قصة موسى عليه السلام مع فرعون قال جل جلاله : ﴿ **فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى**﴾ [3] ، وقد فسر العلماء الآية الكبرى بمعجزة العصا واليد" [4].

2 : بصيغة الجمع :"عند ذكر قصة موسى وتكليمه في قوله عز وجل : ﴿ لِنُرِيَكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى﴾ [5] ويعلل الآلوسي : "وكونها كبرى باعتبار معجزات من قبله من الرسل عليهم " [6] ،وقد أشار صاحب تفسير الميزان الى ذلك قائلا: اللام للتعليل والجملة متعلقة بمقدر كأنه قيل : أجرينا ما أجرينا على يدك لنريك بعض آياتنا الكبرى"[7].وذكر ابن عاشور"ت1973م" :"أثر وصف الآية الكبرى في المعنى بقوله :﴿ والكبرى﴾ صفة لـ ﴿ آياتنا﴾ ،والكبر:مستعار لقوة الماهية ،أي آياتنا القوية الدلالة على قدرتنا أو على أنا أرسلناك" [8].

3 :"وتكررت هذه الملازمة في سياق الحديث عن الاسراء والمعراج قال جل جلاله : ﴿ **لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى**﴾ [9]، يذكر الطبري :" أنه رأى من أعلام ربه وأدلته الأعلام والأدلة الكبرى " [10] ، وقال الآلوسي"ت1270هـ" : " والذي لاينبغي أن لايحمل ذلك على الحصر كما لايخفى فقد رأى عليه الصلاة

---

[1] ينظر: اللسان: ابن منظور: 1/ 391 – 392 مادة (أيا).

[2] ينظر: المفردات : الراغب : ص40.

[3] النازعات : 20.

[4] ينظر: تفسير الطبري: الطبري : 30/ 39 ، زاد المسير : ابن الجوزي 9/ 21.

[5] طه : 23.

[6] ينظر: روح المعاني : الالوسي : 15/ 230.

[7] ينظر: تفسير الميزان: الطباطبائي: 14/ 145.

[8] ينظر: التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور : 16/ 209.

[9] النجم : 18.

[10] ينظر: تفسير الطبري: الطبري : 27/ 57 ، الجامع للقرطبي 17/ 98 ، تفسير البغوي: البغوي 4/ 249.

والسلام آيات كبرى ليلة المعراج لاتحصى ولا تكاد تستقصى " [1] ، جاء في تفسير الميزان :" وتمثلت له حقائق الأشياء ونتائج الأعمال وشاهد أرواح الأنبياء العظام وفاوضهم ولقى الملائكة الكرام وسامرهم ، ورای من الآيات الإلهية ما لا يوصف الا بالأمثال كالعرش والحجب والسرادقات "[2] .وقال ايضا : " من " للتبعيض ، والمعنى : "أقسم لقد شاهد بعض الآيات الكبرى لربه ، وبذلك تم مشاهدة ربه بقلبه فإن مشاهدته تعالى بالقلب إنما هي بمشاهدة آياته بما هي آياته فإن الآية بما هي آية لا تحكي إلا ذا الآية ولا تحكي عن نفسه شيئا وإلا لم تكن من تلك الجهة آية " [3] .

سابعا: الباقيات الصالحات

تشير الدلالة المعجمية لمادة ﴿ بقى ﴾ الى معنى الدوام" [4] ، أما كلمة ﴿ الصالحات ﴾ فتشير مادتها على خلاف الفساد" [5] ، وعرف الكفوي"ت1024هـ" : الصلاح :"هو سلوك طريق الهدى .. والصالح : المستقيم الحال في نفسه، أو هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد " [6] . أما في السياق القرآني :" فنرى أن لفظ ﴿الباقيات ﴾لم يأت في القرآن الكريم الا متلازما مع كلمة " الصالحات "وورد هذا في موضعين وذلك عند التذكير بحقيقة الدنيا والتنبيه على الامور التي ينتفع بها الإنسان في الآخرة قال ﷻ: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا** ﴾ [7] ، وقال ﷻ : ﴿ **وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا** ﴾ "[8] ، وهناك خلاف بين المفسرين بمعنى هذا المركب ، فمنهم من قال : أنها أعمال خير" [9] ، أو التسبيحات الأربع، والحوقلة" [10] ، وقيل أنه العمل الصالح" [11] ، وقيل أنها كل عمل خير ولا وجه لقصرها على نوع معين من انواع الطاعات لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب " [12] ،وجاء في تفسير الميزان : "وقد ورد من طرق الشيعة وأهل السنة عن النبي ﷺ ومن طرق الشيعة عن أئمه أهل البيت عليهم السلام،

---

[1] ينظر: روح المعاني:الآلوسي : 14/ 52.

[2] ينظر: تفسير الميزان: الطباطبائي: 33/13.

[3] ينظر: تفسير الميزان: الطباطبائي 32/19.

[4] ينظر: المقاييس: ابن فارس : 127، المصباح: الفيومي: 40.

[5] ينظر: المقاييس : ابن فارس: 55. اللسان: ابن منظور: 5/ 374 مادة " صلح" والمفردات: الراغب الاصفهاني: 318.

[6] ينظر: الكليات : الكفوي : 561.

[7] الكهف : 46.

[8] مريم : 76.

[9] ينظر: الكشاف : الزمخشري: 3/ 69 ، 70.

[10] ينظر: البحر المحيط : ابن حيان :6/ 127 ، الجامع للقرطبي 10/ 414 ، تفسير الثعالبي 2/ 384 ،

[11] ينظر: البحر المحيط 6: ابن حيان: / 127 ، تفسير الطبري 1/ 256.

[12] ينظر: فتح القدير : الشوكاني 3/ 290.

عدة من الروايات : أن الباقيات الصالحات التسبيحات الأربع : "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر "وفي أخرى انها الصلاة وفي أخرى

مودة أهل البيت عليهم السلام ، وهي جميعا من قبيل الجري والانطباق على المصداق" [1] ،ويبدو أن التلازم بين المفردتين قد أسس مصطلحا قرآنيا قد استعاره الادباء في شعرهم قال أبو العتاهية"ت211هـ" [2] :

وإذا أردت ذخيرة تبقى فنا فس في ادخار الباقيات الصالحات

ثامنا :البلد الأمين :

قال ابن منظور"ت711هـ" :" البلدة والبلد : كل موضع أو قطعة مستحيزة عامرة كانت أو غير عامرة " [3] ، وقد عرف الكفوي :البلد فقال : " كل موضع من الأرض غامر أو عامر مسكون أو خال فهو بلد والقطعة منه بلدة " [4] ،وقال الراغب : البلد المكان المختط المحدود المتأنس باجتماع قطانه وإقامتهم فيه وجمعه بلاد وبلدان [5] ،ويختلف الراغب مع ابن منظور"ت711هـ"، والفيومي "ت770هـ"، من خلال شرطه بأن يكون البلد عامرا ومحدودا ولا يطلق على كل قطعة من الأرض سواء كانت عامرة أم غير عامرة مسكونة أم خالية .أما كلمة الأمين فيقول الفيومي :" زيد الأسد " أمنا " و " أمن " منه مثل سلم منه وزنا ومعنى والأصل أن يستعمل في سكون القلب يتعدى بنفسه وبالحرف ويعدى إلى ثان بالهمزة فيقال :"آمنته " منه و " أتمنته " عليه بالكسر و " ائتمنته " عليه فهو " أمين " و " أمن " البلد اطمأن به أهله فهو " آمن " و " أمين " وهو " مأمون " الغائلة أي ليس له غور ولا مكر يخشى و " آمنت " الأسير بالمد أعطيته الأمان فأمن هو بالكسر و " آمنت " بالله " إيمانا " أسلمت له و " أمن " بالكسر " أمانة " فهو" أمين "... [6] ، وفي اللسان : " الأمان والامانة بمعنى وقد أمنت فأنا آمن وآمنت غيري من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة " [7] ، وقال الكفوي : الأمن في مقابلة الخوف مطلقا " [8] ، أما الراغب فذكر أن : " أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف "[9] ، وورد مركب " البلد الأمين " في السياق القرآني اذ أقسم به الله عزوجل

---

[1] ينظر: تفسير الميزان: الطباطبائي: 13/ 319.

[2] ينظر: شرح ديوان ابو العتاهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان : 37.

[3] ينظر: اللسان: ابن منظور: 1/ 491 مادة(بلد) .المصباح المنير : الفيومي 41.

[4] ينظر: الكليات: الكفوي: 226.

[5] ينظر: المفردات: الراغب الاصفهاني : 70 .

[6] ينظر :المصباح المنير: الفيومي : 20.

[7] ينظر :اللسان: ابن منظور: 1/ 232 مادة (أمن).

[8] ينظر :الكليات : الكفوي: : 187.

[9] ينظر :المفردات : الراغب الاصفهاني: 23

لبيان فضيلته " [1] ، في قوله ﷻ: ﴿ **وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ** ﴾ [2] ، وقد ذكر المفسرون بأن المقصود هو مكة [3]

،وحاول المفسرون تعليل ملازمة كلمة " الأمين " لكلمة " البلد" فقيل : لأنه كان آمنا قبل بعثة النبي ﷺ لايغار عليه" [4] ، قال الطبري : "الأمين أي الآمن من اعدائه أن يحاربوا أهلهم أو يغزوهم ، وقد أشار الزركشي ألى أن الأمن صفة للأهل ولكن وصف هنا البلد الأمن من باب اطلاق اسم الحال على المحل " [5] . وقال ابو السعود"982هـ" : "وهذا البلد الأمين " ، أي الآمن من أمن الرجل أمانة فهو أمين وهو مكة شرفها الله تعالى وأمانتها أنها تحفظ من دخلها كما يحفظ الأمين ما يؤتمن عليه ويجوز أن يكون فعيلا بمعنى مفعول من أمنه لأنه مأمون الغوائل كما وصف بالآمن في قوله تعالى « حرما آمنا » بمعنى ذي أمن" [6] ، وجاء في مقتنيات الدرر للحائري : "وهو مكّة شرّفها الله ، وأمانتها أنّها تحفظ من دخلها جاهليّة وإسلاما من قتل وسبي كما يحفظ الأمين الأمانة . ويجوز أن يكون فعيل بمعنى مفعول لأنّه مأمون الغوائل "[7] ،وقال ابن عاشور"1393هـ" : "والبلد الأمين مكة سمى الأمين لأن من دخله كان آمنا فالأمين مفعل بمعنى فعيل ... ويجوز أن يكون بمعنى مفعول على وجه الاسناد المجازي أي المأمون ساكنوه قال ﷻ : ﴿**وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾ "[8] . ويبدو أن تلازم ﴿ الأمين﴾ لكلمة ﴿ البلد﴾ قد أضفت عليها ملمحا دلاليا وهو

ملمح الأمن والاستقرار وبيان أن هذه الصفة لم يختص بها من البلاد الا مكة لدرجة أن هذا التركيب صار مصطلحا يطلق على مكة فحسب . بدلالة انتشاره بين الادباء قال البحتري" [9] :

أرى البلد الأمين ازداد حسنا اذا استكفيته العفى الأمينا

---

[1] ينظر : البرهان في علوم القرآن: الزركشي: 3/ 42.

[2] التين : 3.

[3] ينظر :ينظر : تفسير البيضاوي: البيضاوي: 5/ 507 ، الجامع للقرطبي 20/ 113 ، تفسير ابن كثير: ابن كثير ، 4/ 527.روح المعاني: الآلوسي: 15/ 393. تفسيرالميزان: الطباطبائي: 20/ 318 ، تفسير الامثل: ناصر مكارم الشيرازي: 20/ 310 .

[4] ينظر : التبيان فى تفسير غريب القرآن – تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصرى تحقيق د. فتحى أنور الدابولى . دار الصحابة للتراث بطنطا . القاهرة الطبعة الأولى – الطب . م ١٩٩٢. ص٤٦٨ .

[5] ينظر :تفسير الطبري: الطبري: 3/ 241.

[6] ينظر :ارشاد العقل السليم : ابو السعود 9/ 175.

[7] ينظر :مقتنيات الدرر : مير علي الحائري : 12/ 177.

[8] قريش : 4.

[9] ينظر : ديوان البحتري : عنى بتحقيقه وشرحه والتعليق عليه ، حسن كامل الصيرفي ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1971م 4/ 2258.

وقال الشرف الرضي"ت406هـ" [1] :

الى البلد الأمين مقومات يماطلها التعجل والإيابا

ومما يؤكد ذلك تكرر تلازمها مع كلمة " البلد" في القرآن الكريم في موضعين آخرين وكان المقصود بها مكة أيضا قال ﷻ : ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا**﴾ [2] وقال في مكان آخر : ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آَمِنًا**﴾ [3] ".

تاسعا : البنيان المرصوص

الدلالة المعجمية لمفردة " بنيان" يقول ابن فارس :" الباء والنون والياء أصل واحد وهو بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض . تقول بنيت البناء أبنيه "[4] . أما " المرصوص "فقال ابن فارس عن أصلها : "الراء والصاد أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء بقوة وتداخل . تقول رصصت البنيان بعضه إلى بعض" [5] . يتبين أن كلتا الكلمتين يدور معناهما المحوري حول معنى واحد وهو " ضم الشيء بعضه الى بعض مع ثبات ".

أما عن التلازم بين المفردتين فنرى أنها قد وردت مرة واحدة في القرآن الكريم في سياق الاخبار حال المجاهدين " أي لازم أن تكون جبهة المسلمين كالصفّ الواحد من جهة موقعيّة المبارزة، والنظم والوحدة في الحكم والعمل والمرتبة والعنوان ، بطرح الاختلاف وحذف العناوين الشخصيّة والأغراض المختلفة والإعراض عن التشتّت والانحرافات ، ثمّ يكون ارتباطهم والتصاقهم واتحادهم في تمام الإحكام وكمال الشدّة ، كالبنيان المحكم المنضمّ اجزاؤه بعضها ببعض بحيث يصير واحدا . فمحبّة الله ﷻ انّما يتعلّق بهؤلاء المبارزين الّذين هم في صفّ واحد وفي اتّصال وانتظام تامّ وفي وحدة واستقامة كاملة ، لا مطلقا . وأيضا لازم أن يكون الهدف : "السلوك والعمل في سبيل الله ولوجهه لا في سبيل الهوى والشيطان " [6] ، قال ﷻ : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ**﴾ [7] ، قال ابن كثير774هـ : " فهذا إخبار من الله تعالى بمحبته عباده المؤمنين إذا صفوا مواجهين لأعداء الله في حومة الوغى يقاتلون في سبيل الله من كفر بالله

---

[1] ينظر :ديوان الشريف الرضي ، شرح د. يويف فرحات ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 1415هـ – 1995 م المجلد الاول ص 97.

[2] البقرة : 126.

[3] ابراهيم : 25.

[4] ينظر :مقاييس اللغة : ابن فارس :138مادة(بنى)، القاموس المحيط 2: ابن حيان / 1660،الكليات : الكفوي، 241.

[5] ينظر : المقاييس : ابن فارس ، 374، لسان العرب : ابن منظور 4/ 154 مادة " رصص" ،.

[6] ينظر : التحقيق في كلمات القرآن الكريم: حسن مصطفوي: 4/ 147.

[7] الصف: 4.

لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر العالي على سائر الأديان" [1] ، قال السيد الطباطبائي" ت1402هـ" : " الصف جعل الأشياء على خط مستو كالناس والأشجار" . كذا قاله الراغب ، "وهو مصدر بمعنى اسم الفاعل ولذا لم يجمع ، وهو حال من ضمير الفاعل في ﴿ يقاتلون ﴾ ، والمعنى : يقاتلون في سبيله حال كونهم صافين ، والبنيان هو البناء ، والمرصوص من الرصاص ، والمراد به ما أحكم من البناء بالرصاص فيقاوم ما يصادمه من أسباب الانهدام" [2] . ويبدو أن هذا المركب "﴿ بنيان مرصوص ﴾ قد استعمل للدلالة على حال المجاهدين في سبيل الله ، والحقيقة ان التلازم بين اللفظين تلازم اعتيادي لشهرتهما في الاستعمال اللغوي" [3] .ويتبين ان شهرة الملازمة بين اللفظين يؤكد شيوع المصاحبة واعتيادها فلا يمكن ان تتصور بنيان الا عن طريق الرص" .

عاشرا : البيت " الحرام ، العتيق ، المعمور

يقول ابن فارس عن أصل البيت: "الباء والياء اصل واحد وهو المأوى والمآب ومجمع الشمل " [4] وفي اللسان : "البيت من الشعر : مازاد على طريقة واحدة ،يقع على الصغير والكبير .. وبيت الرجل : داره ، وبيته قصره ... والبيت من الشعر مشتق من بيت الخباء وهو يقع على الصغير والكبير كالرجز والطويل

وذلك لأنه يضم الكلام كما يضم البيت أهله ... وسمى الله تعالى الكعبة شرفها الله : البيت الحرام ..." [5] وقال الفيومي : "والبيت : السكن "[6] ، وقال الراغب :" أصل البيت : مأوى الإنسان بالليل ، لأنه يقال : بَاتَ : أقام بالليل ، كما يقال : ظلّ بالنهار ثم قد يقال للمسكن بيت من غير اعتبار الليل فيه ، وجمعه أَبْيَات وبُيُوت ، لكن البيوت بالمسكن أخصّ ، والأبيات بالشعر ، قال ﷻ: ﴿ **فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خاوِيَةً بِما ظَلَمُوا** ﴾ [7] "، وقال ﷻ : ﴿ **واجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً** ﴾ [8] ،﴿ **لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ** ﴾ [9] ، ويقع ذلك على المتخذ من حجر ومدر وصوف ووبر". يرصد البحث تلازم هذه المفردة في السياق القرآني مع ثلاث مفردات هي :

---

[1] ينظر : تفسير ابن كثير: ابن كثير: 4/ 383، تفسير الطبري: الطبري: 86/28، الجامع للقرطبي 81/18، روح المعاني: الآلوسي: 279/14.

[2] ينظر : تفسير الميزان: الطباطبائي: 19/ 249

[3] ينظر :المقاييس: ابن فارس ، 374.

[4] ينظر م.ن : 146.

[5] ينظر :اللسان: ابن منظور: 1/ 557، 558.

[6] ينظر :المصباح المنير: الفيومي : 46.

[7] النمل : 25.

[8] يونس : 78.

[9] النور: 27.

1:الحرام : قال ابن فارس : "الحاء والراء والميم أصل واحد وهو المنع والتشديد" [1] ، وقال الراغب :" الحرام الممنوع منه إما بتسخير إلهي وإما بمنع قهري وإما بمنع من جهة العقل أو من جهة الشرع أو من جهة من يرتسم أمره "[2] ، فتلازمية ﴿البيت الحرام ﴾ قد تكررت في القرآن المجيد مرتين قال ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾"** [3] ،وقال ﷻ : ﴿**جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ**﴾ [4] ، والمقصود بالبيت الحرام الكعبة "[5] ، قال القرطبي : "والبيت سمي بذلك لأنها سقف وجدار وهي حقيقة البيتية، وإن لم يكن بها ساكن وسماه سبحانه حراما بتحريمه إياه "[6] وقال الآلوسي :" ﴿ **الْبَيْتَ الْحَرَامَ** ﴾ عطف بيان على جهة المدح لأنه عرف بالتعظيم عندهم فصار في معنى المعظم أو لأنه وصف بالحرام المشعر بحرمته وعظمته ، وذكر البيت كالتوطئة له"[7] ،وقال ابن عاشور :" البيت الحرام بيان الكعبة ، قصد من هذا البيان التنويه والتعظيم اذ شأن البيان أن يكون موضحا للمبين بأن يكون أشهر من المبين ، ولما كان إسم الكعبة مساويا للبيت الحرام في الدلالة على هذا البيت فقد عبر به عن الكعبة في قوله ﷻ : ﴿ **وَلَا آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ**﴾، فتعين أن ذكر البيان للتعظيم ... ووجه دلالة هذا العلم على التعظيم هو ما فيه من لمح معنى الوصف بالحرام قبل التغليب ، وذكر البيت هنا لأن هذا الموصوف مع هذا الوصف صار علما بالغلبة على الكعبة ،... ومعنى وصف البيت بالحرام أنه ممنوع من أيدي الجبابرة فهو محتوم عظيم المهابة " [8] ،ومما سبق يتبين ان تلازمية ﴿ البيت الحرام ﴾ صارت علما ومصطلحا على الكعبة . قال : سبط بن التعاويذي(ت583ه) [9] :

والكعبة البيت الحرام وإن سمت شرفا فقومك صيدها وكرامها

---

[1] ينظر : المقاييس: ابن فارس: : 238.

[2] ينظر :المفردات :الراغب: 128.

[3] المائدة : 2

[4] المائدة : 97.

[5] ينظر :زاد المسير : ابن الجوزي : 2/ 274، آلاء الرحمن : البلاغي 1/ 124، مقتنيات الدرر : علي الحائري 3/ 243، التفسير الكاشف : مغنية 3/ 128 ،الميزان: الطباطبائي: 7/ 218.

[6] المائدة:2.

[7] ينظر : روح المعاني: الآلوسي: 4/ 35.

[8] ينظر :التحرير والتنوير : ابن عاشور 7/ 55.

[9] ينظر :ديوان سبط بن التعاويذي ، دار صادر بيروت ، اعتنى بنسخه وتصحيحه د. س، مرجليوث طبع في مطبعة المقتطف بمصر 1903 ، ص410.

وقال البحتري"ت280ه" [1] :

له شرف البيت الحرام وفخره وزمزم والركن العتيق الممسح

فضلا عن أن تلازم كلمة ﴿الحرام﴾ مع ﴿البيت﴾ أشارت الى حكم فقهي وهو حرمة انتهاك الكعبة وهذه الحرمة منسجمة مع ماتضمنته كلمة " البيت" من مفهوم الحماية والمأوى .

2:**العتيق :** قال الراغب الاصفهاني :"العتيق المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة ولذلك قيل للقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق... وعتق الفرس تقدم بسبقه ، وعتق منى يمين : تقدمت "[2] ، وقال ابو البقاء:" العتيق القديم من كل شيء عتيق ، وهو الكريم من كل شيء أيضا "[3] ، وقد وردت التلازم بين مفردة "البيت " ومفردة "العتيق " في القرآن الكريم مرتين قال ﷻ : ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [4] ، وقال ﷻ : ﴿**لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [5] ، ويُقصد به الكعبة المشرفة ، وللمفسرين آراء في سبب التسمية : قال القرطبي :" اختلف المتأولون في وجه صفة البيت بالعتيق ، فقال مجاهد والحسن : العتيق القديم . يقال : سيف عتيق ، وقد عتق أي قدم ، وهذا قول يعضده النظر . وفي الصحيح " أنه أول مسجد وضع في الأرض " . وقيل : عتيقا لان الله أعتقه من أن يتسلط عليه جبار بالهوان إلى انقضاء الزمان" [6] ، قال معناه ابن الزبير ومجاهد . وفى الترمذي عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ: " إنما سمى البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار "[7] ،قال الطباطبائي :" سمى الله البيت العتيق ؟ قال : هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه أحد وفي

تفسير القمي حدثني أبي عن صفوان بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث يذكر فيه غرق قوم نوح قال : وإنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق" . [8] ، ومن خلال هذه الاراء التفسيرية يتبين للبحث أن تلازمية "البيت "مع "العتيق" قد حققت دلالة القدم عند من علل التسمية بأنه أول بيت وضع في الارض . فضلا عن أنه تحول الى مصطلح يطلق على الكعبة ، قال ابن حيوس [9]

---

[1] ينظر :ديوان البحتري عنى بتحقيقه وشرحه والتعليق عليه حسن كامل الصيرفي ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، مجلد الاول ص 453.

[2] ينظر :المفردات: الراغب : 359.

[3] ينظر :الكليات: الكفوي : 599

[4] الحج : 29.

[5] الحج : 33.

[6] ينظر: الجامع للقرطبي : 12/ 52، البيضاوي : 4/ 124، روح المعاني 9/ 140.

[7] ينظر : صحيح وضعيف الجامع الصغير للالباني ، ص 847 ، ح رقم 4869 ، قال الالباني : ضعيف

[8] ينظر : تفسير الميزان: الطباطبائي: 14/ 378

[9] ينظر :ديوان بن حيوس، تحقيق خليل مردم بك – =ار صادر ، بيروت ، 1404 هـ – 1984م 2/ 561.

وقد سمع الله الكريم لأمة تيممت البيت العتيق المحرما"

3:المعمور : قال الفيومي : " عمر المنزل بأهله عمرا من باب قتل فهو عامر ، وعمره أهله سكنوه وأقاموا به... ، وعمرت الدار عمرا ايضا بنيتها" [1] ، وقال الراغب : "العمارة نقيض الخراب ، يقال عمر أرضه يعمرها ، .. ويقال عمرته فعمر فهو معمور"[2] ، وجاء مركب " البيت المعمور" في السياق القرآني مرة واحدة قال ﷻ : ﴿**وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ**﴾ [3] قال الطبري :" والبيت الذي يعمر بكثرة غاشيته وهو بيت فيما ذكر في السماء بحيال الكعبة، من الأرض يدخله كل يوم سبعون ألفا من الملائكة ثم لايعودون فيه أبدا "[4] وقيل هو ﴿ البيت الحرام﴾ [5] ،ولاريب في أن كلا منهما معمور ، فهذا معمور بالملائكة وعبادتهم وهذا معمور بالطائفين والقائمين والركع السجود وعلى كلا القولين فكل منهما سيد البيت" [6] ، قال السيد الطباطبائي : "المراد به الكعبة المشرفة فإنها أول بيت وضع للناس ولم يزل معمورا منذ وضع إلى يومنا هذا قال ﷻ : ﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ** ﴾[7] ، وفي الروايات المأثورة "أن البيت المعمور بيت في السماء بحذاء الكعبة تزوره الملائكة" [8] . ويبدو للبحث اثر التلازم في تحديد الدلالة فكلمة ﴿ البيت﴾ عندما وردت مع كلمة ﴿ الحرام ﴾ كان المراد منها الكعبة ، و كذلك عندما وردت مع كلمة ﴿العتيق﴾ ،ولكن كان لكل منهما أثره في اكتساب الكلمة ملمحا دلاليا يختلف عن الآخر.فيمكن القول بالترادف بينهما من جهة وحدة المدلول عليه في كلا التركيبين وهو﴿ الكعبة﴾،وعندما وردت مع ﴿المعمور ﴾ فقد نتج من هذا التلازم مصطلح إسلامي جديد للدلالة على البيت الذي هو حيال الكعبة في السماء فتجد أن التلازم قد أكسب التركيب تنوعا دلاليا في القرآن الكريم ، وهناك تلازميات أخرى.

---

[1] ينظر :المصباح المنير: الفيومي: :255.

[2] ينظر :المفردات: الراغب: 388.

[3] الطور : 4.

[4] ينظر :تفسير الطبري: الطبري: 27/ 47.

[5] ينظر : زاد المسير: ابن الجوزي: 8/ 47.

[6] ينظر : التبيان في أقسام القرآن: ابن القيم الجوزية : 167.

[7] آل عمران : 96.

[8] ينظر : تفسير الميزان: الطباطبائي : 6/19.

حادي عشر : ﴿ الجار الجنب ﴾ [1] :" كما في قوله ﷻ : ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ**﴾ [2] ، وورد في السياق القرآني مرة واحدة فقط اذ تظهر الملازمة بين كلمة ﴿الجنب﴾ ،وكلمة ﴿ (الجار﴾ فى هذا السياق كان لها أثرها فى تحديد الدلالة وتوجيهها لا سيما و أن كلمة الجار من الكلمات متعددة المعنى بالإضافة إلى دورها هنا فى تنبيه السامع إلى أن الاهتمام بالجار لا يقتصر على القريب فقط بل ويشمل الغريب أيضاً ".

ثاني عشر : ﴿الحنث العظيم﴾ [3] : في قوله ﷻ : ﴿**وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ**﴾ [4] ، يبدو إن التلازم هنا قد جاء لغرض توجيه الدلالة نحو معنى الشرك بالله عز وجل فلو ذكر الحنث مجرداً من هذا الوصف لما أفاد معنى الشرك بل قد يقصد به مطلق الذنب ، أما الوصف بالعظيم فقد أفاد بأن هذا الحنث ليس ذنباً عادياً بل ذنب شديد استوجب أن يكون صاحبه من أصحاب الشمال وليس هناك أشد من الشرك بالله عز وجل . وورد في الأثر النبوي :حديث ابن مسعود انه قال : " قلت يارسول الله أي الذنب أعظم ؟؟ قال : أن تدعو لله ندا وهو خلقك " [5] ، ومما يؤكد هذا ايضا ما جاء في سورة لقما ن ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [6] ".

ثالث عشر :﴿الخيط الابيض والاسود ﴾ [7] ، في قوله ﷻ : ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ**

---

[1] ينظر : المصباح المنير: الفيومي: 72، المفردات : الراغب ، 116 ، تفسير الطبري: الطبري:: 5/ 80، تفسير البغوي: البغوي ،1/ 425، التحقيق في كلمات القرآن الكريم : حسن مصطفوي ، 116/2

[2] النساء::36.

[3] المقاييس : ابن فارس :266، المصباح المنير : الفيومي: ، 95، اللسان: ابن منظور: 2/ 621- 622 مادة (حنث)، والمقاييس ابن فارس: 761 ، اللسان: ابن منظور: 6/ 322-323 مادة (عظم)، المفردات: الراغب : 379 ، تفسير البيضاوي: البيضاوي : 5/ 288، تفسير ابن كثير: ابن كثير :4/ 294، وتفسير الواحدي: الواحدي: : 3/ 1061، تفسير الميزان: الطباطبائي : 19/ 125. روح المعاني : الالوسي 14/ 144.

[4] الواقعة : 46.

[5] ينظر :صحيح البخاري: البخاري : 9 / 2 – كتاب الديات – ; مسند أحمد بن حنبل: 1 / 380 و 431 ; تفسير نور الثقلين: الحويزي : 4 / 31 رقم الحديث 111 نقلاً عن صحيحي البخاري ومسلم ; كنز العمال: المتقي الهندي : 16 / 46 برقم 43869 . وفي هذه المصادر : « أن تزاني » وما في المتن مطابق للنسختين .

[6] لقمان:13

[7] ينظر :المقاييس: ابن فارس:319، اللسان: ابن منظور: 265/2مادة (خ، ي، ط) وينظر:تفسير الطبري: الطبري: 176/2، فتح الباري: ابن حجر:162/4ح1916 ، التحرير والتنوير: ابن عاشور:183/2،

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [1] ، والمقصود بالخيط الابيض :" بياض النهار ، والخيط الاسود : سواد الليل [2] . ويبدو للبحث أثر التلازم في في بيان المعنى المذكور فضلا عن دلالة المصطلح القرآني الذي شاع في لغة العرب وتحديد الحكم الفقهي" [3] .

رابع عشر: ﴿الدرك الاسفل﴾ [4] : وذلك في قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا**﴾" [5] ويظهر السياق القرآني انه ورد في الحديث عن جزاء المنافقين يوم القيامة والمقصود أنهم في الطبق الذي قعر جهنم .ويسمى بالهاوية" [6] .

خامس عشر: ﴿الدم المسفوح﴾ [7] : كما في قوله ﷻ: ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ** ﴾ "[8] ، ففي السياق القرآني فقد ورد هذا التركيب ﴿دما + مسفوحا﴾ في سياق الحديث عن الاشياء المحرمة "[9] ، ويبدو ان التلازم هنا كان له أهمية فكلمة " مسفوحا " كانت بمثابة الشرط في التحريم" [10] ، هذا وقد استفاد الفقهاء والمفسرون من هذه التلازم فى باب حمل المطلق على المقيد واستنباط الحكم الشرعى ، فقد حملوا ﴿الدم﴾ فى قوله ﷻ : ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ**

---

[1] البقرة : 187.

[2] ينظر :تفسير الطبري: الطبري : 2/ 176، فتح الباري:ابن حجر : 4/ 162، ح1916، اللسان: ابن منظور: 266/3، التحرير والتنوير: ابن عاشور : 2/ 183، تفسير الميزان: الطباطبائي: 2/ 48. التحقيق في كلمات القرآن الكريم: مصطفوي: 3/ 161

[3] ينظر:الخلاف : الطوسي: 2/ 181.

[4]) ينظر : اللسان : ابن منظور:3/ 342مادة (درك) ،القاموس المحيط: الفيروزآبادي : 2/ 1243، المفردات: الراغب : 188، وص 263،المقاييس: ابن فارس : 460، تفسير النسفي: عبد الله النسفي : 1/ 251، الجامع للقرطبي : 5/ 425، البحر المحيط: ابو حيان: 3/ 396 ،

[5]) النساء: 145.

[6]) ينظر : الجامع للقرطبي :5/ 425 ، البحر المحيط :ابو حيان : 3/ 396. تفسير الامثل : ناصر مكارم : 508/3

[7]) ينظر :اللسان: ابن منظور : 3/ 418،المعجم الوسيط: ابراهيم انيس وآخرون : ،298، التحقيق في كلمات القرآن الكريم : حسن مصطفوي : 5/ 136، المقاييس: ابن فارس : 461، المصباح المنير: الفيومي : 168،

[8]) الانعام : 145.

[9]) ينظر :تفسير الطبري: الطبري: 69/8، تفسير البغوي: ابو مسعود البغوي: 2/ 138، تفسير الميزان: الطباطبائي: 5/ 163،تفسير القمي: علي بن ابراهيم : 1/ 219، التبيان: الطوسي: 3/ 429.

[10]) تفسير الطبري: الطبري : 69/8.

وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِير... ﴾ [1] ، وفي قوله ﷻ: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ... ﴾**" [2] ،على الدم المسفوح في آية الانعام وقيدوه بهذه الصفة" [3] . وبهذا يظهر لنا أثر التلازم بين الصفة والموصوف المؤثر فى تحقيق الدلالة المراد فهمها من هذا التركيب . ومن الفوائد التى ترشد إليها هذه المصاحبة فى هذا المقام أيضاً ما ذكره صاحب التحرير والتنوير إذ قال : " وتقييد الدم بالمسفوح للتنبيه على العفو عن الدم الذى ينز من عروق اللحم عند طبخه فإنه لا يمكن الاحتراز عنه "[4] .

سادس عشر: ﴿الدين الخالص – القيم﴾ [5] : كما في قوله ﷻ: ﴿ **أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ**﴾ [6] ، وكذلك تلازم لفظة ﴿ الدين ﴾ مع مشتقات مادة ﴿ الاخلاص﴾ كقوله ﷻ : ﴿ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [7] وذلك في أحد عشر موردا ، قال ﷻ : ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ.. ﴾** [8] وفي ذلك دلالة على ما بين اللفظين من تلازم حتى صار مصطلحا قرآنيا له دلالة اسلامية ، أما التلازم بين ﴿ الدين ﴾ و﴿القيم "﴾ فقد تكررت في القرآن خمس مرات كما في قوله ﷻ : ﴿ **ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [9] ، وقد أضفى هذا التلازم ملمحاً دلالياً على كلمة الدين وهو ملمح الاستقامة وعدم الاعوجاج وقد أشار إلى

([1])البقرة:173.

([2]) المائدة :3.

([3]) للمزيد : ينظر: احكام القرآن : الجصاص ،1/ 151 ، جامع الاحكام : القرطبي : 2/ 222، تفسير البيضاوي: البيضاوي: : 2/ 292، فقه القرآن : قطب الدين الراوندي :258/2، كنز العرفان : المقداد السيوري : 2/ 303. الموسوعة الفقهية الميسرة : علي الانصاري :3/ 344.المسالك: الشهيد الثاني : 12 : 78 ، وانظر الحدائق: البحراني: 5 : 44 ، والجواهر: النجفي: 5 : 354 .

([4]) ينظر :التحرير والتنوير: ابن عاشور: 8/ 138.

([5]) ينظر : المقاييس: ابن فارس : 353 ، و309 اللسان: ابن منظور : 3/ 466، 467 ، وينظر ديوان الاعشى ، دار بيروت للطباعة والنشر 1980 هـ – 168– 169 ، وينظر : ديوان عمرو بن كلثوم – د. علي ابو زيد ، دار سعد الدين ، دمشق ، الطبعة الاولى ، 1421هـ 1991م ، ص82 ، و ديوان المثقب العبدي : جمع وتحقيق حسن محمد ، دار صادر ، بيروت ، ط1 1996، ص65، وينظر: المفردات: الراغب : 173 197، الكليات : الكفوي : 64، 442، 443 ، وينظر : تفسير الطبري: الطبري : 23/ 191 ، جامع الاحكام : القرطبي :15/ 233 ، 14/ 24 ، فتح القدير: الشوكاني : 4/ 228 ، التحرير والتنوير: ابن عاشور : 21 / 93 ، من الاشباه والنظائر في القرآن الكريم : عبد العزيز سيد الأهل ، القاهرة ، 1400 – 1980 ، ص 83 ، وينظر : تفسير الميزان: الطباطبائي: 17/ 233. و 9/ 268.

([6]) الزمر : 2–3.

([7]) الزمر : 2

([8]) البينة :5

([9]) الروم: 30.

ذلك الطاهر بن عاشور بقوله : " والقيم وصف بوزن فيعل مثل هين ولين يفيد قوة الاتصاف بمصدره أى البالغ قوة القيام ... والقيام حقيقته الانتصاب ضد القعود والاضطجاع ويطلق مجازاً على انتفاء الاعوجاج يقال : "عود مستقيم وقيم فإطلاق القيم على الدين تشبيه انتفاء الخطإ عنه باستقامة العود.. "[1] وكلا التركيبين له دلالة خاصة يشتركان في معنى العبادة الخالية من الشرك والالحاد ".

سابع عشر: ﴿الذكر الحكيم﴾ [2] :" وجاء في السياق القرآني تلازمية ﴿الذكر﴾ + ﴿ الحكيم﴾ كما في قوله ﷻ : ﴿ **ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ**﴾ [3] ، والمقصود به كما ذكر المفسرون ﴿ القرآن الكريم ﴾" [4] ، ويتبين أن التلازم هنا قد أفاد في تحقيق الدلالة الناتجة من هذا التركيب فلو لم يكن هناك تلازم لأحتيج الى قرائن اخرى للدلالة على القرآن الكريم قال ابن حيوس [5] : نسخت ذكرهـــم كما نسخ الذكر الحكيـــم التوراة والإنجيـــل".

ثامن عشر: ﴿الرحيق المختوم﴾ [6] : وورد في قوله ﷻ : ﴿ **يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ** ﴾ [7] ، وذلك في سياق الكلام عن نعيم الابرار في الجنة وبين الله ﷻ شرابهم فيها [8] ، ومن هذا يمكن القول إن تلازمية ﴿ رحيق + مختوم ﴾ ،دالة على " الخمر التى يشربها الأبرار فى الجنة ومن سماتها أنها يشم منها فى آخرها رائحة المسك" وهذا لا يكون إلا فى خمر الجنة وهذا التركيب يعد من المصطلحات الإسلامية فى القرآن الكريم"

تاسع عشر: ﴿الروح الأمين﴾: [9] :جاء التلازم بين المفردتين في سياق الحديث عن القرآن الكريم قال ﷻ : ﴿ **وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [10] ،

---

[1] ينظر :التحرير والتنوير: ابن عاشور : 21/ 93

[2] ينظر :القاموس المحيط : الفيروزآبادي:1/ 560، الكليات : الكفوي: 456، المقاييس: ابن فارس ، 258 ، المصباح المنير: الفيومي : 90 ،

[3] آل عمران : 58.

[4] ينظر :الدر المثور: السيوطي : 2/ 227، تفسير البغوي: البغوي : 1/ 309، الكشاف: الزمخشري: 1/ 323، البحر المحيط: ابو حيان : 2/ 499، تفسير الميزان: الطباطبائي: 3/ 212.

[5] ينظر :ديوان ابن حيوس : 2/ 495.

[6] ينظر الدلالة المعجمية في : المقاييس: ابن فارس : 425، 324،

[7] المطففين : 25.

[8] ينظر: تفسير الطبري:الطبري : 30/ 105 ،107، تفسير الواحدي: الواحدي : 2/ 1184، التحقيق في كلمات القرآن الكريم : حسن مصطفوي 3/ 23، و4/ 85، و5/ 235، تفسير الميزان : الطباطبائي: 20/ 238

[9] ينظر الدلالة المعجمية في: اللسان: ابن منظور : 4/ 288،

[10] الشعراء : 192-193

والمقصود به بحسب المفسرين هو جبريل عليه السلام "[1]

العشرون: ﴿المسجد: الاقصى ، الحرام ﴾ [2] ، "وقد ورد التلازم بين ﴿ المسجد ﴾ و ﴿ الأقصى ﴾ ، في سياق الحديث القرآني عن معجزة الإسراء قال ﷻ: **﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ...** ﴾ [3] ، ويقصد به المفسرون بيت المقدس وقد ذكروا سبب وصف بالأقصى" [4] ، وفى الواقع إن التلازم بين كلمة ﴿الأقصى) لكلمة ﴿المسجد ﴾ فى الاستعمال القرآنى قد كونت مصطلحاً قرآنياً ، فقد صار علماً يطلق على بيت المقدس" [5] . والتلازم الآخر بين ﴿المسجد و الحرام ﴾ في قوله ﷻ ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [6] ، وقد تكررت خمس عشرة مرة في القرآن المجيد ، ويطلق المسجد الحرام على الكعبة وما يحيط بها من فناء متخذا للعبادة" [7] ، وخلاصة القول مما سبق يتضح لنا ﴿ إن كلمة المسجد﴾، قد تنوعت معها التلازميات القرآنية ،فتنوعت معها دلالتها

القرآنية .. فضلا عن ان التلازم هنا كان له دورها فى أن يصبح تركيب ﴿ المسجد الأقصى ﴾ وتركيب ﴿المسجد الحرام ﴾ ضمن قائمة المصطلحات المستعملة في القرآن الكريم "[8] .

---

[1] ينظر : جامع الاحكام : القرطبي 13/ 138، تفسير الطبري : 19/ 111، زاد المسير : ابن الجوزي : 6/ 144، التحرير والتنوير : ابن عاشور 189/19. تفسير الميزان : الطباطبائي : 13/ 199، التحقيق في كلمات القرآن الكريم : مصطفوي : 4/ 254، 256،261

[2] ينظر الدلالة المعجمية في : المقاييس : 483، 859 ، الكليات : 513، 871، التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن : عودة خليل ابو عودة : 194.

[3] الاسراء : 1.

[4] ينظر :تفسير البحر المحيط : ابو حيان: 6/ 7، تفسير روح المعاني: الآلوسي : 8/ 11، التحرير والتنوير : ابن عاشور: 15/ 15، تفسير الميزان: الطباطبائي : 13/ 6، التحقيق في كلمات القرآن الكريم : مصطفوي : 118/5، -120، 9/ 280،

[5] ينظر :التحرير والتنوير: ابن عاشور : 15/ 15.

[6] البقرة: 144، 149، 150.

[7] ينظر: التحرير والتنوير: ابن عاشور : 12/15 ، 13، و29/2 و15/ 14 ، تفسير الميزان: الطباطبائي : 1/ 325 ، التحقيق في كلمات القرآن الكريم : مصطفوي: 2/ 204 ،5/ 119، -120 ، ينظر كذلك دروس في الفقه المقارن : محمد ابراهيم الجناتي : 438- 450 .

[8] التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن الكريم : 196 . : فى شرف العربية د. إبراهيم السامرائى . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . قطر . الطبعة الأولى ، 1415 هـ ضمن سلسلة كتب الأمة رقم 42 ص 62-63.

واحد وعشرون :﴿الشجرة الملعونة﴾: [1] ،" وفي السياق القرآني ورد هذا التركيب التلازمي ﴿ الشجرة + الملعونة ﴾ ،في القرآن الكريم مرة واحدة في القرآن الكريم قال ﷻ : ﴿ **وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ** ﴾ [2] ، واختلف المفسرون في معنى الشجرة الملعونة فمنهم من قال بأنها شجرة الزقوم [3] ، ومنهم من قال بأن المراد منها " بنو أمية " [4] . ويظهر للبحث أن للتلازم أثر في تكوين هذا المصطلح القرآني وشهرته ، ولغرض الاختصار سيذكر البحث فقط التراكيب التلازمية التي أصلها صفة وموصوف في القرآن الكريم وهي : " المشعر الحرام ، الشهر الحرام ، الصبر الجميل ،الصراط المستقيم ، الصلاة الوسطى ، الطامة الكبرى، العذاب[الادنى ، الأكبر] ، العروة الوثقى ، الفزع الأكبر ، القسطاس المستقيم ، قلب [سليم ، منيب]، مقام [أمين ، محمود ، كريم]، الكرب العظيم ، لحما طريا ، اللوح المحفوظ ، ليلة مباركة ، الملأ الأعلى ، الملّة الآخرة ، النبأ العظيم ، النبي الأمي ، النفس اللوامة ، الميثاق الغليظ ، الواد المقدس ، الوسواس الخنّاس ، اليوم [الآخر،العقيم ، الموعود][5] .

المقصد الثاني : تلازم الثنائيات القرآنية ما أصله مضاف ومضاف اليه

هناك كثير من المصطلاحات المتلازمة في القرآن الكريم وقد تشكلت بين المضاف والمضاف اليه وأثمرت عن مصطلح قرآني جديد ذا دلالة اسلامية لها أثير كبير في توجيه المعنى القرآني والشرعي واللغوي وسيكتفي البحث بأخذ مختارات معينة منها :

أولا:أم ﴿ القرى ، الكتاب﴾ [6] ، "حصل التلازم بين مفردة ﴿ أم﴾ ومفردات كثيرة فهي تحتاج الى لبيان دلالتها الى مايضاف اليها في كثير من الأحوال وقد ورد في القرآن الكريم تركيب ،﴿ أم + القرى﴾ في موردين وذلك في قوله ﷻ: ﴿ **وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا**﴾ [7] وقوله ﷻ: ﴿**وَكَذَلِكَ**

---

[1] ينظر دلالتها المعجمية في : المفردات: الراغب : 287، المقاييس : ابن فارس: 921 ، التحقيق في كلمات القرآن الكريم : مصطفوي : 20/6 ،و10/ 204.

[2] الاسراء: 60 .

[3] ينظر : البحر المحيط: ابو حيان : 6/ 53، والكشاف: الزمخشري : 3/ 27، روح المعاني: الآلوسي: 8/ 101 ،

[4] ينظر :تفسير الطبري: الطبري 3 / 4،،تفسير القمي: علي بن ابراهيم: 1/ 20 ، التبيان : الطوسي : 6/ 494، جوامع الجامع : الطبرسي 381/2،مجمع البيان : الطبرسي:266/6، تفسير الميزان: الطباطبائي : 13/ 148.

[5] ينظر : التحقيق في كلمات القرآن الكريم : حسن مصطفوي : بأجزائه الخمسة عشر ، المصاحبة اللغوية وأثرها في تحديد الدلالة في القرآن الكريم دراسة نظرية تطبيقية : حمادة محمد عبد الفتاح الحسيني 159– 270 ،

[6] ينظر الدلالة المعجمية في : كتاب العين : الفراهيدي :8/ 426. ، لسان العرب : ابن منظور: 1/ 225– 228 مادة أمم ، و12/ 24 مادة كتب . والصحاح 1/ 208 مادة (كتب).

[7] الانعام : 92.

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِر.. ﴾[1] والمقصود بأم القرى بحسب المفسرين هي ﴿ مكة المكرمة﴾[2] ،والظاهر أن للمجاز دوره هنا فى هذا التلازم ، قال الطاهر بن عاشور : " وأم القرى مكة وأم الشيء استعارة شائعة فى الأمر الذى يرجع إليه ويلتف حوله وحقيقة الأم الأنثى التى تلد الطفل فيرجع الولد إليها ويلازمها وشاعت استعارة الأم للأصل والمرجع حتى صارت حقيقة ...، وإنما سميت مكة أم القرى لأنها أقدم القرى وأشهرها وماتقرت القرى فى بلاد العرب إلا بعدها فسماها العرب أم القرى وكان عرب الحجاز قبلها سكان خيام "[3] ، ولايخفى أن "أم القرى" مصطلح قرآني يطلق على مكة المشرفة وكان للتلازم اثر في انصراف الذهن لهذا المكان" . والمورد الآخر في التلازم بين ﴿ أم + الكتاب﴾ ،وقد تكرر هذا التلازم في القرآن الكريم في ثلاث مواضع هي : قال ﷻ: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾[4] وللمفسرين فيها عدة آراء" [5] ، والموضع الثاني : في قوله ﷻ : ﴿ **يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ** ﴾[6] ، ويرى بعض المفسرين أن معنى أم الكتاب هنا هو " اللوح المحفوظ" [7] ، وهناك من يرى أنه علمه ﷻ [8] ، وجاء في تفسير الميزان أنه الكتاب المكنون [9] ، وفي موضع آخر هو أصل الكتاب" [10] ، ويبدو مما تقدم أن " أم الكتاب" دل في السياق القرآني على أصل الكتاب أو اللوح المحفوظ أو الكتاب المكنون ... وكذلك يدل على وجود المحكم من آيات القرآن الحكيم ، وقد ورد هذا المصطلح في السُنة المباركة للدلالة على سورة الفاتحة فقد سماها النبي الخاتم ص أنها أم الكتاب" [11] .

---

[1] الشورى: 7.

[2] ينظر: جامع الاحكام : القرطبي 7/ 38 ، الكشاف: الزمخشري 2/ 109 ، روح المعاني: الآلوسي : 4/ 210 ، التحرير والتنوير: ابن عاشور ، 7/ 372 ، تفسير الميزان : الطباطبائي: 7/ 279 ،18/ 18 ، التحقيق في كلمات القرآن الكريم : مصطفوي: 1/ 137 ، 146/11

[3] التحرير والتنوير: ابن عاشور : 7/ 372.

[4] آل عمران : 7.

[5] ينظر: تفسير الطبري: الطبري : 3/ 170، الكشاف: الزمخشري : 1/ 297، و2/ 522،البحر المحيط: ابو حيان: 2/ 397، روح المعاني: الآلوسي: 7/ 161، و13/ 64، جامع الاحكام : القرطبي : 16/16 ، البرهان في تفسير القرآن : هاشم البحراني : 1/ 599، تفسير الميزان : الطباطبائي 20/3 ، تفسير الامثل : ناصر مكارم : 394/2

[6] الرعد : 39.

[7] ينظر: الكشاف: الزمخشري : 522/2، روح المعاني: الآلوسي: 7/ 161، جامع الاحكام: القرطبي : 62/16، .

[8] ينظر : تفسير الكاشف : مغنية :328

[9] ينظر : تفسير الميزان: الطباطبائي : 55/3.

[10] م.ن : 376/11.

[11] ينظر :المناقب : ابن شهر آشوب:ج 3 / 107 .

ثانيا: أهل: وردت كلمة ﴿ أهل﴾ متلازمة مع عدد من الالفاظ في القرآن الكريم مثل ﴿ **أهل البيت ، أهل يثرب ، أهل الذكر ، أهل الكتاب ، أهل مديّن ، أهل المدينة ، أهل الانجيل ، أهل النار** ﴾ [1] ، "وفي السياق القرآني قد تنوعت دلالة مفردة ﴿ أهل﴾ بتنوع التلازم بينها وبين المفردات الاخرى وأول تلازم يمكن الحديث عنه تلازمها مع مفردة ﴿ البيت ﴾ وقد جاء في القرآن الكريم في موردين الأول في سياق الحديث عن البشرى التي بشر الله ﷻ بها ابراهيم عليه السلام امرأته بإنجابها إسحق عليه السلام: في قوله ﷻ : ﴿ **قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**﴾ [2] ، و قد تعددت آراء المفسرين في المقصود من مصطلح أهل البيت [3] ، والمورد الثاني في قوله ﷻ : ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ [4] ، ذكر ابن الجوزي فيه ثلاثة اقوال :" هي نساؤه ، خاصة فيه، وفي علي وفاطة والحسن والحسين عليهم السلام، والثالث أزواجه" [5] ، وجاء في تفسير الميزان" كان على والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام تأويل هذه الآية "[6] ، ويظهر أن مصطلح أهل البيت ،وبسبب التلازم الاضافي قد انصرف في الآية الى أهل ابراهيم عليه السلام وفي القرآن الكريم عموما الى الأئمة المعصومين عليهم السلام [7] ، وقد شرفهم الله ﷻ بالسلام والصلاة عليهم فعن أبي مسعود الأنصاري ، أنه قال : أتانا رسول الله ﷺ ، في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال : قولوا : الله صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم" [8] .ومن ملازمات مفردة ﴿ أهل ﴾ كلمة ﴿ يثرب ﴾ فقد جاء

---

[1] ينظر الدلالة المعجمية في : لسان العرب : 1/ 262، المصباح المنير: الفيومي: 23، المفردات: الراغب الاصفهاني:36-37 .

[2] هود: 73.

[3] ينظر : الكشاف: الزمخشري : 2/ 417 ، جامع الاحكام : القرطبي : 9/ 71 ، تفسير الميزان: الطباطبائي : 10/ 325، التحقيق في كلمات القرآن الكريم : مصطفوي 169/1. و1/ 359.

[4] الاحزاب:33.

[5] ينظر: زاد المسير: ابن الجوزي:6 / 381. وللمزيد ينظر : جامع الاحكام: القرطبي : 9/ 71 و14/ 183 ،

[6] ينظر: تفسير الميزان: الطباطبائي: 411/4، و309/16 . تفسير الامثل: مكارم الشيرازي: 236/13

[7] ينظر: مجلة تراثنا 39/ 405 ، سنة 1415 هـ فقد ذكرت المصنفات المهمة في المقصود بأهل البيت ع، ينظر: و اهل البيت ع في آية التطهير: جعفر مرتضى العاملي ، التجلي الاعظم : سيد فاخر موسوي ، السيدة فاطمة الزهراء ع : محمد بيومي ، حياة امير المؤمنين ع : محمد محمديان ، مودة اهل البيت ع : مركز الرسالة : تلاسرار الفاطمية : محمد فاضل المسعودي ، طهارة آل محمد : علي عاشور ، مفاهيم القرآن : جعفر سبحاني .

[8] ينظر: الموطأ : مالك بن انس: (ج 1 ص 137 ط الحلبي بمصر)

في السياق القرآني قولهﷻ: ﴿ **وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا**﴾ [1] ، ويثرب أسم مدينة رسول الله ﷺ [2] واريد بـ" أهل يثرب " سكان مدينة النبي ﷺ وقد حثهم المنافقون على أن لايخرجوا مع رسول الله ﷺ للجهاد

كما ذكر المفسرون" [3] ، وكذلك من الملازمات الواردة مع " أهل" كلمة " الذكر" وقد ورد في القرآن الكريم في موضعين الأول في سياق الرد على مشركي مكة عندما نكروا نبوة محمد ص في قوله ﷻ : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [4] ،واختلف المفسرون في المقصود من أهل الذكر فمنهم من قال هم أهل الكتاب [5] ، وقال ابن عباس إنهم أهل العلم "[6] ، ومنهم من قال هم آل محمد" [7] ، ويأتي هنا أثر التلازم في تحديد المقصود لأهل الذكر فليس هناك من جمع العلم والفهم والعصمة غيرهم بدلالة مارواه المحدثون والمفسرون "[8] والموضع الآخر في قولهﷻ ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ [9] ،كذلك رأى القرطبي بأن المقصود من أهل الذكر هم أهل العلم "[10] في حين يرى آخرون أنهم أهل بيت رسول الله عليهم السلام كما تبين سابقا . ومن الملازمات الاخرى

---

[1] الاحزاب:13.

[2] ينظر: جامع الاحكام : القرطبي 14/ 183.

[3] ينظر: تفسير الآلوسي: الآلوسي: 159/21.،اضواء البيان : الشنقيطي 105/8.تفسير الميزان : الطباطبائي: 286/16.، تفسير الامثل: مكارم الشيرازي : 13/ 187 ،زاد المسير: ابن الجوزي: 185/6،الكشاف: الزمخشري: 254/3.

[4] النحل : 43.

[5] ينظر: الجامع للاحكام : القرطبي : 108/10،

[6] م.ن.

[7] ينظر: البرهان في تفسير القرآن : هاشم البحراني :3/ 423، تفسير الميزان: الطباطبائي :12/ 284، التحقيق في كلمات القرآن الكريم : مصطفوي ،1/ 171

[8] ينظر: شواهد التنزيل: الحاكم الحسكاني الحنفي : 1 / 334 حديث : 459 و 460 و 463 و 464 و 465 و 466 . 2. ينابيع المودة : القندوزي الحنفي : 51 و 140 ، طبعة الحيدرية و صفحة : 46 و 119 طبعة اسلامبول . 3. جامع الاحكام: القرطبي : 11 / 272 . 4. تفسير الطبري : 14 / 109 . 5. تفسير ابن كثير : 2 / 570 . 6. روح المعاني: الالوسي : 14 / 134 . 7. إحقاق الحق (للتستري) : 3 / 482 ، الطبعة الأولى / طهران / إيران . [4] أي الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) ، خامس أئمة أهل البيت (عليهم السلام) . [5] سورة الزخرف (43) ، الآية : 44 . [6] الكافي : 1 / 210 ، للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكُليني ، المُلَقَّب بثقة الإسلام ، المتوفى سنة : 329 هجرية ، طبعة دار الكتب الإسلامية ، سنة : 1365 هجرية / شمسية ، طهران / إيران . [7] قال بيده إلى صدره : أي أشار بيده إلى صدره . [8] الكافي : 1 / 211 .

[9] الانبياء: 7.

[10] ينظر: جامع الاحكام: القرطبي : 11/ 272،

مع مفردة ﴿ أهل﴾ لفظ ﴿" القرى﴾ وقد جاءت في سبع مواضع ويقصد بها سكان هذه القرى كقوله ﷻ ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آَمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ [1] ، فخصوصيّات الأهل صفة وعملا وعقيدة وسلوكا وأدبا ومعرفة ومقاما وشأنا : تختلف باختلاف المضاف اليه من هذه الجهات" [2] .كذلك تلازمية﴿ أهل الكتاب ﴾ فقد وردت في القرآن الكريم واحد وثلاثين مرة كقوله ﷻ: ﴿ **مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [3] ، وقد أطلق المصطلح على اليهود والنصارى كونهم يؤمنون بالكتاب" [4]، لقد جاء عنوان ﴿ أهل الكتاب﴾ في القرآن والسنة"[5] ، وقد ورد هذا الاسم في القرآن الكريم واحد وثلاثين مرة في سور عديدة"[6] وقد ورد في أكثر الموارد مقابل للمشركين للمغايرة بينهما بالتقابل،[7] وقد وردت عدة تعابير عنهم في القرآن كـ ﴿**أَهْلَ الْكِتَابِ**﴾ [8] ، و﴿ **وَالَّذِينَ آَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ** ﴾ [9] و﴿**الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ [10] ، وتظهر أهمية التلازم في صناعة هذا المصطلح القرآني كونه يتبادر الى الذهن الأحكام الفقهية الخاصة بهم والاخرى مشتركة بينهم وبين سائر الكفار وقد ذكرها الفقهاء في ابواب متفرقة من الفقه الاسلامي" [11] .والتلازمية الاخرى هي " أهل مدين" وقد ورد في موضعين من القرآن الكريم وفي سياق الحديث عن نبي

---

[1] الاعراف : 96 ، 97، 98، يوسف : 109، والحشر : 7

[2] ينظر: التحقيق في كلمات القرآن الكريم : مصطفوي: 171/1.

[3] البقرة: 105. وكذلك البقرة :109 ، وآل عمران :70، وآل عمران : 71،

[4] ينظر: التحرير والتنوير: ابن عاشور : 16/ 221، تفسير الميزان: الطباطبائي، ، ج 17، ص 359.

[5] ينظر: النوادر: الأشعري، ، ص 54.

[6] الحشر: 11.

[7] البقرة: 105.

[8] الحديد: 29.

[9] الأنعام: 20.

[10] المائدة: 5.

[11] ينظر: السرائر، ابن إدريس الحلي، ج 3، ص 124. ، ج 2، ص 541. مصباح الفقيه الهمداني، ، ج 7، ص 259. مستند الشيعة: النراقي، ، ج 15، ص 379. الانتصار في انفرادات الإمامية: المرتضى، ، ص 403. مسالك الأفهام :الشهيد الثاني، ، ج 11، ص 452. المقنع: الصدوق، ، ص 417. الدروس الشرعية: الشهيد الأول، ، ج 2، ص 33 – 34. ، ص 308. الروضة البهية : الشهيد الثاني، ، ج 5، ص 228. النهاية: الطوسي، ا، ص 457. المقنعة،المفيد، ص 508. جواهر الكلام : النجفي، ، ج 30 ، ص 27. جامع المقاصد: الكركي، ، ج 12، ص 391. المقنع :الصدوق، نهاية المرام: العاملي، ، ج 1، ص 190. مستمسك العروة الوثقى: محسن الحكيم، ، ج 2، ص 160. منهاج الصالحين: الحكيم، ، ج 1، ص 150. العروة الوثقى : اليزدي، ، ص 79. منهاج الصالحين: السيستاني، ، ج 1، ص 140.

الله موسى عليه السلام قال تعالى : " فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ" [1] ، والمقصود بهم " قوم شعيب " [2] ، وورد تلازم ﴿ **الأهل + المدينة** ﴾ وذلك في ثلاث مواضع من القرآن الكريم كقوله ﷻ : ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ** ﴾ [3] ، والمقصود بهم بحسب المفسرين هم سكان مدينة الرسول ﷺ [4] ، وفي سورة الحجر المقصود بهم أهل سدوم" [5] ،وعلى هذا فالمقصود بأهل المدينة هنا فوم لوط عليه السلام كما اشار الى ذلك ابو حيان "[6] ،ومن الملازمات الأخرى في هذا السياق مصطلح " أهل الإنجيل " وذلك في قوله ﷻ : ﴿**وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [7] ، ويقصد بهم اليهود" [8] ، ومن الملازمات الاخرى ايضا " أهل النار" كما في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ﴾ [9] ويقصد به الكافرون" [10] ، وأخيرا : يبدو للبحث أن لفظة " أهل" من الالفاظ التي تتقبل التلازم مع غيرها من الالفاظ وتكتسب معناها مما اضيف اليها وهذا يؤكد الاثر الدلالي للتلازم اللفظي لاسيما في القرآن الكريم" .

ثالثا: ﴿أولو﴾ : [أولو الإربة، أولو الأمر، أولوا الأبصار ، أولوا أجنحة، أولوا الأرحام ، أولوا الضرر، أولوا الضرر، أولوا العزم، أولوا العلم ، أولوا الفضل، أولوا القربى، أولوا الألباب، أولوا النعمة ، أولوا النُهى، أولوا الأيدي] :" ورد فى القاموس القويم : ﴿ أولو ﴾: بمعنى أصحاب ، ومؤنثه : أولات ، وهى ملحق ب المذكر السالم فى إعرابه ، وأولات ملحق بجمع المؤنث السالم "[11] ، وتعد هذه المفردة مبهمة الدلالة والمُبهم يحتاج الى ما يزيل الابهام عنه ويأتي دور الكلمة الملازمة لها في بيان معناها واظهار دلالتها" .

---

[1] طه: 40 وكذلك في القصص : 45.

[2]) ينظر: التحرير والتنوير: ابن عاشور: 16/ 221.، تفسير الميزان: الطباطبائي: 14/ 151،و16/ 50، التحقيق في كلمات القرآن الكريم: مصطفوي: 69/6، 171/1، 39/2،

[3] التوبة : 101 ، وآية رقم 120، والحجر : 67.

[4] ينظر: تفسير الميزان: الطباطبائي :376/9..

[5])ينظر: الكشاف: الزمخشري : 2/ 563.

[6] ينظر: البحر المحيط: ابو حيان : 5/ 449. ، تفسير الميزان: الطباطبائي : 12/ 184.

[7])المائدة: 47.

[8] ينظر: التحرير والتنوير:ابن عاشور: 23/ 294. تفسير الميزان: الطباطبائي: 347/5، التحقيق في كلمات القرآن الكريم: مصطفوي: 157/1.

[9] ص: 64.

[10] ينظر: التحرير والتنوير: ابن عاشور: 23/ 294 ، تفسير الميزان: الطباطبائي : 17/ 220.

[11] ينظر :القاموس القويم : ابراهيم احمد :24/1.

أ – ﴿أولوا الإربة ﴾: "جاء هذا المصطلح في آية الحجاب قال ﷻ: ﴿ **... أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ** ﴾[1] وذكر المفسرون اقوال في معنى " أولوا الإربة"، فقيل هو الأحمق ..وقيل الرجل يتبع القوم فيأكل ...وهو ضعيف ..لايكترث بالنساء وقيل هو العنين و...[2] وقد اختلفت كلمات المفسّرين - بل الروايات- في المراد منه: فجاء في تفسير الميزان : الاربة هي الحاجة ، والمراد به الشهوة التي تحوج إلى الازدواج ، " من الرجال " بيان للتابعين ، والمراد بهم كما تفسره الروايات البله المولى عليهم من الرجال ولا شهوة لهم" [3] .

ب –﴿ أولوا الأمر﴾ [4] : "وجاءت في القرآن الكريم في موردين الأول : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [5] ، والمورد الثاني في قوله ﷻ: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ [6] ، اختلف المفسرون في المراد من " أولي الأمر فمنهم من قال بأنهم الأمراء" [7] ، وقيل الفقهاء" [8] فقال جمع من الجمهور: إنّهم الأُمراء، كما في رواية ابن جرير الطبري عن أبي هريرة، قال: هم الأُمراء.وفي رواية أُخرى عن ابن زيد، قال: قال أبي: هم السلاطين.وفي رواية أُخرى: هم أُمراء السرايا.وقال آخرون: هم أهل العلمو الفقه، كما في رواية أعمش عن مجاهد، قال: أُولي الفقه منكم.وعن أبي نجيح، قال: أُولي الفقه في الدين و العقل، وأيضا مثله عن ابن عبّاس.وعن عطاء: أنّهم الفقهاء والعلماء.وقال بعضهم: هم أصحاب محمّد ﷺ، روي ذلك عن مجاهد.وقال بعض آخر: هم أبو بكر و عمر،

---

[1] النور: 31.

[2] ينظر :جامع الاحكام: القرطبي: 12/ 234.

[3] ينظر : تفسير الميزان: الطباطبائي : 12/15. للمزيد : ينظر : فقه القرآن: الراوندي: ج٢، ص١٢٩. معاني الأخبار: الصدوق:، ج١، ص١٦٢، ح ٢. مجمع البحرين: الطريحي: ج١، ص٣٧.التبيان، ج٧، ص٤٣٠. الوسائل: الحر العاملي، ج٢٠، ص٢٠٤، ب ١١١ من مقدمات النكاح، ح ١. و ج٢٠، ص٢٠٤، ب ١١١ من مقدمات النكاح، ح ٢. ،و ج٢٠، ص٢٢٥، ب ١٢٥ من مقدمات النكاح. الوسائل، ج٢٠، ص٢٢٦، ب ١٢٥ من مقدّمات النكاح، ح ٣– ٤. تفسير القمي: علي بن ابراهيم ج٢، ص١٠١– ١٠٢. النور، سورة ٢٤، الآية ٣١. الحدائق: البحراني ، ج٢٣، ص٧٦، وص٧٧– ٧٨. التذكرة: العلامة الحلي، ج٢، ص٥٧٤ (حجرية).جامع المقاصد: الكركي: ج١٢، ص٣٦– ٣٨ المسالك: الشهيد الثاني، ج٧، ص٥٢.

[4] ينظر : الدلالة المعجمية في : المفردات : الرغاب الاصفهاني : 31.

[5] النساء :59

[6] النساء:83.

[7] ينظر :جامع الاحكام : القرطبي : 5/ 259.و291/5.

[8] ينظر :التحرير والتنوير : ابن عاشور 5/ 98.

روي ذلك عن عكرمة. قال ابن جرير بعد ذكره هذه التفاسير: " وأَولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأُمراء والولاة؛ لصحّة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمّة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة "[1] .وقال ابن عابدين"125هـ" ت: " المعتمد أنّ أُولي الأمر في قوله تعالى... هم العلماء كما سيذكره الشارح "[2] . ومشهور الإماميّة على أنّ المراد من أُولوالأمر هنا هم الأئمّة المعصومون من آل محمّد عليهم السلام،وبهذا المضمون روايات كثيرة مذكورة في محلّه" [3] .

ت - ﴿ أولوا الأبصار﴾ : وتكررت في القرآن الكريم ثلاث مرات منها قوله ﷻ : ﴿ **وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ [4] ،ووردت سياق العظة والاعتبار "[5] .

ث –﴿ أولي أجنحة ﴾: "في وصف الملائكة المكرمين قال تعالى : ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ** ﴾ ،[6] أي اصحاب أجنحة" [7] .

ج –﴿ أولوا الأرحام ﴾ : وورد هذا التلازم في موضعين منها قوله ﷻ : ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ..** ﴾ [8] .

قال الزمخشري : " أولو القربات أولى بالتوارث " [9] ، قال في الميزان :" إن الاقرب نسبا في باب الارث يمنع الأبعد " [10]

---

[1] ينظر :جامع البيان، الطبري: ج4، ص150.

[2] ينظر :حاشية ردّ المحتار: ابن عابدين ، ج1 ص44

[3] ينظر :كمال الدين: الصدوق ، ج1، ص 253، ح3. و ص 253، ح 2. تفسير العياشي: محمد بن مسعود ، ج1، ص246، ح153. و ص253، ح177. و، ص254، ح178. بصائر الدرجات: الصفار، ص61. ص64. ص105. ص202. ص204. الكافي: الكليني ، ج1، ص185.186 ، ح1. و ص198، ح16. وص192، ح1. و ص187، ح7، التهذيب: الطوسي، ج3، ص99، ح 259. إحقاق الحق: نور الله التستري، ج13، ص77.

[4] آل عمران : 13. كذلك : النور: 44، والحشر: 2.

[5] ينظر :تفسير الطبري: الطبري : 3/ 198، تفسير البغوي: البغوي: 351/3، تفسير ابي السعود 14/2، تفسير الميزان: الطباطبائي: 202/19، تقريب القرآن : الشيرازي: 363/5

[6] فاطر:1.

[7] ينظر :الكشاف: الزمخشري: 618/3.تفسير الميزان: الطباطبائي : 6/17.

[8] الانفال :75. وسورة الاحزاب :6.

[9] ينظر :الكشاف: الزمخشري : 55/3،

[10] ينظر :تفسير الميزان : الطباطبائي : 213/4.

وباب الأرث من الأبواب المهمة في الفقه الاسلامي" [1] .

ح –﴿أولي الضرر ﴾: قال ﷻ :﴿**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ..** ﴾ [2] ، ويقصد بها أصحاب المرض والعاهة" [3] .

خ –﴿ أولو الطول﴾ : قال ﷻ: ﴿**وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آَمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ**﴾ [4] ، ويقصد بهم من له قدرة على الجهاد بصحة البدن فبوجود الطول انتفى عذرهم " [5] ، وقال : الطبرسي: " أي : "أولو المال ، والقدرة ، والغنى "[6] .

د –﴿ أولو العزم﴾: قال ﷻ: ﴿ **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ** ﴾ [7] ، قال الزمخشري"ت538هـ": هم أولو الجد والثبات والصبر "[8] ، وقال الآلوسي : " ذهب أكثر المفسرين أن " من" للتبعيض فأولو العزم بعض الرسل عليهم السلام ، واختلف في عدتهم وتعيينهم [9] ، ويميل الآلوسي"ت1270هـ" الى انهم ثمانية عشر بدلالة الآية ﴿ **فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ** ﴾ [10] ،وعنده هذا الرأي هو الأولى" [11] ، وفى الواقع إن تركيب ﴿ أولو العزم ﴾ قد صار مصطلحاً اختص بعد ذلك بخمسة من الرسل عليهم السلام وهم " نوح وإ براهيم وموسى، وعيسى ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ،وعلى جميع الأنبياء والمرسلين" . وإن كان هذا التخصيص لهؤلاء لم يكن مراداً فى الآية كما قال : " والألوسى وإن صار أولو العزم بعد مختصاً بأولئك الخمسة عليهم السلام عند الإطلاق لاشتهارهم بذلك كما فى الأعلام الغالبة" [12] ، ويرى صاحب تفسير الميزان: "إن معنى العزم هنا إما الصبر بدلالة قوله ﷻ :

---

[1] ينظر :الموسوعة الفقهية: علي الانصاري، ج9، ص432–435

[2] النساء: 95.

[3] ينظر :التحرير والتنوير : ابن عاشور 117/5. تفسير الميزان: الطباطبائي 5/ 45.

[4] التوبة: 86.

[5] ينظر :التحرير والتنوير: ابن عاشور: 10/ 288.

[6] ينظر :مجمع البيان : الطبرسي: 102/5.

[7] الاحقاف : 35.

[8] ينظر :الكشاف: الزمخشري: 4/ 209.

[9] ينظر :روح المعاني: الآلوسي: 13/ 191.

[10] الأنعام : 90.

[11] ينظر :روح المعاني:الآلوسي : 191/13.

[12] روح المعاني:الآلوسي : 191/13.

﴿**وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾ [1] ، وإما : لعزم على الوفاء بالميثاق المأخوذ من الأنبياء كما يلوح إليه قوله ﷻ : ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [2] ،وهناك اختلافٌ واضحٌ بين المفسرين في عدد أنبياء أولوا العزم" [3] .

ذ – ﴿أولو العلم﴾ : وذلك في قوله ﷻ : ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمِ**﴾ [4]،قال الزمخشري: "أن المقصود بأولى العلم هم الذين يثبتون وحدانيته وعدله بالحجج الساطعة والبراهين القاطعة وهم علماء العدل والتوحيد " [5] .

ر – ﴿أولي الفضل ﴾: في قوله ﷻ: ﴿ **وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..** ﴾ [6] ، جاء في مجمع البيان للطبرسي : "نزلت في أبي بكر ، ومسطح بن أثاثة ، وكان ابن خالة أبي بكر ، وكان من المهاجرين ، ومن جملة البدريين ، وكان فقيرا . وكان أبو بكر يجري عليه ، ويقوم بنفقته . فلما خاض في الإفك ، قطعها وحلف أن لا ينفعه بنفع أبدا ....." [7] .

س – ﴿أولو الألباب﴾ : ورد هذا التلازم في القرآن ستة عشر مرة ومنها قوله ﷻ : ﴿**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ** ﴾ [8] والمقصود بهم أهل العقول" [9] .

---

[1] الشورى: 43.

[2] طه : 115.

[3] ينظر : التحرير والتنوير: ابن عاشور، ، 426؛ التبيان في تفسير القرآن :الطوسي، ، ج 9، ص 287؛ لكشاف:الزمخشري ، ج 4، ص 313. الطباطبائي، الميزان، ج 2، ص 145 ـ 146، وج 18، ص 220. و ج 18، ص 333 وج 2، ص 213؛؛ الألوسي، روح المعاني ج 18، ص 333؛،و ج 26، ص 34 ـ 35، البرهان في تفسير القرآن: يوسف البحراني، ، ج 3، ص 776؛ تفسير المراغي : المراغي، ، ج 21، ص 132، وج 26، ص 29، الألوسي، روح المعاني، راه وراهنماشناسي، ج5، ص 329.اليزدي.

[4] آل عمران : 18.

[5] ينظر : الكشاف: الزمخشري: 304/1. تفسير الميزان: الطباطبائي: 3/ 115.

[6] النور: 22.

[7] ينظر :مجمع البيان : الطبرسي: 234/7، التحرير والتنوير: ابن عاشور : 18/ 189.

[8] البقرة : 197، وآل عمران : 190، البقرة: 269.

[9] ينظر :التحرير والتنوير: ابن عاشور: 2/ 236. تفسير الميزان: الطباطبائي : 2/ 79.

ش- ﴿أولي النعمة ﴾: كما في قوله ﷻ: ﴿ **وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا**﴾ [1] ، والمقصود بهم أهل الترف [2] .

ص –﴿ أولي النهى﴾ : وجاء في موردين منها قوله ﷻ: ﴿ **كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى**﴾ [3] ، قال ابن كثير"ت774هـ" : " إن فى ذلك لآيات أى لدلالات وحجج وبراهين لأولى النهى أى لذوى العقول السليمة المستقيمة على أنه لا إله إلا الله ولا رب سواه" [4] .

ض – ﴿أولي الأيدي﴾: كما قوله ﷻ:﴿ **وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ**﴾ [5] ،قال الطبرى: "ويعنى بالأيدى القوة ، يقول : أهل القوة على عبادة الله وطاعته "[6] . ويبدو لي : إن هذه المفردة القرآنية لايتم معناها الا من خلال التلازم بينها وبين مفردة اخرى فتكون دلالتها السياقية واضحة، وبينة وكما ظهر فقد تنوعت دلالتها بحسب ما اضيف اليها .

رابعا: ﴿دابة الأرض﴾ [7] : ذكر هذا المصطلح في سياق الحديث عن عن قصة سليمان قال ﷻ : ﴿ **فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ** ﴾ [8] ، قال أبو حيان "ت745هـ" : " دابة الأرض هى سوسة الخشب وهى الأرضة" [9] ،وجاءت في صيغة اخرى في قوله ﷻ: ﴿**وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ**﴾ [10] ،واختلف المفسرون في المقصود منها قال صاحب الكشاف "فهي من علامات الساعة وقيل : هى الجساسة [11] ، وفي تفسير الميزان المقصود بها

---

[1] المزمل:11

[2] ينظر : الكشاف: الزمخشري: 489/4. تفسير الميزان: الطباطبائي : 67/20.

[3] طه: 54، و128.

[4] ينظر :تفسير ابن كثير : 3/ 160،روح المعاني : الآلوسي: 519/8– 520. تفسير الميزان: الطباطبائي : 233/14.

[5] ص: 45.

[6] ينظر :تفسير الطبري: 23/ 170 ، تفسير الميزان: الطباطبائي : 17/ 211.

[7] ينظر: الدلالة المعجمية في : لسان العرب : ابن منظور: 3/ 281.

[8] سبأ : 14.

[9] ينظر : البحر المحيط: ابو حيان : 7/ 256. وينظر: روح المعاني :الآلوسي: 11/ 295 ، التحرير والتنوير: ابن عاشور : 22/ 164.، تفسير الميزان: الطباطبائي :16/ 364.

[10] النمل : 82.

[11] ينظر : الكشاف: الزمخشري : 3/ 426.

" بيان لآية خارقة ... [1] ، وفي التراث الروائي لمدرسة أهل البيت عليهم السلام أن دابة الأرض هو الامام علي عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام: أنا قسيم الله بين الجنة والنار ..... والدابة التي تكلم الناس"[2] .

المقصد الثالث :الثنائيات القرآنية ما أصله معطوف ومعطوف عليه

وأمثلتها : ﴿ **البكرة والأصيل ، البكرة والعشي، الرغب والرهب ، السر والعلانية ، السراء والضراء ، المشرق والمغرب ، الغدو والأصال ، الغيب والشهادة**﴾ **وسيختار البحث منها مثالين هما " الرغب والرهب " والغيب والشهادة ".**

أولا : ﴿الرغب والرهب﴾ [3] **:** "وجاء هذا النوع من التلازم في القرآن الكريم في سياق الحديث عن زكريا عليه السلام وأهله قال عز وجل : ﴿ **إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾ [4] ،قال الطبري"ت210هـ" : " ويعنى بقوله " رغبا" أنهم كانوا يعبدونه رغبة منهم فيما يرجون منه من رحمته وفضله ،"ورهبا" يعنى رهبة منهم من عذابه وعقابه بتركهم عبادته وركوبهم معصيته" [5] ،والناظر فى هذا التركيب يرى أن اقتران هذين اللفظين فى هذه المصاحبة أمر يقتضيه المقام، لذا نجد أن المفسرين قد أشاروا إلى ضرورة التلازم بين اللفظين هنا فقد أورد الطبري عن ابن زيد قوله فى تفسير الآية ﴿**وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا**﴾ أى خوفاً وطمعاً وليس ينبغى لأحدهما ان يفارق الآخر" [6] ،وقد أكد ذلك القرطبى"ت671هـ" فى معرض تفسيره للآية اذ ذكر أن المعنى " يدعون وقت تعبدهم وهم بحال رغبة ،ورجاء ورهبة، وخوف لأن الرغبة والرهبة متلازمان " [7] وقد استعمل هذا التلازم في غير القرآن" [8] ،وصفوة القول :" إن هناك تلازماً فى الاستعمال بين لفظى " الرغبة والرهبة " ويستفاد من هذا التلازم فى التنبيه على ضرورة تحلى المؤمن بهاتين الصفتين ، وبهذا يظهر لنا الدور الذى يقوم به التلازم اللفظي القرآني فى ترسيخ المعانى الإسلامية ".

---

[1] ينظر : تفسير الميزان: الطباطبائي : 15/ 396.

[2] ينظر :البرهان في تفسير القرآن: هاشم البحراني : 227/4.

[3] ينظر: الدلالة المعجمية في : اللسان: ابن منظور 4/ 183، وص 267.

[4] الانبياء:90.

[5] ينظر: تفسير الطبري: 17/ 83.

[6] ينظر: تفسير الطبري: 84.، تفسير الميزان: الطباطبائي : 14/ 316.

[7] ينظر: جامع الاحكام: القرطبي :336/11.

[8] ينظر:صحيح مسلم : 77/8.، مشكاة المصابيح :محمد ابن عبد الله التبريزي: 3/ 250، ح رقم 5754، صحيح .

ثانيا : ﴿ الغيب والشهادة﴾" [1] :وحصل التلازم العطفي في القرآن الكريم في عشرة مواضع وجميعها في سياق تقرير احاطة علم الله ﷻ الذي لابغيب عنه شيء ، ومنه قوله ﷻ: ﴿ **وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ**﴾ [2] ، قال القرطبي"ت671هـ" : " أى هو عالم بما غاب عن الخلق وبما شهدوه فالغيب مصدر بمعنى الغائب والشهادة مصدر بمعنى الشاهد فنبه سبحانه على انفراده بعلم الغيب والإحاطة بالباطن الذى يخفى على الخلق فلا يجوز أن يشاركه فى ذلك أحد "[3] ، ويظهر اثر التلازم هنا في انه لايمكن الاكتفاء بذكر واحدة منهما لأن الغرض من الغيب والشهادة تعميم الموجودات" [4] ولغرض بيان احاطته ﷻ بكل الاشياء حصل التلازم" .

ثالثا :﴿ الأول والآخر﴾:قد ورد اللفظان متلازمان فى صورة النمط الفعلى وذلك فى سياق التعريف ببعض صفاته سبحانه وتعالى ، قال ﷻ: ﴿**هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [5] ، قال الطبرى : " هو الأول قبل كل شىء بغير حد والآخر بعد كل شىء بغير نهاية، وقال السيد الطباطبائي :" لما كان تعالى قديرا على كل شئ مفروض كان محيطا بقدرته على كل شئ من كل جهة فكل ما فرض أولا فهو قبله فهو الأول دون الشئ المفروض أولا ، وكل ما فرض آخرا فهو بعده لإحاطة قدرته به من كل جهة فهو الآخر دون الشئ المفروض آخرا... "[6] ،وهذه التلازم يفيد أن أحد الاسمين إذا أطلق على الله ﷻيقتضى ذكر الاسم الثانى فهناك من " أسماء الله الحسنى ما لا يطلق على الله سبحانه إلا بمقابله كالخافض الرافع والمعطى المانع والمعز المذل والضار النافع لأنها لم تطلق فى الوحى إلا بمقابلها حتى لا توهم نقصاً "[7] .

رابعا – ﴿الصلاة والزكاة﴾ : "اجتمعا هذان اللفظان عن طريق النمط العطفي فهما يعدان من ابرز صور التلازم بين الالفاظ في القرآن الكريم وذكرا في ستة وعشرين موضعا ، فما إن يأمر الله تعالى بالصلاة إلا ويأمر بالزكاة أو يتحدث عن إقامة الصلاة الا وتحدث عن إيتاء الزكاة وذلك للدلالة على أن الزكاة لاتقل

---

[1] ينظر: الدلالة المعجمية في : لسان العرب : 6/ 704،المفردات :300

[2] الانعام: 73. و التوبة: 94. والرعد: 9، والحشر : 22.

[3] ينظر:جامع الاحكام: القرطبي : 9/ 289، التحرير والتنوير: ابن عاشور: 7/ 209. تفسير الميزان: الطباطبائي: 319/9.

[4] ينظر: التحرير والتنوير: ابن عاشور :98/13 بتصرف

[5] الحديد:3.

[6] ينظر:تفسير الميزان: الطباطبائي : 145/19.

[7] ينظر:القول الرشيد في عقيدة التوحيد : سليمان العلوان:36.

أهمية عن الصلاة ومن ذلك قوله ﷻ:﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [1] ، ومن المفسرين من علل هذا التلازم والاقتران" [2] .

المقصد الرابع: الثنائيات القرآنية على مستوى الافعال

وقد شاع فى القرآن الكريم استعمال أفعال متلازمة مع كلمات بعينها مما كان له الأثر الكبير فى دلالة هذه الأفعال وشيوعها فى الاستعمال غير القرآنى أيضاً .

وبدا للباحثة للإختصار: اختيار مجموعة من التراكيب القرآنية التى تمثل هذه الصورة ، وبيان اثر التلازم اللغوي فيما بينها.

أولا: ﴿تبارك الله ﴾ [3] **:** المتأمل في آيات القرآن الكريم يجد أن السياق القرآني قد اختص بعض الافعال في التعبير عن تمجيد الله وتعظيمه وتنزيهه ومنها الفعل " تبارك " وقد اقترن ذكره في القرآن بإسم الجلالة في بعض الآيات ومنها : قوله ﷻ : ﴿**أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ [4] ،وتارة يأتي الفعل " تبارك" مسندا الى اسم الربوبية [5] ، كقوله ﷻ: ﴿ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[6] ، أو مدلولا عليه بالاسم الموصول بصلة تدل على ماينفرد به ﷻ [7] ، كقوله ﷻ: ﴿ **وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ [8] ، وقد علق الراغب على هذا التلازم بقوله " كل ذلك تنبيه على اختصاصه تعالى بالخيرات المذكورة مع ذكر تبارك "[9] ويلاحظ من خلال الآيات القرآنية الوارد فيها هذا الفعل أنه لم يستعمل إلا بصيغة الماضى "تبارك" " ولكنه وهو على هذه الصورة يدل على ثبوت البركة وإ فاضة الجود على دوام وزيادة واتساع من غير انقطاع ولا انتهاء "[10] ،

---

[1] البقرة: 43. والبقرة : 83، والبقرة : 110.

[2] ينظر:روح المعاني : الآلوسي : 1/ 248، التحرير والتنوير: ابن عاشور : 1/ 472- 473، و1/ 672 وينظر: مقتنيات الدرر: مير علي الحائري : 151/1.

[3] ينظر : الدلالة المعجمية في: المقاييس :ابن فارس: 109، لسان العرب: ابن منظور : 398/1.

[4] الاعراف : 54. والمؤمنون: 14.

[5] ينظر: من الاشباه والنظائر في القرآن الكريم : عبد العزيز سيد الأهل: 24.

[6] الرحمن: 78.

[7] ينظر :من الاشباه والنظائر في القرآن الكريم :عبد العزيز سيد الأهل: 24.

[8] الزخرف : 85 ، و الفرقان: 1، الفرقان : 61

[9] ينظر : المفردات : الراغب الاصفهاني: 54 ، بصائر ذوي التمييز: الفيروزآبادي : 2/ 294.

[10] ينظر :من الاشباه والنظائر في القرآن الكريم: عبد العزيز سيد الأهل : 23.

وهناك تعليقات اخرى لبعض المفسرين حول هذا التلازم" [1] ، وخلاصة الكلام يظهر اثر التلازم اللفظي في اثبات صفات بعينها لله تعالى لا تتعدى الى غيره ".

ثانيا: ﴿حج البيت﴾ [2] : "وقد اقترن هذا الفعل في ذكره بالبيت الحرام قال ﷻ : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ..﴾ [3] ،والحقيقة ان الفعل "حج" قد خصصت دلالته في الاسلام بقصد البيت الحرام وكذلك الفعل " اعتمر" [4] .

يكتفي البحث بهذه المختارات من الامثلة على التلازم الثنائي اللفظي في القرآن الكريم وهناك مصطلحات أخرى كثيرة مثل : [إبن السبيل ،مثقال ذرة ، جذع نخلة ، مجمع البحرين ، جهد الأيمان ، حبل الله ،حبل الوريد ، حدود الله، تحرير رقبة، حزب الله ، حزب الشيطان ، حق اليقين ، حكم الجاهلية ، حمالة الحطب ،حمية الجاهلية ، خطبة النساء، خطوات الشيطان، خائنة الأعين، دلوك الشمس ، دار – الآخرة – البوار- الخلد – السلام – الفاسقين – القرار- المقامة –المتقين ، رؤوس الشيطان ،رؤوس الأموال ، رباط الخيل ،رجز الشيطان، أرذل العمر، روح القدس ، روح الله ، ريب المنون ، زخرف القول، سبيل – المؤمنين – المجرمين – الرشد – الطاغوت- الغي – المفسدين – الله ، سدرة المنتهى ، سكرة الموت ، سم الخياط ، ساعة العسرة ، شعائر الله ، صبغة الله ، أصحاب الأيكة ، أصحاب الجحيم ، أصحاب الجنة ، أصحاب الحجر ، أصحاب الاخدود ، أصحاب الرس ،أصحاب السبت ، أصحاب السعير ، أصحاب السفينة ، أصحاب المشأمة ، أصحاب الشمال ، أصحاب الصراط السوي ، أصحاب الاعراف ،اصحاب الفيل، أصحاب القبور، أصحاب القرية ،اصحاب الكهف ، اصحاب مدين ، أصحاب موسى ، أصحاب النار ، اصحاب اليمين – الميمنة ، اضغاث احلام ، عابر سبيل ، علم اليقين ، معاذ الله ، عين القطر، عين اليقين ، غسق الليل ، غيابة الجب ، فصل الخطاب ، فطرة الله ، قرآن الفجر ، قرة عين ، مقام ابراهيم ، ليلة القدر، مطر السوء، ملة ابراهيم،.....].

أمثلة التفسير : قال ﷺ : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [5] وأما تفسير التسبيح بالخضوع والذل فهو من التفسير باللازم فإن من لازم العبادة الحقة ومنها التسبيح

---

[1] ينظر : التحرير والتنوير: ابن عاشور : 8/ 170. تفسير الميزان: الطباطبائي : 153/8 و 19/ 111.

[2] ينظر : الدلالة اللغوية في: لسان العرب: ابن منظور: 2/ 326.

[3] البقرة: 158.

[4] ينظر :الكشاف: الزمخشري : 1/ 191، التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور: 61/2، تفسير الميزان: محمد حسين الطباطبائي : 1/ 386.

[5] البقرة: 30.

الخاتمة وأهم النتائج

الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذا الطواف المعرفي ظهر للبحث ما يأتي :

1: يعد التلازم من الحقائق القرآنية وقد تمظهر في القرآن الكريم بمستويات عدة " الادبي، والبلاغي ، والقرآني ، والعقدي ،والفقهي والاخلاقي .

2: يعد دليل التلازم من الأدلة المستعملة منذ القدم بدلالة ماورد في القرآن الكريم ، والسُنة المباركة .وقد استعمله العرب في الجاهلية بسليقتهم وبرهنوا به على كثير من القضايا بدلالة ماجاء في أشعارهم .

3: لقد إهتم علماء الاصول بدليل التلازم حتى قبل دخول علم الكلام اليه .

4: يمكن تصنيف التلازم في القرآن الكريم على نوعين" التلازم الخارجي "وموارده عديدة مثل تلازم القرآن مع الحقائق الكونية والشرعية والتلازم بينه وبين الكتب السماوية والتلازم بينه وبين الفطرة وبين النور والخير ، و"التلازم الداخلي " وموارده عديدة أيضا مثل : الثنائيات القرآنية ، تلازم القرآن مع السُنة النبوية ، وأصول الدين وفروعه ، وعلوم القرآن . واللغة العربية وآدابها ، والتلازم الفقهي والعقدي والاخلاقي ... الخ .

5: بحث التلازم كمفهوم أدبي ولغوي ،هو توارد لفظين (أو أكثر) أكثر من ورود أحدهما مع غير الآخر، أو هو تكرار معتاد لمجموعات من الكلمات المفردة، والتي يأتي تكرارها معا من خلال شيوع الاستخدام بحيث تميل لتشكيل وحدة مميزة،أما في لغويات المتون فان المتلازمات اللفظية هي سلسلة من الكلمات أو المصطلحات التي تتوارد غالبا أكثر من كونها متوقعة بالصدفة .

6: بحث التلازم أيضا عند الاصوليين كدليل وهو امتناع انفكاك أحد الشيئين عن الآخر، او اثبات أحد موجبي العلة بالآخر لتلازمهما وقد أستعمله الاصوليون استعمالا خاصا مقابل نوع من الأقيسة المنطقية وهو القياس الاستثنائي المتصل .

7: وبحث ايضا عند المناطقة : بأن يدل اللفظ على معنى خارج معناه الموضوع له لازم له يستتبعه استتباع الرفيق اللازم الخارج عن ذاته ، كدلالة لفظ الدواة على القلم.... وتسمى هذه الدلالة (الالتزامية). وهي فرع أيضاً عن الدلالة المطابقية ... يشترط في هذه الدلالة أن يكون التلازم بين معنى اللفظ والمعنى الخارج اللازم تلازماً ذهنياً ، فلا يكفي التلازم في الخارج فقط... ويشترط ـ أيضاً ـ أن يكون التلازم واضحاً بيّناً ، بمعنى أن الذهن إذا تصور معنى اللفظ ينتقل إلى لازمه بدون حاجة إلى توسط شيء آخر.

8: وبحث ايضا كقاعدة أصولية كما في قاعدة هل يقتضي النهي فساد العبادة او المعاملة ؟ ومقدمة الواجب

9: وبحث التلازم كقاعدة فقهية كما في قاعدة من له الغنم فعليه الغرم وقاعدة ذكاة الجنين ذكاة ام

10: وبحث كقاعدة كلامية كما في قاعدة اللطف الالهي .

11: لقد أفاد المفسرون من بحث التلازم بين علمي القراءات والتّفسير مما أنتج تعدّد للمعاني في القرآن الكريم.

12:تبين أن هناك تلازما بين كثير من قواعد أصول الفقه وقواعد التفسير مما كان له الأثر في توجيه وفهم المعنى . كقاعدة الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والمفهوم والمنطوق وغيرها .

13: لقد افاد العلماء من برهان التلازم في الاستدلال على أصول الدين كما في التوحيد والعدل والعدل والامامة والمعاد .

14: لقد اثبت البحث موارد التلازم بين أصول الدين من جهة وبين الوحي والنبوة والامامة من جهة اخرى

15: لقد توصل البحث الى موارد التلازم بين القرآن الكريم والعترة الطاهرة ، من ناحية وموارد التلازم الغيبي في التراث الامامي ، والتركيز على مرجعيتهم الدينية والفكرية .

16: الاحكام الاخلاقية في القرآن الكريم منظومة متكاملة وقد توصل البحث الى موارد التلازم في هذه المنظومة واثرها في الايمان .

17: المتأمل في آيات الأحكام يجد ان كثير منها قد اشتملت على مفهوم التلازم لاسيما الآيات المتضمنة معنى الشرط .

18:انتخب البحث مجموعة من التطبيقات الخاصة بمفهوم التلازم فضلا عما ذكر في طيات البحث منها ماهو عقدي كالتلازم بين التولي والتبري ومنها ماهو فقهي كـ " فقه البسملة" ومنها ماهو مشترك كـ " الصلاة على النبي وأهل بيته الكرام"

19: تبيّن للبحث أيضا أهمية برهان عموما للوصول الى العقائد الحقة وفي الوصول الي يقين أخصّي " مطابق للواقع ، ثابت لا عن تقليد" وبرهان الملازمات تحديدا في إثبات أصول الدين والرؤية الكونية الحقة وأنه لامكان في إثبات الواجب تعالى الى برهان " اللمّ " على الرغم من دقته للزوم الدور ، وعدم إمكان برهان "الإنّ" للوصول الى اليقين بالمعنى الأخص بناءً على رأي بعض الاعلام ، وكيف يمكن الاستدلال ببرهان الملازمات على التوحيد وعلى صفاته تعالى وكذلك على الاصل الثاني من أصول التوحيد ألا وهو العدل فضلا عن النبوة والإمامة والمعاد ولا غنى عن البرهان عموما وبرهان الملازمات تحديدا في إثبات العقائد الالهية والقرآنية بيقين ثابت لا عن تقليد .

المَصَادِرْ وَالمَرَاجِعْ

المصادر والمراجع

القرآن الكريم كلام الله ﷻ.

1:ابن ادريس الحلّي، محمد بن منصور، **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى**، قم – إيران، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط 2، 1410 هـ.

2:الأنصاري، مرتضى بن محمد، **كتاب المكاسب المحرمة والبيع والخيارات**، قم – إيران، كنگره جهانى بزرگداشت شيخ اعظم انصارى، ط 1، 1415 هـ.

3:الايرواني، باقر، **دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري**، قم – إيران،، د.ن، ط2، 1427 هـ.

4:الحر العاملي، محمد بن الحسن، **الفصول المهمة في أصول الأئمة** – تكملة الوسائل، قم – إيران، مؤسسة معارف اسلامى امام رضا ، ط 1، 1418 هـ، **وسائل الشيعة**، قم – إيران، مؤسسة آل البيت ، ط 1، 1409 هـ.

5:الخوئي، أبو القاسم، المكاسب– **مصباح الفقاهة**، المقرر: محمد على التوحيدي، د.م، د.ن، د.ت.، منهاج الصالحين، قم – إيران، مدينة العلم، ط 28، 1410 هـ.

6:الطوسي، محمد بن الحسن، **المبسوط في فقه الإمامية**، طهران – إيران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط 3، 1387 هـ.

7:العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، **تذكرة الفقهاء**، قم – إيران، مؤسسة آل البيت ، ط 1، 1414 هـ.

8:الكركي، علي بن الحسين، **جامع المقاصد في شرح القواعد**، قم – إيران، مؤسسة آل البيت ، ط 2، 1414 هـ.

9:المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، قم – إيران، مؤسسة اسماعيليان، ط 2، 1408 هـ.

10:المصطفوي، محمد كاظم، **فقه المعاملات**، قم – إيران، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط 1، 1423 هـ.

11:النائيني، محمد حسين، **المكاسب والبيع**، قم – إيران، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط 1، 1413 هـ.

12:النجفي، محمد حسن، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، د.م، دار إحياء التراث العربي، 1404 هـ.

13:النراقي، أحمد بن محمد مهدي ،**عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام ومهمات مسائل الحلال والحرام**، قم – إيران، انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزة علميه قم، ط 1، 1417 هـ.

14:ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت – لبنان، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – دار صادر، ط 3، 1414 هـ.

15:الرشتي، حبيب الله، **كتاب الإجارة**، د.م، د.ن، ط 1، 1311 هـ.

16:الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** (المحشّى – كلانتر)، قم – إيران، كتابفروشى داورى، ط 1، 1410 هـ.

17:اليزدي، محمد كاظم، **العروة الوثقى فيما تعم به البلوى**، بيروت – لبنان، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط 2، 1409 هـ.

18:الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، بيروت – لبنان، الناشر: دار الكتاب العربي، ط 3، 1407 هـ.

19:السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الدر المنثور**، بيروت – لبنان، الناشر: دار الفكر، د – ت. **لباب النقول في اسباب النزول** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1423هـ ، **بغية الوعاة** ، دار المعرفة ، بيروت .

20:البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط 1، 1422 هـ.

21:البهسودي ، محمد سرور ، **مصباح الاصول** ، تقرير ابحاث السيد الخوئي ، قم ، مكتبة الداوري ، ط4 ، 1414هـ .

22: الحكيم، سيد محسن، **مستمسك العروة الوثقى**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

23:الخميني، روح الله، **تحرير الوسيلة**، النجف الأشرف، مطبعة الآدب، ط 2، 1390 هـ.

24: السبت ، خالد بن عبد الرحمن ، **قواعد التفسير جمعا ودراسة** ، دار ابن عفان ، مصر ، 1421هـ .

25:السبحاني، جعفر،**القصر في السفر على ضوء الكتاب والسنّة**، قم،مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، 1422 هـ.

26:السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، **القواعد الحسان لتفسير القرآن** ، العودية ، دار ابن الجوزية ، ط1، 1413ق .

27:السبزواري، عبدالاعلى، **مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام**، قم، مؤسسة المنار، 1417 هـ.

28:الصدر، محمد محمد صادق،**منهج الصالحين**، النجف الأشرف،هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، 1430 هـ.

29:الطبرسي ،ابو علي الفضل بن الحسن ، تفسير **جوامع الجامع** ، منشورات جامعة طهران ، ط3، 1412ق.

30:الطبري ،ابو جعفر محمد بن جرير،**جامع البيان في تفسير القرآن** ، دار المعرفة ، بيروت ، 1393هـ .

31:الطريحي ، فخر الدين ، **مجمع البحرين** ، تحقيق السيد احمد الحسيني ، نشر، مكتب نشر الثقافة الاسلامية ، قم ، ط1، 1408هـ .

32: طيب ، عبد الحسين ، **تفسير اطيب البيان في تفسير القرآن** ، طهران ، منشورات اسلام ، ط3، 1366ش.

33: حيدر، أسد، **الإمام الصادق و المذاهب الأربعة**، بيروت، دار التعارف، ط 5، 1422 هـ.

34: ابن النديم، محمد بن اسحاق، **الفهرست لابن النديم**، بيروت – لبنان، دار المعرفة، ط 2، 1997 م.

35: الحبري، الحسين بن الحكم، **تفسير الحبري**، تحقيق: محمد رضا الحسيني الجلالي، بيروت – لبنان، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط 1، 1408 هـ.

36: الخراساني ، الاخوند محمد كاظم ، **كفاية الاصول** ، قم ، مؤسسة النشر الاسلامي ، 1414هـ .

37:الراغب الاصفهاني، **المفردات في غريب القرآن** ، طهران ، المكتبة المرتضوية ، 1332ش.

38:الزركشي، محمد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: جمال حمدي وإبراهيم عبد الله كردي ويوسف عبد الرحمن مرعشلي، بيروت – لبنان، دار المعرفة، ط 1، 1410 هـ.

39:السيوطي، عبد الرحمن بن كمال الدين، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: فواز أحمد زمر لي، بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي، ط 2، 1421 هـ.

40:المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، إيران – طهران، إسلامية، ط 2، 1363 ش.

41: عابدين ، محمد ابو اليسر ، **محاضرات في اصول الفقه الاسلامي** ط 1347هـ.

42: عناية، غازي حسين، **أسباب النزول القرآني**، بيروت – لبنان، دار الجبل، ط 1، 1411 هـ.

43:معرفة، محمد هادي،**التمهيد في علوم القرآن**، قم ،إيران، مركز إدارة حوزة قم العلمية، ط 3، 1410 هـ.

44:ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1404 هـ.

45: ابن منظور، محمد بن مكرم ، **لسان العرب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1408 هـ.

46:الأصفهاني، محمد حسين، **الفصول الغروية في الأصول الفقهية**، د.م، د.ن، 1404 هـ.

47: الأنصاري، مرتضى، **فرائد الأصول**، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط 5، 1416 هـ.

48:الإيرواني، محمد باقر، **كفاية الأصول في أسلوبه الثاني**، النجف الأشرف، مؤسسة إحياء التراث الشيعي، ط 2، 1430 هـ.

49:الحر العاملي، محمد بن الحسن، **وسائل الشيعة**، قم، مؤسسه آل البيت ، ط 1، 1409 هـ.

50:الحكيم، محمد تقي، **الأصول العامة للفقه المقارن**، تحقيق: وفي الشناوة، طهران، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ط 1، 1431 هـ/ 2010 م.

51:الحيدري، علي نقي، **أصول الاستنباط**، طهران، دار الكتب الإسلامية، ط 2، 1364 ش.

52:الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس**، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1306 هـ.

53:السبحاني، جعفر،**أدوار الفقه الإمامي**، بيروت، دار الولاء للطباعة والنشر، ط 2، 1426 هـ/ 2005 م. **الموجز في أصول الفقه**، بيروت، دار جواد الأئمة ، ط 1، 1432 هـ/ 2011 م.، **الوسيط في أصول الفقه**،

بيروت، دار جواد الأئمة ، ط 1، 1432 هـ، **تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره**، بيروت، دار الاضواء، ط 1، 1419 هـ/ 1999 م، **مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه**، قم،مؤسسة الإمام الصادق ،ط 1، 1427 هـ.

54:السرخسي، محمد بن أحمد، **أُصول السرخسي**، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

55: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أُصول الشريعة**، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

56:الصدر، حسن، **الشيعة وفنون الإسلام**، تحقيق: السيد مرتضى الميرسجادي، قم، مؤسسة السبطين (ع) العالمية، ط 1، 1427 هـ.

57:الصدر، محمد باقر، **المعالم الجديدة للأصول**، قم، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط 3، 1429 هـ.، **دروس في علم الأصول** (الحلقة الأولى والثانية)، قم، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط 1، 1421 هـ.

58: الطريحي، فخر الدين، **مجمع البحرين**، قم، مؤسسة البعثة، ط 1، 1414 هـ.

59:الطهراني، محمد محسن بن علي ، **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، بيروت، دار الأضواء، ط 3، 1403 هـ/ 1983 م.

60:الغروي، علي، **التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة)**، تقرير بحث السيد أبي القاسم الخوئي، قم، مؤسسة أنصاريان، 1417هـ.

61:الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، قم، منشورات الشريف الرضي، 1364 ش.

62:الفيومي ، احمد بن محمد ، **المصباح المنير** ، ، بيروت ، مكتبة لبنان ، 1987م.

63: القائيني، علي الفاضل،**علم الأصول تاريخاً وتطوراً**، طهران،مكتب الاعلام الإسلامي، ط 1،1405 هـ.

64:القمي، أبو القاسم بن محمد، **قوانين الأصول**، شيراز . إيران، د.ن، د.ت.

65: القمي، عباس، **سفينة البحار**، مشهد ـ إيران، مجمع البحوث الإسلامية، ط 3، 1430 هـ.

66:الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، طهران، دار الكتب الإسلامية، ط 4، 1407 هـ.

67:المرتضى، علي بن الحسين، **الذريعة في أصول الشريعة**، طهران، د.ن، 1348 هـ.

68:المشكيني، علي، **اصطلاحات الأصول**، قم، نشر الهادي، 1409 هـ.

69:المظفر، محمد رضا، **أصول الفقه**، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط 7، 1434 هـ .**المنطق** ، دار التعارف، بيروت ، 1368ش، 1402هـ

70:خلّاف، عبد الوهاب، **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**، الكويت، دار القلم، ط 5، 1421 هـ/ 1982 م.

71:علي پور، محمد، **تاريخ علم الأصول**، ترجمة: الشيخ علي ظاهر، بيروت، دار الولاء، ط 1، 1431 هـ/ 2010 م.

72: مطهري، مرتضى، **الأصول**، بيروت، دار الولاء، ط 1، 1430 هـ/ 2009 م.

73:الآلوسي البغدادي، شهاب الدين محمود، **تفسير روح المعاني**، بيروت – لبنان، طبعة دار إحياء التراث العربي، د.ت.

74: البلاغي، محمد جواد، **ألاء الرحمان في تفسير القرآن**، قم – إيران، مركز العلوم والثقافة الإسلامية، ط 2، 1431 هـ/ 2010 م.

75:الخميني، مصطفى، **تفسير القرآن الكريم**، قم – إيران، مؤسسة تنظيم ونشر أثار الإمام الخميني، 1358 ش/ 1427 هـ.

76:الخوئي، أبو القاسم، **البيان في تفسير القرآن**، قم – إيران، أنوار الهدى، ط 8، 1401 هـ/ 1981 م.

77:الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، بيروت، لبنان، دار احياء التراث العربي، ط 3، د.ت.

78:الصدوق، محمد بن علي، **رسالة الإعتقادات في دين الإمامية**، تحقيق: عصام عبد السيد، بيروت – لبنان، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، 1414 هـ/ 1993 م.

79:الصدوق، محمد بن علي، **عيون أخبار الرضا** ، قم – إيران، نشر انتشارات الشريف الرضي، مطبعة أمير، ط 1، 1378 ش.

80:الطبرسي، الفضل بن الحسن، **تفسير مجمع البيان**، بيروت – لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط 1، 1415 هـ/ 1995 م.

81:الطوسي، محمد بن الحسن، **التبيان في تفسير القرآن**، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1409 هـ.

82:الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، بيروت –لبنان، دار الكتاب العربي، د.ت.

83:الكليني، محمد بن يعقوب، **أصول الكافي**، طهران – ايران، مطبعة القرآن الكريم الكبرى، نشر دار الأسوة للطباعة والنشر، ط 7، 1434 هـ.

84:المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، **كنز العمّال**، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 5، 1405 هـ/ 1985 م.

85:المجلسي، محمد باقر، **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول**، قم – ايران، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، 1390 ش.

86:المصطفوي، حسن ، **التحقيق في كلمات القرآن الكريم** ، وزارة الارشاد في جمهورية ايران الاسلامية ، ط1، 1371ش.

87:الميلاني، علي، **التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف**، قم – إيران، مركز الحقائق الإسلامية، ط 3، 1384 ش/ 1426 هـ.

88:النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ/ 2001 م.

89:شرف الدين، عبد الحسين، **أجوبة مسائل جار الله**، صيدا – لبنان، مطبعة العرفان، ط 2، 1373 هـ/ 1953 م.

90:كاشف الغطاء، محمد حسين، **أصل الشيعة وأصولها**، تحقيق: علاء آل جعفر، د.م، مؤسسة الإمام علي ، ط 1، 1415 هـ.

91:مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، القاهرة – مصر، الناشر: الناشر: دار الدعوة، د.ت.

92:ابن تيمية، تقي أحمد، **مقدمة في أصول التفسير**، دار القرآن الكريم، بيروت– لبنان، د.ط، 1971 م ، **مجموع الفتاوى** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1 ، 1421هـ .

93:ابن حزم ، علي بن احمد الاندلسي ، **الإحكام في اصول الأحكام** ، مصر ، مطبعة ، العاصمة، 1345.

94: أبو طبرة، هدى جاسم، **المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم**، مكتب الإعلام الإسلامي، د.م، ط 1، 1414 هـ.

95: أبو عبيدة التميمي، معمر، **مجاز القرآن** صنعة، الخانجي، القاهرة – مصر، ط 1، 1374 هـ.

96:الأصفهاني، علي رضا، **المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن**، مركز المصطفى العالمي، قم – إيران، ط 2، 1431 هـ.

97: الأمين، أحسان، **التفسير بالمأثور وتطويره عند الشيعة الإمامية**، دار الهادي، أصفهان – إيران، د.ط، د.ت.

98:أيازي، محمد علي، **المفسرون حياتهم ومنهجهم**، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران – إيران، د.ط، د.ت.

99:البابائي، علي أكبر، **مدارس التفسير الإسلامي**، مكتبة مؤمن قريش، بيروت – لبنان، ط 1، 2010 م.

100:البحراني، سيد هاشم، **البرهان في تفسير القرآن**، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت . لبنان، 1427هـ.

101:الخالدي، صلاح، **التفسير والتأويل في القرآن**، دار النفائس، عمان – الأردن، ط 1، 1416 هـ.

102:الذهبي، محمد حسين، **التفسير والمفسرون**، دار الكتب الحديثة، بيروت – لبنان، ط 2، 1976 م.

103:الرازي، فخر الدين محمد، **التفسير الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط 4. 1434 هـ.

104:الزبيدي، ماجد، **التيسير في التفسير للقرآن**، دار المحجة البيضاء، بيروت – لبنان، ط 1، 1428 هـ.

105:الزركشي، بدر الدين محمد، **البرهان في علوم القرآن**، دار التراث، بيروت – لبنان، ط3، 1404هـ.

106:السبحاني، جعفر، **المناهج التفسيرية في علوم القرآن**، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم – إيران، ط 2، 1422 هـ.

107:الحاكم النيشابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 هـ/ 1990 م.

108:الشايع، محمد، **أسباب اختلاف المفسرين**، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، ط 1، 1416 هـ.

109:الشيرازي، ناصر مكارم، **الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل**، مدرسة الإمام علي بن ابي طالب (ع)، قم . ايران، ط1، 1426 هـ، **نفحات القرآن**، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع)، قم – إيران، ط 1، 1426 هـ.

110الصدر، محمد باقر، **المدرسة القرآنية**، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم – إيران، ط 5، 1435 هـ.

111: الطباطبائي، محمد حسين، **الميزان في تفسير القرآن**، إسماعيليان، قم – إيران، ط 1، 1393 هـ.

112:عباس، فضل، **التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث**، دار النفائس، عمان – الأردن، ط 1، 1437 هـ.

113:العسال، محمد، **الشيعة الاثني عشرية ومنهجهم في تفسير القرآن الكريم**، جامعة الأزهر، القاهرة – مصر، ط 1، 1427 هـ.

114:العك، خالد عبد الرحمن، **أصول التفسير وقواعده**، دار النفائس، عمان – الأردن، ط 3، 1414 هـ.

115:عميد زنجاني، عباس علي، **المباني التفسيرية**، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران – إيران، ط 4، د. ت.

116: عبيدالله بن بطة العكبري: **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، ، تحقيق : د.عثمان عبدالله الأثيوبي، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

117:علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين: **الإبهاج في شرح المنهاج**، ، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

118: أحمد بن فارس بن زكريا :**الإتباع والمزاوجة**، ، تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي، القاهرة.

119: د.عبد الكريم النملة: **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

120:شهاب الدين أحمد الدمياطي: **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، ، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

121: محمد بن إسماعيل الصنعاني: **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ، تحقيق: القاضي حسين السياغي والدكتور حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

122:أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: **أحكام القرآن الكريم**، ، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

123: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي: **أحكام القرآن** ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ

124:علي بن محمد الطبري، الكيا الهراسي الشافعي: **أحكام القرآن**، ، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

125:محمد صالح سليمان، دار ابن الجوزي، **اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق**، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

126: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري: **الأدب المفرد**، ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

127:ابن الشاط: **إدرار الشروق على أنوار الفروق**، (مطبوع على هامش الفروق للقرافي)، تحقيق :خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

128:عبد الله بن محمد الهروي: **الأربعين في دلائل التوحيد**، ، تحقيق: د. علي بن محمد الفقيهي، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

129:محمد ناصر الدين الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

130: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري: **أساس البلاغة**، ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

131:طاهر محمود يعقوب : **أسباب الخطأ في التفسير**، ، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

132:عبد القاهر الجرجاني: **أسرار البلاغة،** تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

133: د.محمود عبد الرازق الرضواني: **أسماء الله الحسنى الثابتة في الكتاب والسنة،** ، مكتبة سلسبيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

134:أحمد بن الحسين البيهقي: **الأسماء والصفات،** ، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى.

135: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي: **أصول الشاشي،** ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

136: محمد بن القاسم الأنباري: **الأضداد،** تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

137: محمد الأمين بن محمد الشنقيطي : **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

138: ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي: **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

139:خير الدين بن محمود الزركلي: **الأعلام،** ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

140: أبو الفرج الأصفهاني: **الأغاني،** تحقيق: علي مهنا وسمير جابر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

141:ناصر الدين عبد الله البيضاوي: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

142: إسماعيل باشا البغدادي: **ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، ، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ

143:زين الدين ابن نجيم الحنفي: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.

144: بدر الدين محمد الزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه**، ، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

145:عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي: **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

155: محمد بن يعقوب الفيروز آبادى **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، ، تحقيق :محمد علي النجار، نشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦هـ

156: عبد الرحمن حسن الحبنكة الميداني : **البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها** ، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

157: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، **البيان والتبيين**، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

158: محمد بن محمّ د الحسيني الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

159:شمس الدين أبو عبد الله الذهبي: **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ، تحقيق: د .بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

160:أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، بيروت.

161: أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، ، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت.

162:ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي: **التبيان في أقسام القرآن**،، دار الفكر، بيروت.

163: أحمد بن محمد بن عماد الدين ابن الهائم: **التبيان في تفسير غريب القرآن**، ، تحقيق: د .ضاحي عبد الباقي محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ.

164: محمد بن علي الصابوني: **التبيان في علوم القرآن**، عالم الكتب، الرياض، ١٩٨٥م

165: شمس الدين محمد بن محمد ابن الجزري: **تحبير التيسير في القراءات العشر** ، تحقيق: د.أحمد محمد القضاة، دار الفرقانّ ، عمان، الطبعة الأولى.

166: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور **التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد)**، ، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

167:جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي: **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف** ، تحقيق: عبد الله السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

177: محمد بن أحمد الغرناطي الكلبي ابن جزي: **التسهيل لعلوم التنزيل** ، ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

178: علي بن محمد الجرجاني: **التعريفات**، ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

179:أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: **تفسير ابن أبي حاتم**، ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

180:محمد بن أبي بكر الزرعي تفسير ابن القيم، ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

181: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي: **تفسير ابن باديس،** (مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير)، ، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

182: أبو محمد سهل بن عبد الله التستري: **تفسير التستري،** ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

183: محمد رشيد بن علي رضا: **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

184: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم،** ، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

185: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري: **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)،** ، تحقيق: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

186: إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، دار الكتب العلمية، بيروت.

187: مصطفى السقا وآخرين: **ديوان أبي الطيب المتنبي،** تحقيق: ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ

188: **ديوان أبي العتاهية،** دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٦هـ.

189: **ديوان النابغة الجعدي،** تحقيق: واضح الصمد، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

190: **ديوان كثير عزة**، تحقيق: د.إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٣٩١هـ.

191: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ، تحقيق :علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

192: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ

193: محمد ناصر الدين الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** ، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

194: أحمد بن إدريس القرافي: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، ، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

195: أحمد بن محمد الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

196:عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: **الشعر والشعراء**، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

197: ابن القيم: **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، ، تحقيق: محمد بدر الدين الحلبي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

198: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، **تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

199: ابن بلبان، محمد بن حبان التميمي البستي : **صحيح ابن حبان بترتيب** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

200: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: **طبقات المفسرين**، ، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

201: عدنان محمد زرزور: **علوم القرآن**، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

202: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي :**غريب الحديث** ، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

203:عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: **غريب القرآن**، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

204:محمود بن عمر الزمخشري: **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

205: أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي الفروق: **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

206: أبو هلال العسكري: **الفروق اللغوية** ، مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ.

207: محمد عبد الرؤوف المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ.

208: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي: **قواطع الأدلة في الأصول** ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

209: أبو محمد عز الدين السلمي :قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية، بيروت.

210:محمد بن صالح العثيمين :**القول المفيد على كتاب التوحيد**، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

211: محمد بن يزيد المبرد: **الكامل في اللغة والأدب**، ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

212: محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

213:أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** ، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ.

214: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي : **الكشف والبيان** ، تحقيق: ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

215:علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي: **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ، تحقيق :بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.

216:أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: **اللمع في أصول الفقه**، ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

217: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

218:أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: **مجموع الفتاوى** ، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

219:محمد جمال الدين بن محمد القاسمي :**محاسن التأويل** ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

220: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ، تحقيق :عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

221: القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: **المحصول في أصول الفقه** ، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ.

222: محمد بن عمر بن الحسين الرازي: **المحصول في علم الأصول**، ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ.

223:أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي :**المحكم والمحيط الأعظم**، ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

224: جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب:**مختصر منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل**، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، دار ابن حزم، الطبعة الاولى، ١٤٢٧هـ.

225: علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده: **المخصص** ، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

226: محمد الامين الشنقيطى: **مذكره فى اصول الفقه** ، مكتبه العلوم و الحكم، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.

227: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق :مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، مع تعليقات الذهبي في التلخيص.

228: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد: **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

229: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة،**مسند ابن أبي شيبة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧م.

230: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني: **مسند أبي عوانة**، دار المعرفة، بيروت.

231: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي : **مسند أبي يعلى** ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ.

232: زكريا بن محمد الأنصاري: **المطلع شرح إيساغوجي في علم المنطق** ، طبعة بولاق، مصر.

233: يوسف بن أبي بكر السكاكي: **مفتاح العلوم** ، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

234: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: **الملل والنحل**، ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

235: محمد بن علي التهانوي : **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

236: علي بن محمد بن حبيب الماوردي: **النكت والعيون (تفسير الماوردى)** ، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.

237: أبو العباس البسيلي التونسي، تحقيق: محمد الطبراني : **نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد** ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

238: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري: **نهاية الأرب في فنون الأدب**، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

239: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي: **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

240: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير،**النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق :طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

Abstruct:

Say, “Praise be to God, and peace be upon His servants whom He has chosen.” And peace be upon the Chosen Prophet, his honorable family, his companions, and those who followed. He crooks, so he rises, and does not deviate, so he reprimands, and the abundance of refutation does not create him. If they looked, then they looked, and if they got up, then they got up. And do not precede them, lest you go astray, and do not be late for them, lest you perish. The Qur'an has included various sciences and is still juicy.

The study dealt with a common topic between several sciences, which is the correlation in the Holy Qur’an, an interpretive study, so it was necessary for the researcher to read these sciences in order to integrate her vision.

The contemplator of the Book of God Almighty finds in it correlations on the internal and external levels that had an important impact on understanding the text and its direction. Also, the Qur’an itself was and still is associated with many concepts such as revelation, the pure progeny, and Arabic

Scholars considered exegesis by necessity one of the important means in revealing the secrets of the Qur’anic text, and it was used by the final Prophet, peace be upon him, as well as the imams, most of the companions, commentators, and others. The Qur'anic dichotomies are

a clear proof of the association in the Qur'an, as they have linguistic and epistemological connotations that can only be understood through this association and association. Scholars have realized that through the proof of connexion, or the indication of commitment and its divisions, it is possible to understand many legal texts, to find out their causes and

Abstruct:

purpose, and to derive rulings from them. From here, this topic took its importance and its seriousness, as it is considered one of the methods of interpretation and one of its many tools, so its concept was clarified by scholars such as linguists and rhetoricians. Reasoning, fundamentalists, interpreters, and presentation of models of interpretation by necessity with the final Prophet, and the imams of Ahl al-Bayt and their companions, and interpreters according to their exegetical schools, as well as a statement of multiple applications of correlation in the Holy Qur'an, the most prominent of which are the Qur'anic dichotomies and other concepts.

mental

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kerbela
College of Islamic Sciences
Department of Quranic Studies and Jurisprudence

Collocations in Holy Quran- An Interetive Study

A letter submitted to the Council of the College of Islamic Sciences University of Kerbela, which is part of the requirements for obtaining a master's degree in Sharia and Islamic Sciences

written by
Maha Yasser Ahmed Al-Husseini

Supervised by
Asst. Prof. Dr. Muhammad Nazem Al-Mufarji

A.H 1444 A.D 2023 /CE